جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم: علوم تجارية

مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
تخصص: علوم مالية

بعنوان:

دور الضمانات البنكية في الحد من المخاطر البنكية

(دراسة حالة ببنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة المدية)

من إعداد الطالبة:

- وكريف سلمى

تحت إشراف الاستاذ:

- بن عيشوش محمد

السنة الجامعية 2015-2016

شكر و تقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، الحمد لله حمدا كثيرا مباركا ، الحمد لله و الشكر لله كما ينبغي لجلال وجهه و عظيم سلطانه عدد خلقه و رضاء نفسه و زنة عرشه و مداد كلماته ، و الحمد لله والشكر لله الذي خلق الكون فنظمه و س خلق الإنسان و كرمه ، و سبحانه ما أعلى مكانه وعظمته، و صلى الله على سيدنا محمد و أكرمه ، و على آله و أصحابه أجمعين إلى يوم الدين .

نتوجه بخالص الشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذ الفاضل "**بن عيشوش محمد**"، على ما أسداه لنا س نصح وتوجيه وإرشاد خلال إعداد هذه المذكرة .

كما نتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى كل عمال بنك الفلاحة و التنمية الريفية .BADR

كما لا يفوتنا أن نشكر السادة أعضاء لجنة المناقشة و ذلك لتفضلهم بمناقشة هذا العمل س اجل تقييمه و تصويبه.

كما نتقدم بالشكر الجزيل الى كل اساتذة كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ودون أن ننسى معلمينا س الطور الابتدائي الى الثانوي .

إهداء

اهدي ثمرة هذا النجاح إلى من كللهما الله بالوقار

إلى من علماني العطاء دون انتظار

إلى من تطلعوا إلى نجاحي بنظرات الأمل

" والداي الكريمين "

ملائكة الأرض ...شقائق النعمان ... الذين احتضنوني

و زرعوا الورد في طريقي و ساهموا في إسعادي

إلى أختي و إخوتي

إلى أروع و أنبل و أحب من عرفت

إلى صديقتي سميرة بن حدة

إلى كل زملاء الدراسة

اهدي هذا الجهد المتواضع إلى كل من ساهم و ساعدني و كل من اعرفه

سائلة المولى عز و جل أن يوفقني لما يحب و يرضى

" اللهم انفعنا بما علمتنا و انفع غيرنا بعلمنا "

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على دور الضمانات البنكية في الحد من المخاطر البنكية في البنوك التجارية الجزائرية، حيث اقتصر نطاق الدراسة على الإطار النظري للبنوك التجارية باعتبارها شريان الحياة الاقتصادية لما لها من دور كبير في دعم و تنشيط الاقتصاد و زيادة فعاليته، كما تطرقنا إلى مفهوم إدارة المخاطر الائتمانية، و كذا مختلف الأساليب لتسيير هذه المخاطر، ودراسة الضمانات البنكيةو التعرف على مختلف أنواعها، و كذلك مدى مساهمة هذه الأخيرة في قرار الموافقة أو الرفض في عملية منح الائتمان و تغطية المخاطر، كما قمنا بإسقاط الكيان النظري على بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR من خلال دراسة ملف قرض استثماري، و استنتجنا في الأخيرأن البنك يقوم بالاستثمار و التوظيف في العمليات المالية، و تقديم القروض يعتبر أهمأوجه الاستثمار للموارد الماليةفي حين أن عمليات منح القروض لا تخلو من المخاطر التي قد تنجر عنه صعوبات تحصيل أمواله من المقترضين، و حتى يتفادى البنك المخاطر و ما ينجر عنها من خسائر مادية و عينية، يطالب بضمانات مختلفة و كافية باعتبارها أداة إثبات و إحدى الشروط الأساسية في عملية منح الائتمان.

الكلمات الافتتاحية : البنوك التجارية، الائتمان، إدارة المخاطر، الضمانات البنكية.

Summary

This study aims to identify the role of bank guarantees on bank risk reduction in the Algerian commercial banks, where the study is limited on the theoretical framework for commercial banks as an economic lifeline because of its large role in supporting the economy and increasing its effectiveness, and also we've mentioned the concept of credit risks management, as well as different methods for the conducting these risks, and the study of bank guarantees and introducing its various types, also how much this latter contributed in the decision of approval or rejection at the process of granting credit and covering the risks, and also we dropped the theoretical entity on the Bank of Agriculture and rural development 'BADR' through the study of an investment loan file, and finally we concluded that the bank is investing and employing in the financial operations, and providing loans are the most important investments in the financial resources while granting loans is not without risks, that may draw difficulties of collecting money from borrowers, so the bank for avoiding the risks and it's material losses. It is asking for different and enough guarantees since it is the proof tool and one of the principal conditions in the process of granting credit
***Keywords** : Commercial banks, Credit, Risk Management, Bank guarantees.*

Résumé

Cette étude vise à identifier le rôle des garanties bancaires pour La réduction des risques bancaires dans les banques commerciales algériennes. L'essentiel dans cette étude se résumé dans le cadre théorique pour les banques commerciales parce qu'elle est la bouée de sauvetage économique Comme elle a un grand rôle pour soutenir et stimuler l'économie et augmenter son efficacité. comme on a abordé le concept de gestion du risque de crédit ainsi que les différentes méthodes pour la conduite de ces risques. Et l'étude des garanties bancaires et prendre connaissance de ces différent types. En plus de la contribution de ce dernier dans la décision d'approbation ou de rejet dans le processus d'octroi de la garantie du crédit et du risque.

Nous déposons aussi l'entité théorique sur la Banque D'agriculture et de développement rural BADR, à travers l'Étude le projet d'investissement.

Et à la fin nous avons conclu que la banque fait des investissements et active les opérations financières. Et fournit des prêts Il est considéré comme les aspects les plus importants de l'investissement de ressources financières alors que les opérations de prêts financiers sans risque ce qui-peut donner des difficultés dans la collecte de leur fonds à partir d'emprunteurs. Et pour que la banque évite les risques et les pertes matérielles, Exigeant des différentes et des suffisantes garanties. Comme c'est un outil pour prouver et l'une des conditions de base dans le processus d'octroi de crédit.

***Mots-clés :** Les banques commerciales, les crédits, gestion des risques, les garanties bancaires.*

الفهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الفهرس المحتويات .	I
قائمة الجداول .	III
قائمة الأشكال .	III
مقدمة عامة .	أ
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي العام للبنوك التجارية	
مقدمة الفصل .	7
المبحث الأول : مدخل عام إلى البنوك التجارية	8
المطلب الأول : ماهية البنوك التجارية	8
المطلب الثاني : أهداف، أنواع و وظائف البنوك التجارية	14
المطلب الثالث : موارد و استخدامات البنوك التجارية	28
المبحث الثاني : ماهية الائتمان البنكي	28
المطلب الأول : مفهوم الائتمان البنكي	28
المطلب الثاني : أدوات و أنواع الائتمان البنكي	31
المطلب الثالث : مخاطر الائتمان البنكي	39
خاتمة الفصل .	42
الفصل الثاني : إدارة مخاطر الائتمان البنكي	
مقدمة الفصل .	44
المبحث الاول : عموميات حول إدارة المخاطر المصرفية	45
المطلب الاول : مفهوم إدارة المخاطر	45
المطلب الثاني : خطوات،أدوات و قواعد إدارة المخاطر المصرفية	49
المطلب الثالث : أساليب تسيير المخاطر المصرفية	53
المبحث الثاني : الضمانات البنكية	58
المطلب الأول : مفهوم الضمانات البنكية	58
المطلب الثاني : أنواع الضمانات البنكية	63
المطلب الثالث : تقييم الضمانات البنكية	69
خاتمة الفصل .	72
الفصل الثالث : دراسة حالة تطبيقية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR	
مقدمة الفصل .	74
المبحث الأول: عرض عام حول بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR.	75
المطلب الأول : عرض حول بنك الفلاحة و التنمية الريفية BDAR	75

المطلب الثاني : تحليل الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR	78
المطلب الثالث : عرض حول وكالة المدية وهيكله التنظيمي	81
المبحث الثاني : دراسة قرض استثماري	82
المطلب الأول : السياسة الاقراضية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR	82
المطلب الثاني : دراسة حالة ببنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR	85
خاتمة الفصل .	91
خاتمة عامة .	93
قائمة المراجع .	98
قائمة الملاحق .	

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
1 -1	البنك كوسيط مالي	11
1 - 2	التعرض للخسائر في حالة عدم الدفع	60
1 – 3	الهيكل التنظيمي العام لبنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR	80
2 - 3	الهيكل التنظيمي لوكالة المدية	81

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
1 – 1	نموذج قائمة الميزانية	**23**
2 – 1	نموذج قائمة خارج الميزانية	**26**
3 – 1	نموذج حسابات النتائج	**27**
1 – 3	متابعة القروض	**85**

قائمة الملاحق

الرقم	عنوان المحلق
01	طلب
02	دراسة تقنية و اقتصادية المتوقعة لخمس سنوات
03	سند لأمر
04	تقرير خبرة عقارية
05	قرار لجنة الائتمان

مقدمة عامة

البنوك التجارية هي من المؤسسات المالية النقدية الحيوية، وتعد من أهم قنوات تجميع الأموال و توزيعها، حيث تمثل همزة وصل بين مختلف القطاعات الاقتصادية، كما تعتبر أداةفي إنعاش الاقتصاد الوطني واستمرار أنشطته وذلك من خلال قيامها بدور الوسيط بين المدعين والمقترضين سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية عن طريق العمليات المصرفية التي تقوم بها.

إن استمرار عمل البنوك التجارية و تقدمها يرتبط بقدرتها على التعامل مع المستقبل، والإعداد للتعامل مع كافة المتغيرات البيئية، فنجاح البنوك التجارية في تحقيق أهدافها يتوقف على حسن إدارتها لمصادر أموالها و استخداماتها بما تحقق اكبر نفع ممكن في ظل الظروف السائدة.

تواجه مختلف البنوك التجارية مخاطر عديدة عند ممارسة أعمالها، مما يؤدي إلى تعرض هذه الأعمال إلى العديد من الأزمات، فان الطبيعة الخاصة للنشاطات المصرفية المختلفة و العائد التي تسعى إلى تحقيقه البنوك التجارية جعل هذه الأخيرة تواجه مخاطر كبيرة و مختلفة تؤثر على مستوى ربحيتها ومكانتها في السوق، لذلك فان السمة الأساسية التي أصبحت تحكم نشاط البنوك هي إدارة المخاطر وليس تجنبها، فإدارة المخاطر هي جزء أساسي في الإدارة الإستراتيجية لأي بنك تجاري، حيث تسهم هذه الأخيرة في تمكين الإدارة في التعامل مع ما يمكن أن تتعرض له البنوك من مخاطر و صعوبات في المستقبل يمكن أن تعرقل مسارها الاستراتيجي، كما أنها تسهم في تحقيق الموازنة المثلى بين العوائد و المخاطر المرتبطة بها.

تقديم القروض يعتبر أهم أوجه الاستثمار للموارد المالية، و يمثل العائد المتوقع منها الجانب الأكبر من إيرادات البنك لذلك تمثل الضمانات إحدى الدعائم و شرطا أساسيا يبنى عليه قرار موافقة أو رفض منح القروض، و بالتالي يستحيل البنك أن يمنح قروض دون حصوله على ضمانات تؤمن تغطية المبالغ المستحقة، و من ثم فان تقديم القروض يعتمد على حسن تنظيم هذه الضمانات التي هي أداة للثقة و الائتمان.

إشكالية البحث:

وعليه يمكن طرح التساؤل التالي الذي يبلور اشكالية بحثنا :

ما دور الضمانات البنكية في الحد من المخاطر البنكية في البنوك التجارية الجزائرية ؟.

الأسئلة الفرعية:

للإجابة على هذه الإشكالية تمت الاستعانة بالأسئلة الفرعية التالية :

- ما مفهوم البنوك التجارية ؟ و ما هي المخاطر التي تتعرض لها ؟
- ما هي طبيعة و أنواع المخاطر المؤثرة في نشاط البنوك التجارية ؟

- هل للضمانات البنكية دور في عملية منح الائتمان ببنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR؟

فرضيات البحث:

على ضوء ما تم طرحه من تساؤلات حول موضوع البحث، و أملا في تحقيق الأهداف المرجوة يمكن تحديد مجموعة من الفرضيات التي يسعى الباحث لاختبارها وهي على النحو التالي :

- البنوك التجارية مؤسسات تقوم على تحقيق الربح بقبولها ودائع تدفع عند الطلب و في أجال محددة، بحيث لا توجد إمكانية للربح في عملية لا تتضمن مخاطرة.
- إن الجزء الجوهري و الأساسي في وظيفة إدارة المخاطر يتمثل في تصميم و تنفيذ إجراءات من شانها تقليل إمكانية حدوث الخسائر لا غير.
- تعتبر الضمانات البنكية أداةإثبات ووسيلة للحصول على القرض فهي الغطاء القانوني لحقوق البنك.

أسباب و دوافع اختيار الموضوع:

- قلة الدراسات التي تناولت الموضوع و كون الموضوع يدخل ضمن إطار التخصص " علوم مالية"؛
- تزايد تعرض البنوك التجارية لمخاطر متعددة؛
- الدور الفعال الذي تلعبه البنوك التجارية في دفع عجلة التنمية و محاولة تسيرها لعمليات الإقراض؛
- إدارة المخاطر التي تقوم بتامين استقرار أهم قطاع اقتصادي ألا و هو قطاع المال؛
- معرفة دور الضمانات البنكية في الحد من المخاطر التي تواجهها البنوك التجارية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية البحث في إدراك حقيقة أن البنوك التجارية تقوم بدور المحرك الرئيسي لعملية التنمية الاقتصادية، و نظرا للتطورات و التغيرات التي عرفتها هذه الأخيرة في مجال منح القروض و محاولاتها بتحديد و ضبط المخاطر البنكية و كيفية إدارتها و أخذالضمانات و تحديد قيمتها كإثباتو غطاء قانوني للقرض، و كذلكالإسهام في تسليط الضوء على احد المواضيع الهامة التي تواجه البنوك عند ممارسة نشاطها و هي دور الضمانات الني تعتبر إجراء وقائي للمخاطر التي تمس البنوك والتي تمكنها من تفادي عمليات تقديم القروض بطريقة عشوائية .

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى جملة من الأهداف أهمها :

- السعي للإجابة على الأسئلة المطروحة و اختبار مدى صحتها؛

- توضيح المخاطر الناجمة عن عملية الاقتراض و كيفية إدارتها و الحد منها؛
- محاولة معرفة مدى اهتمام البنوك التجارية الجزائرية بالضمانات و دورها في تغطية المخاطر.

حدود الدراسة: تتمثل حدود الدراسة فيما يلي :

حدود موضوعية: لقد قمنا بالإلمام بجميع الجوانب المتعلقة بالبنوك التجارية و الائتمانات والضمانات و كيفية إدارتها.

حدود مكانية: سوف تكون دراسة الحالة على مستوى بنك تجاري جزائري و المتمثل في دراسة ملف قرض لبنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR بوكالة المدية، التي حاولنا من خلالها التعرف أكثر على دور الضمانات في عملية الحد من المخاطر التي تعترضها .

حدود زمنية: مدة التربص و التي تمت في مدة تقارب الشهر .

الدراسات السابقة :

يعد الاهتمام بموضوع الضمانات موضوعا حديثا نوعا ما، لكن رغم ذلك توجد بعض المساهمات التي عالجت الموضوع نذكر منها :

1-قام **محمد داود عثمان** في أطروحة دكتوراه تحت عنوان " **اثر مخففات مخاطر الائتمان على قيمة البنوك، دراسة تطبيقية على قطاع البنوك التجارية الأردنية** "، سنة 2008، تمحورت أهداف هذه الدراسة في التعرف على أهمية و دور استخدام مخففات مخاطر القروض و تأثيرها على قيمة البنك، التعرف على مدى تطبيق البنوك المحلية الأردنية في استخدام تقنيات و مخففات مخاطر القروض و أثرها على قيمة البنك، أما أهم النتائج فقد أثبتت الدراسة لقيم البنوك الأردنية للفترة 2001 إلى غاية 2006 وجود تفاوت كبير و ملحوظ في قيم البنوك و الذي كان له تأثير مباشر على القيم السوقية للبنوك إضافة لصافي الإيرادات.

2-قام **محمد توفيق عمرو** في أطروحة دكتوراه تحت عنوان " **ادراة المخاطر المصرفية باستخدام مدخل التحليل المالي الاستراتيجي** "، سنة 2006، و التي حاول الباحث من خلالها تحليل الأنواع المختلفة للمخاطر (الائتمانية، السوقية، التشغيلية، السيولة، رأس المال) التي تتعرض لها البنوك التجارية الأردنية و الربط بين الإدراك و الإدارة، و خلص في الأخير إلى أن هناك إدراك لمختلف أنواع المخاطر من طرف البنوك التجارية الأردنية بشكل كلي، و إدراك للمخاطر التشغيلية و مخاطر رأس المال بشكل فردي، أما النتائج المتعلقة بإدارة المخاطر فأكدت أن البنوك الأردنية قادرة على إدارة الأنواع المختلفة للمخاطر بشكل جماعي، لكنها غير قادرة على إدارتها بشكل فردي إلا ما تعلق منها بمخاطر السيولة و مخاطر رأس المال.

3-قام **ايت عكاش سمير** في مذكرة ماجستير بدراسة تحت عنوان " **تسيير مخاطر القروض في البنوك الجزائرية** "، سنة 2005، حيث عالج الموضوع من خلال الوسائل اللازمة و الإجراءات الواجب إتباعها من طرف البنك للتعامل مع خطر القرض، لاجتنابه أو مواجهته في حالة تحققه، ومن النتائج التي توصل إليها: أن كل بنك يعتمد على سياسة اقراضية محددة و التي تتماشى مع أهدافه ومجال تخصصه و هيكله التنظيمي و حجم رأسماله التي تسمح له بالتحكم في العملية الاقراضية بمراحلها المختلفة، بالاظافة إلى استناد البنك عند ممارسته لنشاطه و المتمثل في منح القروض على المخاطر و التي لا يمكن إلغاؤها نهائيا، لكن يمكن التخفيف من حدتها و التقليل من أثرها السلبي وذلك عن طريق الدراسة الجيدة لملفات طلبات القروض، و احترام النظم الاحترازية التي تضعها السلطات النقدية و المتابعة المستمرة لنشاط المقترض.

4-قام **بشير بن جودي** في مذكرة ماجستير بدراسة تحت عنوان " **ضمانات القروض البنكية** "، سنة 2002، حيث تناول الموضوع تسيير البنوك للائتمانات الممنوحة لعملائها، و كيفية تجنبها للمخاطر المحيطة بها، و كذا دراسة الضمانات المختلفة و كيفية تقييمها و اختيارها، و من أهم النتائج التي توصل إليها : أن الخطر عنصر ملازم للقرض، لا يمكن استبعاده أو إلغاءه بصفة نهائية، و على البنك أن يتعامل مع هذا الواقع بشكل حذر و أن يقرا المستقبل قراءة جدية، و أن الضمانات تمثل أهمية كبرى بالنسبة للبنك خاصة عندما يتعلق الأمر بالقروض الطويلة الأجل.

5-قام **محمد بن ساسي**، مدير مركزي بالبنك التجاري التونسي بدراسة تحت عنوان " **الضمانات المصرفية و استخلاص الديون المتعثرة بها** "، و عالج الدراسة من خلال ما إذا كانت الضمانات المصرفية تشكل شرطا رئيسيا في إسناد القرض، و هل يساعد الضمان فعلا على استخلاص الديون المتعثرة، و توصل إلى النتائج التالية : الضمانات تكون في المقام الثاني في عملية منح الائتمان ولكن على المصرف المطالبة بها و هذا يكون في مصلحته و مصلحة المقترض، و على البنك أن يطالب بالضمانات الكافية و اللازمة التي تساعده في التصدي للمخاطر المحتملة و كذلك تساهم في التوازن المالي للمؤسسة المصرفية من خلال المساهمة في تحسين مستوى التغطية و تحسين نسبة القدرة على الوفاء.

أماالإضافة التي تتميز بها هذه الدراسة هي إعطاء مفهوم أوسع للضمانات البنكية و دورها في الحد من المخاطر التي تتعرض لها البنوك التجارية الجزائرية، و عززنا ذلك بدراسة حالة ببنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR.

صعوبات البحث:

أثناء القيام بهذه الدراسة واجهتنا صعوبات و مشاكل عديدة في إعداد هذا البحث نذكر منها :

- عامل الوقت و صعوبة إيجاد مكان التربص؛

- صعوبة الحصول على المعلومات من طرف البنك لأنها تعتبر من أسرار العمل المصرفي؛
- صعوبة إسقاطالجانب النظري على الواقع المعاش في البنوك الجزائرية التجارية.

المنهج المتبع و الأدوات المستعملة :

بالنظر إلى طبيعة الموضوع و حتى نتمكن من الإلمام بجميع جوانبه فقد استخدمنا المنهج الوصفي في القسم النظري الذي يعتمد بشكل أساسي على معلومات مأخوذة مباشرة من الكتب و الأبحاث والدراسات السابقة، و كذلك المجلات والمقالات المتعلقة بالموضوع بالإضافةإلى نصوص القوانين والتشريعات التي تخص العمل المصرفي، و كذا المنهج التحليلي، من خلال جمع المعلومات والبيانات ذات العلاقة مع الموضوع، بالإضافة إلى المنهج التاريخي بدراسة نشأة و تطور البنوك التجارية.

هيكل البحث : ومن اجل الإلمام بجوانب الموضوع والإجابة على الإشكالية قمنا بتقسيم الموضوع إلى ثلاثة فصول هي كالتالي :

تضمن الفصل الأول : **الإطار المفاهيمي العام للبنوك التجارية**، و جاء في مبحثين ، تناول المبحث الأول مدخل عام إلى البنوك التجارية ، أما المبحث الثاني فتناول ماهية الائتمان البنكي، المفهوم، الأهمية، الأدوات، الأنواع، و مخاطر الائتمان البنكي.

أما **الفصل الثاني** جاء تحت عنوان **إدارة مخاطر الائتمان البنكي**، حيث تناولنا في المبحث الأولعموميات حول إدارة المخاطر المصرفية، مفهومه ، الأدوات، القواعد و كيفية تسيير المخاطر المصرفية، أما المبحث الثاني فقد خصصناه للضمانات البنكية، و تم التطرق فيه إلى مفهومها، أنواعها، و تقييم الضمانات البنكية .

ثم **الفصل الثالث** فتطرقنا فيه إلى **دراسة تطبيقية ببنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR** من خلال مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى عرض عام حول بنك الفلاحة و التنمية الريفية من خلال تقديم عرض حول بنك الفلاحة و التنمية الريفية، تحليل لهيكله التنظيمي و عرض حول وكالة المدية والهيكل التنظيمي لها، و تطرقنا في المبحث الثاني إلى دراسة حالة ببنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR، مستعرضين فيه السياسة الاقراضية للبنك، أما المطلب الثاني خصصناه لدراسة ملف قرض.

و اختتمنا هذا البحث بخاتمة تضمنت جملة من النتائج التي توصلنا إليها ، و بعض التوصيات وأخيرا أفاق الدراسة .

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي العام للبنوك التجارية

مقدمة الفصل:

لقد أصبحت البنوك التجارية ضرورة من ضرورات العصر الحديث لا تستطيع أن تستغني عن خدماتها امة من الأمم، أو قطاع من القطاعات الاقتصادية و الاجتماعية و غيرها، فهي تعتبر كحلقة ربط بين المتعاملين الاقتصاديين فبواسطتها يتم نقل الأموال من وحدات ذات فائض إلى وحدات ذات عجز،و لتحقيق ذلك تعمد البنوك التجارية إلى تجميع الأموال في شكل ودائع تستعملها في منح الائتمان الذي تحكمه سياسات و ضوابط لا يمكن الاستغناء عنها، من اجل مواجهة المخاطرة التي تتعرض لها هذه الأخيرة بصورة مستمرة، و التي تؤثر على أنشطتها المختلفة و قد تؤثر هذه المخاطر كذلك على أصول البنك التجاري و بالتالي على سلامة المودعين.

و سيتم التطرق إلى ما سبق ذكره من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي العام للبنوك التجارية.

المبحث الثاني: ماهية الائتمان البنكي.

المبحث الأول: مدخل عام إلى البنوك التجارية

تكتسي الدراسات المالية و المصرفية أهمية قصوى في الحياة العملية و العلمية، حيث تحتل البنوك التجارية على وجه التحديد أهمية حاسمة ضمن تلك الدراسات، فهي تعد أهم مكونات مؤسسات الإيداع المالية على الإطلاق، حيث أنها الأولى في الإنشاء و الأكثر في الانتشار، و تمثل البنوك ركيزة من ركائز النظام المصرفي و هي في الدرجة الثانية بعد البنوك المركزية .

المطلب الأول: ماهية البنوك التجارية

تعتبر البنوك التجارية من الركائز الأساسية التي يقوم عليها أي نشاط اقتصادي،و تتمثل مهمتها في جمع الودائع ومنح القروض، وتطورت هذه الوظائف مع التطور الاقتصادي لتصبح اليوم مصدرا هاما لتمويل المشاريع الاستثمارية والاقتصادية الكبيرة.

أولا: نشأة البنوك التجارية و تطورها

تبين دراسات التاريخ القديم أن الملامح الأولى للعمليات المصرفية تعود إلى عهد بابل (العراق القديم بلاد ما بين النهرين) في الألف الرابعة قبل الميلاد [1]، كما يرجع الفضل للإغريق قبل أربعة قرون قبل الميلاد و بعدها الرومان في نشر لواء الفن المصرفي في حوض البحر الأبيض المتوسط ثم في العالم.

كما نشرت الدراسات التاريخية في هذا المجال إلى أن فكرة البنوك بدأت بالظهور في القرنين الأول والثاني بعد الميلاد، قيد ظهور مشاكل نظام المقايضة كان سك النقود يمثل حلا جيدا، إلا أن هذه النقود كانت ثمينة مما اوجب على ما يمتلكها البحث عن وسائل جديدة لحفظها فكان الصاغة هم الجهة الآمنة التي تستطيع القيام بهذه المهمة بسبب وسائل الحماية الموجودة لديهم، و تشير بعض الدراسات إلى أن بداية ظهور المصارف كانت في جزيرة صقلية التي كان يعمل معظم أهلها في الصيد، فكان الصياد يغيب طويلا إذا خرج للصيد فيقوم بإيداع أغراضه الثمينة لدى الصاغة مقابل اجر معين [2].

و منذ القرن الرابع عشر سمح الصاغة و التجار لبعض عملائهم بالسحب على المكشوف وهذا يعني سحب مبالغ تتجاوز أرصدتهم الدائنة و قد أدى ذلك إلى إفلاس عدد من المؤسسات، و هذا ما دفع عدد من المفكرين في الربع الأخير من القرن السادس عشر إلى المطالبة بإنشاء أول بنك حكومي في البندقية باسم " بيازا بالنو " و في عام 1609 أنشئ بنك أمستردام و كان غرضه الأساسي حفظ الودائع و تحويلها عند الطلب من حساب مودع إلى حساب مودع أخر و التعامل بالعملات

[1] شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك،بدون دار للنشر، بدون طبعة، الجزائر، 2008، ص 25.
[2] محمود حسين الوادي، حسن محمود سمحان، سهيل احمد سمحان، النقود و المصارف، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،الأردن، 2010، ص 101.

وإجراء المقاصة بين السحوبات التجارية، ثم توالى ظهور البنوك التجارية بعد ذلك فظهر بنك انجلترا عام 1694، و بنك فرنسا عام 1800 [1].

و لما اخذ عدد البنوك يزداد تدريجيا و التي كانت غالبيتها مؤسسات يمتلكها أفراد و عائلات اقتضى الأمر قوانين هدفها حماية المودعين بحيث يمكن لهم الرجوع إلى الأموال الخاصة لأصحاب هذه البنوك في حالة إفلاسها، و هذه القوانين و التعديلات أدت بدورها إلى إنشاء بنوك في شكل شركات مساهمة و التي سرعان ما نمت و اتسع نشاطها، و هنا برزت الحاجة إلى تأسيس بنوك كبيرة الحجم وذات فروع في كل مكان [2].

ثانيا: تعريف البنوك التجارية

إن كلمة " بنك " كلمة غير عربية، يقابلها بالانجليزيةBank و بالفرنسية Banque و هي مشتقة من الكلمة الايطالية Banco و التي تعني المصطبة التي يجلس عليها الصرافون عند شراء أو بيع العملات المختلفة، و الكلمة الأمثل في اللغة العربية هي " مصرف " و هي مأخوذة من الصرف أي بيع النقد بالنقد[3].

يعتبر البنك التجاري نوع من أنواع المؤسسات المالية التي يرتكز نشاطها في قبول الوداع و منح الائتمان. و البنك التجاري بهذا المفهوم يعتبر وسيطا بين أولئك الذين لديهم أموالا فائضة، و بين أولئك الذين يحتاجون لتلك الأموال[4].

و في هذا السياق سنحاول بلورة بعض التعاريف الآتية:

- **التعريف الأول:**

هي إحدى المؤسسات المالية المتخصصة في التعامل في النقود التي تسعى إلى تحقيق الربح حيث تعتبر البنوك التجارية المكان الذي يلتقي فيه عرض الأموال بالطلب عليها، إذ أنها توفر نظام ذا كفاية يقوم بتعبئة ودائع و مدخرات الأفراد و المؤسسات كما أن على عاتقها تسوية كافة المعاملات

[1] رشاد العصار، رياض الحلبي، النقود و البنوك، دار صفاء للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2000، ص 63.
[2] موسى ولد الشيخ، البنوك التجارية و دورها في التنمية الاقتصادية (دراسة حالة موريتانيا)، مذكرة ماجستير، غير منشورة، الجزائر، 2004، ص 2.
[3] خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، الأردن، 2000، ص 16.
[4] منير إبراهيم هندى، إدارة البنوك التجارية : مدخل اتخاذ القرارات، المكتب العربي الحديث للتوزيع، الطبعة الثالثة، مصر، 2010، ص 5.

المالية التي تتم بين منشآت الأعمال و الأفراد، و ذلك بالإضافة إلى كونها أداة مهمة لمنح التمويل اللازم سواء للمنتجين أو التجار أو المستهلكين من خلال ما تمنحه من ائتمان [1].

- **التعريف الثاني:**

كما يعرف البنك التجاري على انه منشاة مالية تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تحت الطلب أولأجال محددة، و تزاول عمليات التمويل الداخلي و الخارجي، كما تباشر عملية تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل و الخارج و المساهمة في إنشاء المشروعات و ما يتطلبه من عمليات مصرفية وتجارية و مالية طبقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي [2].

- **التعريف الثالث:**

هي البنوك التي تعتمد أساسا على الأعمال التجارية من تلقي الودائع،و خصم الكمبيالات، وشراء و بيع العملات الأجنبية، و إصدار خطابات الضمان و فتح الاعتمادات و منح القروض [3].

- **التعريف الرابع:**

هو مؤسسة تعمل كوسيط مالي بين مجموعتين رئيسيتين بين العملاء، المجموعة الأولى لديها فائض من الأموال و تحتاج إلى الحفاظ عليها و تنميتها، و المجموعة الثانية هي مجموعة من العملاء تحتاج إلى أموال لأغراض أهمها: الاستثمار أو التشغيل أو كلاهما [4]. كما هو مبين في الشكل:

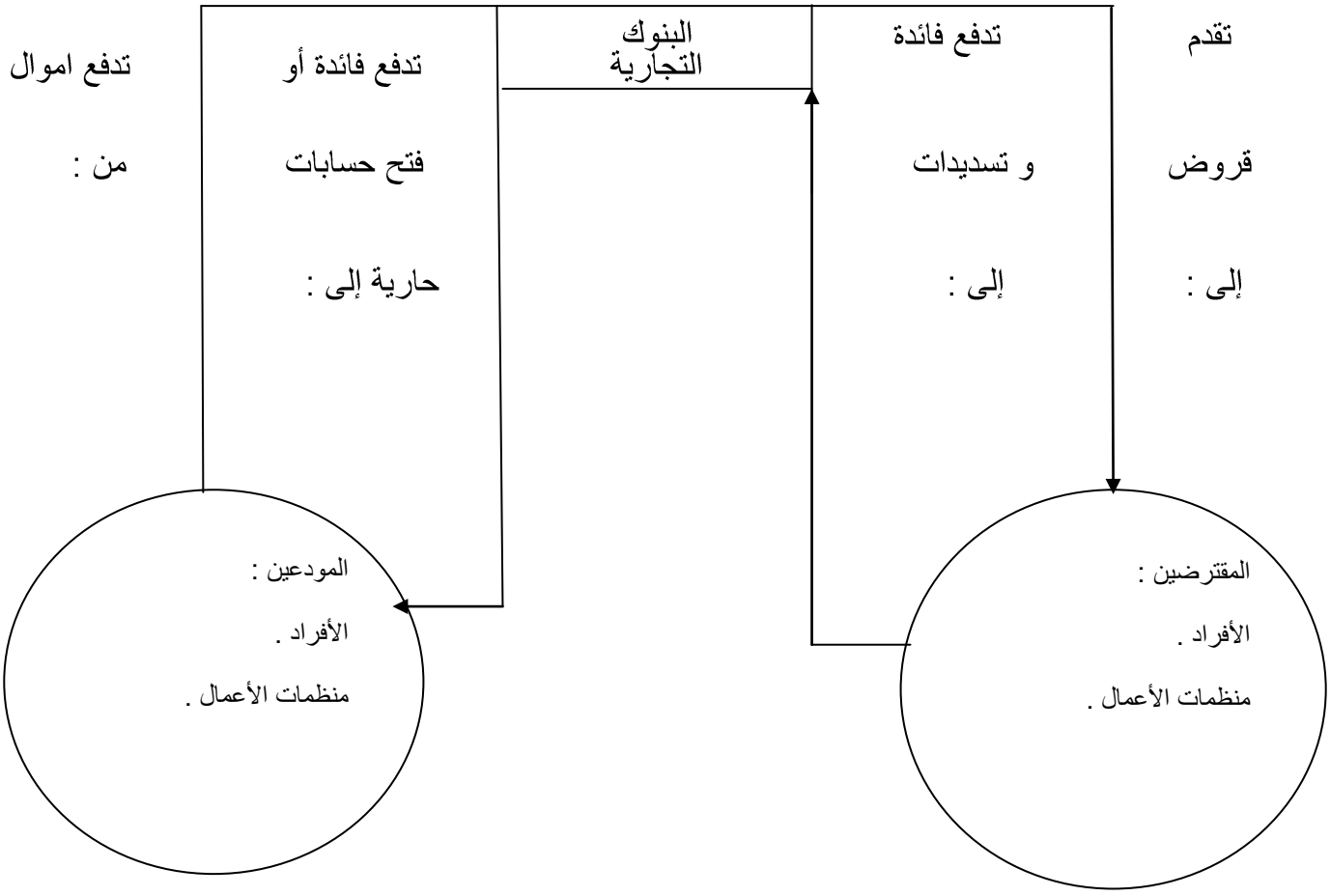
[1] محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، بدون دار للنشر، بدون طبعة، مصر، 2005، ص 59.

[2] فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، الأردن، 2003، ص 33.

[3] سامر بطرس جلدة، النقود و البنوك، دار البداية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص 88.

[4] محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2006، ص ص 13– 15 .

الشكل رقم (1 – 1): البنك كوسيط مالي



المصدر: محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سابق، ص 14.

يبين الشكل أعلاه أن البنك يقوم بتقديم ما يستطيع تقديمه من خدمات مالية – من خلال موارده المتاحة – تمثل حلولا للمشاكل المالية المتجددة و المتغيرة لعملائه المتوقعين، و هنا يحصل العميل على المنفعة المتمثلة في حل مشكلاته المالية، كما ينتفع البنك من خلال المقابل المادي و المعنوي الذي يحصل عليه من عملائه، كما يحصل المجتمع منفعة من نشاط البنك متمثلة في تسهيل وتنشيط المعاملات المالية لأطراف المجتمع بما يعمل على تقديم الاقتصاد القومي و العالمي .

- **التعريف الخامس:**

عرفها قانون النقد و القرض 90-10 المؤرخ في 14 افريل 1990 ضمن المادة 114 بأنها:

عبارة عن أشخاص معنوية مهمتها العادية و الرئيسية هي القيام بالعمليات المصرفية المحددة في المواد (110، 111، 122، 113) من نفس القانون و التي تكمن في:

- ❖ استقبال الودائع؛

- عمليات الإقراض؛
- وضع تحت تصرف الزبائن كل وسائل الدفع و تسييرها [1].

ثالثا: أهمية البنوك التجارية

تظهر أهمية البنوك في العصر الحديث بأدائها أرصدة ضخمة من الودائع الصغيرة على مستوى الوفورات المحققة من الحجم الكبير و ذلك كما يلي:

1. بدون هذه الوساطة يتعين على صاحب المال ان يجد المستثمر المطلوب و العكس بالشروط والمدة الملائمة للاثنين؛
2. بدون المصارف تكون المخاطرة اكبر الاقتصار المشاركة على مشروع واحد؛
3. نظرا لتنوع استثمارات المصارف فإنها توزع المخاطر مما يجعل في الإمكان الدخول في مشاريع ذات مخاطر عالية؛
4. يمكن للمصارف نظرا لكبر حجم الأرصدة إن تدخل في مشاريع طويلة الأجل؛
5. إن وساطة البنوك تزيد سيولة الاقتصاد بتقديم أصول قريبة من النقود تدر عائدا مما يقلل الطلب على النقود؛
6. بتقديم أصول مالية متنوعة المخاطر مختلفة، و عائد مختلف، و شروط مختلفة للمستثمرين فإنها تستوعب جميع الرغبات و تستجيب لها؛
7. تشجيع الأسواق الأولية التي تستثمر و تصدر الأصول المالية التي يحجم عنها الأفراد خوفا من المخاطرة [2].

كما تبرز أهمية البنوك التجارية كذلك من خلال تأثيرها على العرض الكلي للنقود، فهي لا تقبل الودائع فقط، بل تقوم بإنشائها أيضا، و هي بذلك اكبر الوسطاء الماليين تأثيرا على الاقتصاد، الأمر الذي جعل منها هدفا للسياسات النقدية و محل تركيز من طرف البنك المركزي الذي يتولى تنفيذ السياسات و مراقبة البنوك [3].

رابعا: خصائص البنوك التجارية

[1] المادة 114، من القانون رقم 10/90، المتعلق بالنقد و القرض، المؤرخ في 14 افريل 1990، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 27، العدد 16، بتاريخ 18 افريل 1990.
[2] محمد فتحي البديوي، إدارة البنوك، المكتبة الأكاديمية للنشر، الطبعة الأولى، مصر، 2012، ص 20.
[3] عبد القادر خليل، مبادئ الاقتصاد النقدي و المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الجزائر، 2012، ص 112.

تتميز البنوك التجارية دون غيرها من البنوك في أنها تقوم بقبول الودائع التي يمكن السحب عليها بشيكات[1]،بالإضافة إلى سمات أخرى نذكر منها ما يلي:

- ✓ **الربحية:** لكل نشاط اقتصادي يمارسه البشر مخاطر، و كلما كانت هناك مخاطر فانه يتعين أن يكون هناك أرباح مساوية و معادلة لها تماما طبقا للمعادلة الشهيرة و التي تتضمن على الربحية تساوي المخاطرة و من ثم فان البنك الذي يقوم بمنح الائتمان المصرفي يتحمل مجموعة من المخاطر و بالتالي عليه أن يقوم بتحقيق أرباح لتغطيتها فضلا عن أن طبيعة النشاط المصرفي تستلزم أن تكون معدلات هذه الأرباح و قيمتها أعلى من قيم و معدلات التكاليف الخاصة بإدارة النشاط المصرفي [2]؛
- ✓ **السيولة:** بتمثل الجانب الأكبر من موارد البنك المالية في ودائع تستحق عند الطلب و من ثم ينبغي أن يكون البنك مستعدا للوفاء بها في أي لحظة. و تعد هذه من أهم السمات التي تميز البنوك التجارية عن منشآت الأعمال الأخرى. ففي الوقت الذي تستطيع فيه هذه المنشاة تأجيل سداد ما عليها من مستحقات و لو لبعض الوقت، فان مجرد إشاعة عن عدم توفر سيولة كافية لدى البنك كفيلة بان تزعزع ثقة المودعين و يدفعهم فجأة لسحب ودائعهم مما قد يعرض البنك للإفلاس و يزودنا التاريخ بدروس مستفادة في هذا الصدد. فقد اضطر بنك أنترا اللبناني إلى التوقف عن دفع مستحقات المودعين و اقفل أبوابه في 14 نوفمبر 1966، و ذلك نتيجة لزيادة مفاجئة في المسحوبات لم يتمكن البنك مواجهتها بما لديه من موارد نقدية [3]؛
- ✓ **الأمان:** يتسم رأس مال البنك التجاري بأنه صغير نسبيا، إذ لا تزيد نسبته إلى صافي الأصول عن 10 بالمائة عادة، و هذا يعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين، الذي يعتمد البنك على أموالهم كمصدر للاستثمار، فالبنك لا يستطيع أن يستوعب خسائر تزيد عن قيمة رأس المال، فإذا زادت الخسائر عن ذلك فقد تلتهم جزءا من أموال المودعين، و النتيجة هي إفلاس البنك [4].

المطلب الثاني: أهداف، أنواع و وظائف البنوك التجارية

أولا: أهداف البنوك التجارية

[1] طلعت اسعد عبد الحميد، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة، مكتبة مؤسسة الأهرام، بدون طبعة، مصر، 1998، ص 27.

[2] صادق راشد الشمري، إدارة المصارف الواقع و التطبيقات العلمية، دار صنعة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص 39.

[3] منير إبراهيم هندى، مرجع سابق، ص ص 11- 12.

[4] سامر بطرس جلدة، البنوك التجارية و التسويق المصرفي، دار أسامة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص 20.

يهدف النشاط المالي في البنك إلى تعظيم ثروة ملاك المشروع أو بمعنى أخر تعظيم قيمة السهم في سوق الأوراق المالية بما يؤدي لتعظيم ثروة أصحاب حق الملكية و تعظيم الثروة هذا يأتي عن تعظيم الإيرادات أو تخفيض المصروفات أو كلاهما معا،[1]و لكن هدف الربحية و تعظيم ثروة الملاك ليس هو الهدف الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه البنوك التجارية، قد يقال أن المؤسسات المالية تعمل من خلال أموال الغير، بالإضافة إلى أنها من أكثر المؤسسات خضوعا للتشريعات و القوانين، ومن هنا يجب أن تكون الأهداف الاجتماعية من أوائل الأهداف التي يجب تحقيقها أو أخذها في الاعتبار، و قد يبدو من الوهلة الأولى أن هناك تعارض بين هدف الربحية و بين الأهداف الاجتماعية، حيث أن تحقيق الأهداف الاجتماعية قد يؤثر على الربح، لكن أثبتت العديد من الدراسات أن منظمات الأعمال يمكنها أن تؤدي التزاماتها تجاه الملاك و المجتمع معا، فإذا نظرنا إلى التشريعات و القوانين التي تنظم أنشطة المؤسسات المالية نجد أنها تساعد هذه المؤسسات في القيام بالتزاماتها اتجاه المجتمع وذلك من النواحي الاقتصادية الخاصة بالعمالة و استقرار النمو الاقتصادي بالإضافة إلى توازن المدفوعات...الخ، و لكن أنشطة الاستثمار و الأنشطة الأخرى يجب أن تؤدى أيضا بطريقة ألا تؤثر على أمان المودع و محافظته على أمواله و ثقته في المؤسسة التي يتعامل معها، و كذلك لا تؤثر على أداء العاملين لمهامهم و تحقيقهم لأهدافهم، بالتالي نجد انه بالإضافة إلى هدف الملاك و المجتمع هناك أهداف أخرى للزبائن و العاملين يجب على المؤسسات المالية مثلها مثل أي مؤسسة أخرى أن تأخذها كمرشد لقراراتها و تعمل على تحقيقها [2].

ثانيا: أنواع البنوك التجارية

تنقسم البنوك التجارية إلى أنواع متعددة طبقا للزاوية التي يتم من خلالها النظر إلى البنوك و ذلك على النحو التالي:

أ- من حيث التغطية الجغرافية:

1. **البنوك التجارية العامة:**

و يقصد بها البنوك التي يقع مركزها الرئيسي في العاصمة أو في إحدى المدن الكبرى.

[1] محمد فتحي البديوى، مرجع سابق، ص 20.

[2] محمد صالح الحناوي، السيدة عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية، الدار الجامعية، بدون طبعة، مصر، 1998، ص 212.

و تباشر نشاطها من خلال فروع أو مكاتب على مستوى الدولة أو خارجها. و تقوم هذه البنوك بكافة الأعمال التقليدية للبنوك التجارية، و تمنح الائتمان – قصير و متوسط الأجل – وكذلك فهي تباشـــر كافة مجالات الصرف الأجنبي و تمويل التجارة الخارجية.

2. **البنوك التجارية المحلية:**

و يقصد بها تلك البنوك التي يقتصر نشاطها على منطقة جغرافية محدودة نسبيا مثل محافظة معينة أو مدينة أو ولاية أو إقليم محدد.

و يقع المركز الرئيسي للبنك و الفروع في هذه المنطقة المحددة، و تتميز هذه البنوك بصغر الحجم، كذلك فهي ترتبط بالبيئة المحيطة بها و ينعكس ذلك في مجموعة الخدمات المصرفية التي تقوم بتقديمها [1].

ب- من حيث حجم النشاط:

1. **بنوك الجملة:** و يقصد بها تلك البنوك التي تتعامل مع كبار العملاء و المنشات الكبرى.
2. **بنوك التجزئة:** و هي عكس النوع السابق حيث تتعامل مع صغار العملاء، و المنشات الصغرى لكنها تسعى لاجتذاب اكبر عدد منهم. و تتميز هذه البنوك بما تتميز به متاجر التجزئة، فهي منتشرة جغرافيا، و تتعامل بأصغر الوحدات المالية قيمة من خلال خلق المنافع الزمنية والمكانية، و منفعة التملك، و التعامل للأفراد، و بذلك فان التجزئة تسعى إلى توزيع خدمات البنك من خلال المستهلك النهائي[2].

ج- من حيث عدد الفروع:

1. **البنوك ذات الفروع:**

و هي بنوك تتخذ في الغالب شكل الشركات المساهمة شكلا قانونيا، لها فروع متعددة تغطي اغلب أنحاء الدولة و لا سيما الأماكن الهامة، و تتبع اللامركزية في تسيير أمورها حيث يترك للفرع تدبير شؤونه، فلا يرجع للمركز الرئيسي للبنك إلا فيما يتعلق بالأمور الهامة التي ينص عليها في لائحة البنك، و بطبيعة الأمور فان المركز الرئيسي يضع السياسة العامة التي تهتدي بها الفروع؛

[1] عاطف جابر طه عبد الرحيم، تنظيم و إدارة البنوك : مدخل وصفي تحليلي، الدار الجامعية، بدون طبعة، مصر، 2007، ص 77.

[2] سيد محمد جاد الرب و آخرون، إدارة المنشات المالية، بدون دار للنشر، بدون طبعة، 2002، ص ص 35 - 39.

و يتميز هذا النوع من البنوك بأنه يعمل على النطاق الأهلي، و يخضع للقوانين العامة للدولة وليس لقوانين المحافظات التي يقع الفرع في نطاقها الجغرافي؛

و يميل هذا البنك إلى التعامل في القروض قصيرة الأجل (سنة فاقل) و ذلك لتمويل رأس المال العامل لضمان سرعة استرداد القرض. و إن كانت تتعامل أيضا في القروض متوسطة الأجل وكذلك طويلة الأجل و لكن بدرجة محدودة [1].

2. **بنوك السلاسل:**

و هي عبارة عن سلسلة من البنوك نشأت نتيجة لنمو حجم البنوك التجارية، و زيادة حجم نشاطها و اتساع نطاق أعمالها و تتكون السلسلة من عدة فروع منفصلة عن بعضها إداريا، و لكن يشرف عليها مركز رئيسي واحد يقوم برسم السياسات العامة التي تلتزم مختلف وحدات السلسلة بها، كذلك فهو ينسق بين الوحدات و بعضها، و لا يوجد هذا النوع من البنوك التجارية إلا في الولايات المتحدة الأمريكية.

3. **بنوك المجموعات:**

و هي تأخذ شكل شركة قابضة تدير مجموعة من الشركات التابعة التي تعمل في النشاط المصرفي، حيث تقوم الشركة القابضة بالإشراف على الشركات التابعة و تضع لها السياسات العامة بينما تترك لها تنفيذ هذه السياسات بشكل لا مركزي. و تأخذ هذه البنوك طابعا احتكاريا، و لقد انتشرت هذه البنوك في أوروبا الغربية و الولايات المتحدة الأمريكية.

4. **البنوك الفردية:**

تقوم هذه البنوك على ما يتمتع به أصحابها من ثقة، و بطبيعة الحال فإنها كمنشاة فردية تكون محدودة رأس المال، و لذلك فهي سوف تتعامل في المجالات – قصيرة الأجل–ثم توظيف الأموال في الأوراق المالية و الأوراق التجارية المخصومة، و غير ذلك من الأصول عالية السيولة و التي يمكن تحويلها إلى نقود بسرعة و بدون خسائر.

5. **البنوك المحلية:**

و هي بنوك تغطى منطقة جغرافية محددة كمدينة أو محافظة أو ولاية و تخضع هذه البنوك للقوانين الخاصة بالمنطقة التي تعمل بها، كذلك فهي تتفاعل مع البيئة التي توجد بها و تعمل على تقديم الخدمات المصرفية التي تناسبها.

ثالثا: وظائف البنوك التجارية : تنقسم وظائف البنك إلى وظائف تقليدية و وظائف حديثة

1. **الوظائف التقليدية:** و تتمثل فيما يلي:

[1] عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، بدون طبعة، مصر، 2002، ص 59.

- **قبول الودائع:**

التي قد يكون بعضها تحت الطلب (ودائع جارية) وبعضها ودائع لأجل أو ودائع ادخارية[1]؛

- **تقديم القروض:**

هو عبارة عن رمز تسلسلي تقترن به معظم العمليات المالية في علاقة صاحبه مع البنك والحساب بتعريفه هذا يخول لصاحبه فقط حق التعرف فيه و لا يحق لغيره ذلك إلا بأمر منه، ويتجسد هذا الأمر في الإمضاء على وثيقة السحب و المتمثلة في الشيك؛

- **تسيير وسائل الدفع:**

تعتبر وسائل الدفع جميع الوسائل التي تمكن من تحويل أموال مهما كان الشكل أو الأسلوب التقني المستعمل [2].

و تتضمن وسائل الدفع التقليدية مجموعة من الأوراق التجارية و بعض الوسائل البديلة للنقود كالشيك و السفتجة و السند لأمر[3].

2. **الوظائف الحديثة:** و تتمثل فيما يلي [4]:

- تقديم الخدمات الاستشارية للعملاء فيما يتعلق بأعمالهم و مشاريعهم؛
- تحصيل الأوراق التجارية للعملاء؛
- اصدر الشيكات السياحية للعملاء؛
- خدمات بطاقات الائتمان؛
- إدارة الأعمال و ممتلكات العملاء؛
- شراء و بيع العملات الأجنبية و العربية؛
- خدمات بطاقات الصراف الآلي؛
- تسوية فواتير الكهرباء و الهاتف و الماء من خلال حسابات العملاء إضافة إلى دفع الحوالات البريدية الواردة و دفع الشيكات الأجنبية و شيكات المسافرين و القيام بوظيفة التوزيع و الإشراف والمراقبة.

المطلب الثالث: موارد و استخدامات البنوك التجارية

[1] محمد إبراهيم عبد الرحيم، اقتصاديات النقود و البنوك، دار التعليم الجامعي، بدون طبعة، مصر، 2014، ص 128.
[2] المادة 113، قانون رقم 10/90، المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.
[3] وهيبة عبد الرحيم، وسائل الدفع التقليدية في الجزائر " الوضعية و الافاق "، مجلة الباحث، العدد 09، المركز الجامعي، الجزائر، 2011، ص 37.
[4] جميل صالح الزندانين، أساسيات في الجهاز المالي، دار وائل للطباعة و النشر، طبعة الأولى، الأردن، 1999، ص 129.

إن البنوك التجارية كغيرها من المؤسسات الاقتصادية الأخرى، لذلك يوجد مصادر تمويل وفي المقابل استخدامات هذه المصادر، و تتمثل استخدامات و موارد البنوك التجارية فيما يلي:

1. موارد البنوك التجارية:

و هي تلك الأموال التي يمتلكها البنك من خلال تأسيسه أو من خلال نشاط هذه الموارد، ويوفرها البنك بنفسه، حتى يستطيع الشروع في العمل و الوفاء بالتزاماته، و تشمل:

✓ **الموارد الداخلية:** و تتكون مما يلي:

- **رأس المال المدفوع**:

و تتمثل في الأموال التي يحصل عليها البنك من أصحاب المشروع عند بدء تكوينه و كذلك إضافات أو تخفيضات قد تطرأ عليها في فترات لاحقة، و يمثل هذا المورد نسبة ضئيلة من مجموع الأموال التي يحصل عليها البنك من جميع المصادر و لهذا المورد أهمية حيث يساهم في خلق الثقة في نفوس المتعاملين مع البنك خاصة أصحاب الودائع منهم، إذ أن رأس المال يحدد قيمة الضمان الذي يعتمد عليه المودعون ضد ما يطرأ من تغيرات على قيمة الموجودات التي يستثمر فيها المصرف أمواله، هذا و يجب عدم المغالاة في رفع قيمة رأس المال و ذلك لان:

❖ البنك لا يتعامل بشكل رئيسي بأمواله الخاصة و إنما بأموال المودعين لذا فهو لا يحتاج إلى الأموال الخاصة لنفس الدرجة التي يحتاجها المشروع التجاري أو الصناعي؛

❖ صغر حجم رأس المال يمكن البنك من توزيع عائد مجز على رأس المال الآن العائد من الاستثمارات، بعد تغطية تكاليف الحصول على الأموال من المصادر الخارجية والمصاريف الإدارية و العمومية اللازمة لإدارة المشروع بوجه عام، لا يشجع أصحاب رأس المال على استثمار أموالهم في المشروع إذا لم يكن هذا العائد مرتفعا [1].

- **الاحتياطات:**

هي عبارة عن مبالغ تقتطعها البنوك التجارية من أرباحها سنة بعد أخرى و تحتفظ بها لتدعيم حساب رأس المال و حماية المودعين [2]، فالاحتياطات بأشكالها المختلفة تعتبر مصدرا من مصادر التمويل الداخلية، و هي من طبيعة رأس المال نفسها، أي انه كلما ارتفعت الاحتياطات زاد ضمان المودعين في البنوك التجارية، و تنقسم الاحتياطات إلى نوعين:

❖ **الاحتياطي القانوني:**

[1] زياد رمضان، محفوظ احمد جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2003، ص 53.

[2] أسامة كامل، عبد الغني حامد، النقود و البنوك، مؤسسة لورد العالمية للشؤون الجامعية، بدون طبعة، البحرين، 2006، ص 110.

تكون البنوك التجارية ملزمة بتكوينه بحكم القانون الذي يصدره البنك المركزي بهذا الخصوص أو بحكم الأعراف و التقاليد المصرفية السائدة [1]، حيث تقتطع نسبة مئوية معينة من الأرباح الصافية قبل توزيعها و الغرض منه هو الوقاية ضد أي خسارة تنتج عن عمليات البنك؛

❖ **الاحتياطي الخاص:**

و هو احتياطي اختياري يحتفظ به البنك التجاري بمحض اختياره وفقا لنظامه و قانونه الأساسي بغية تدعيم مركزه المالي، خاصة عند مواجهة المنافسات البنكية [2].

- **الأرباح غير موزعة (محتجزة):**

و هي الأرباح غير الموزعة من السنوات السابقة للبنك التجاري و سميت بهذا الاسم لان البنك يجمعها كل عام و يضيفها إلى الميزانية بشكل دوري [3].

- **المخصصات:**

تمثل المخصصات في العادة قيمة الأصول ليجعلها ممثلة للقيمة الحقيقة لها في تاريخ إعداد الميزانية، طبقا لأسس التقييم المتعارف عليها لكل نوع من أنواع الأصول، و تحمل الأرباح عادة بقيمة هذه المخصصات، و تختلف نسبة المخصصات حسب ظروف كل مصرف و من أمثلتها: مخصصات الاستهلاك، مخصصات الديون المشكوك فيها [4].

✓ **الموارد الخارجية:** يطلق عليها الموارد غير الذاتية و تمثل التزامات البنك للغير، تتكون ممايلي:

- **الودائع:** تعتبر الودائع المصدر الرئيسي لموارد البنك التجاري و هي عبارة عن ديون مستحقة لأصحابها على ذمة البنك تكون في صورة إيداع حقيقي يمكن للبنك التجاري استخدامها لإبرام الديون في الوقت نفسه [5]، و يمكن التمييز بين خمسة أنواع من الودائع و هي:

❖ **الودائع الجارية:**

و تسمى أيضا بالودائع تحت الطلب، و هي عبارة عن مبلغ مالي يودع لدى البنك التجاري ويتعهد هذا الأخير بدفعه في أي وقت يشاء فيه صاحب الوديعة سحب جزء أو كل وديعته دون

[1] ناظم محمد الشيمري، النقود و المصارف، مديرية دار الكتاب للطباعة و النشر، بدون طبعة، العراق، بدون سنة، ص 125.

[2] محمود سحنون، الاقتصاد النقدي و المصرفي، دار بهاء الدين، بدون طبعة، الجزائر، 2003، ص 77.

[3] محمد السيد سرايا، المحاسبة في المنشات المالية (بنوك تجارية و شركات التامين)، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، مصر، 2008، ص 22.

[4] زيدان رمضان، محفوظ احمد جودة، إدارة البنوك، دار وائل للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2005، ص 77 .

[5] عقيل جاسم عبد الله، النقود و المصارف، الجامعة المفتوحة، بدون طبعة، ليبيا، 1994، ص 245.

سابق إنذار، و عادة لا تدفع البنوك التجارية فائدة على هذا النوع من الودائع إلا في بعض الحالات الاستثنائية، كان يكون مقدار الوديعة الجارية كبير بالعملة الصعبة [1]؛

❖ **الودائع لأجل:**

هي عبارة عن الأموال المودعة لدى البنك التجاري للاحتفاظ بها لمواجهة حالات طارئة، ولا يحق لصاحب هذا النوع من الودائع أن يسحب منها إلا بعد انقضاء مدة زمنية معينة يتم الاتفاق عليها بين البنك و العميل بشكل مسبق عند الإيداع، و بذلك يكون البنك على علم مسبق بالموعد المحدد وبعدها يكتفي البنك بالاحتفاظ بنسبة من الاحتياطي النقدي اقل من تلك النسبة التي يجب أن يحتفظ بها مقابل الودائع الجارية، الأمر الذي يتيح للبنك قدرا اكبر من الموارد النقدية السائلة، يستطيع توظيفها واستثمارها و الحصول على قدر اكبر من العائد، مقارنا مع وضع العوائد الجارية؛

❖ **الودائع المجمدة:** تظهر ميزانية البنوك التجارية هذا النوع من الودائع و تمثل مبالغ يودعها العملاء كغطاء لعمليات مصرفية تقوم بها لحسابهم [2]؛

❖ **الودائع بأخطار:** هي عبارة عن أموال مودعة لدى البنك التجاري و لا يحق لأصحابها السحب منها إلا بعد إخطار البنك بفترة تحدد عند الإيداع و بالمقابل يدفع البنك فائدة على هذه الودائع؛

❖ **الودائع الادخارية (التوفير):** و تشمل هذه الودائع الأموال التي يحتفظ بها أصحابها بقصد الادخار و بدلا من أن تترك هذه الأموال عاطلة دون استثمار فان أصحابها يودعونها لدى البنوك لتجميعها، و من ثم توجيهها في المستقبل إلى وجه من وجوه الاستثمار المنتج و إلى أن يحين وقت الحاجة إليها يحصل أصحابها على العائد، حيث يستطيع أصحابها السحب منها في أي وقت، كما هو الحال الودائع الجارية [3].

- **الاقتراض:**

قد يستمد البنك التجاري قدرا من موارده عن طريق الاقتراض من غيره من البنوك حيث يعتبر الاقتراض مصدر من مصادر تمويل البنك الخارجية، حيث يلجا البنك للاقتراض من البنوك الأخرى سواء كانت محلية أم أجنبية، و قد يكون البنك المركزي من بين البنوك التي تقوم بتوفير بعض الأموال للبنك.

[1] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر و التوزيع، الطبعة السادسة، 2008، ص 165.

[2] صبحي تادرس قريصة، النقود و البنوك، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بدون طبعة، لبنان، 1984، ص 127.

[3] ناظم محمد نوري الشمري، النقود و المصارف و النظرية النقدية، دار زهران للنشر و التوزيع، بدون طبعة، الأردن، 1999، ص 148.

- **الاقتراض من البنوك الزميلة:**

إن عملية الاقتراض فيما بين البنوك تحقق التعاون المثمر و البناء فيما بينها كما تشعر البنوك عندئذ بالأمان حيث تعتبر هذه القروض مضمونة السداد تماما، و لذلك تلجا البنوك التجارية للاقتراض من البنوك الأخرى الزميلة و التي يكون لديها فائض من الأموال و ذلك خلال فترة معينة من السنة لو خلال موسم معين، و يأخذ المبلغ المقترض شكل وديعة بإخطار مسبق، أي يلتزم البنك المقترض بردها بعد مدة معينة يتم الاتفاق عليها بين البنكين و خلال مدة معينة [1].

- **الاقتراض من البنك المركزي:**

يقوم البنك المركزي بصفته المقرض الأخير للنظام المصرفي بمد يد المساعدة للبنوك التجارية وهذه المساعدة ليس لها صفة الدوام [2]، و هي تلجا للإقراض من البنك المركزي لسد حاجياتها من أنواع العجز الذي تتعرض له كالعجز في نسبة الاحتياطي القانوني أو عدم القدرة على مواجهة طلبات السحب غير متوقعة، أو لمواجهة الاحتياجات الموسمية.

2. استخدامات البنوك التجارية:

يقصد باستخدامات البنوك التجارية الأصول و الموجودات التي بحوزته و جميع الحقوق التي له بدفع من الغير، أي تمثل استثماراته و يمكن إيجازها فيما يلي:

- **الأرصدة (الأصول) النقدية:**

و هي عبارة عن النقدية التي يحتفظ بها البنك كاحتياطي لحماية حقوق المودعين و التي في خزانتها لمقابلة العمليات المصرفية اليومية لدى البنوك المحلية و الأجنبية[3].

- **الأوراق التجارية المخصومة:**

و هي تحتل المرتبة الثانية من حيث السيولة و لذلك يطلق على هذه الأصول الاحتياطي الثانوي آو السيولة من الدرجة الثانية و تمثل توظيف قصير الأجل و ذات سيولة مرتفعة و تحقق هذه الأصول هدفين : السيولة و تحقيق عائد و أهم الأوراق التجارية المخصومة الكمبيالة و السندات الحكومية(أذونات الخزينة).

و عادة ما تستثمر البنوك جانبا من مواردها في خصم الأوراق التجارية و تحصل على عمولة ومصاريف تحصيل و يرجع ذلك لما تتمتع به الأوراق التجارية من درجة عالية من السيولة خاصة في الأجل القصير كما أن المشرع يدعمها بالحماية القانونية فيما يتعلق بالسداد، كما انه جائز إعادة خصمها لدى البنك المركزي.

[1] مصطفى كمال طه، عمليات البنوك، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، مصر، 2005، ص 59.

[2] سامر بطرس جلدة، النقود و البنوك، مرجع سابق، ص 226.

[3] احمد السيد كردي، البنوك التجارية، مدونة، تاريخ الاطلاع 2016/02/08، على الساعة 14:40.
http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=3348،

- **مستحقات على البنوك:**

تلجا البنوك التجارية إلى احد البنوك الزميلة الأخرى للاقتراض منه عند الضرورة لدعم سيولتها النقدية و في هذه الحالة يفرض للبنك التجاري سعر فائدة على القروض الممنوحة إلى البنوك التجارية الأخرى.

- **محفظة الأوراق المالية**:

يقصد بالأوراق المالية كافة أنواع الأسهم و السندات العامة و الخاصة و الهدف الأساسي من احتفاظ البنك بها هو تحقيق الربح، و هي إما أن يكون أوراق مالية خاصة أصدرتها المشروعات (الأسهم و السندات) أو أن تكون أوراقا مالية أصدرتها الدولة (السندات العامة).

و تعتبر الأوراق المالية منخفضة السيولة و يجب على البنوك التجارية توخي الحذر و الدقة عند استثمار أموال المودعين في شراء الأوراق المالية، فالأمر يتطلب وجود بورصة نشيطة للأوراق المالية تسهل للبنوك التجارية الحصول على السيولة اللازمة إذا ما تطلب الأمر ذلك، وإلا خرجت البنوك التجارية عن أداء وظيفتها الأساسية و هي التعامل في الاستثمارات و التعاملات القصيرة الأجل لأموال المودعين.

- **القروض:**

يقوم البنك التجاري باستثمار ودائع عملائه في منح القروض حيث أن هذا الأصل أكثر الأصول ربحا و اقلها سيولة، إذ ليس من حق البنك التجاري أن يطالب العميل بتسديد قيمة هذه القروض قبل أن يحين تاريخ استحقاقها و يمثل هذا البند نسبة كبيرة من أصول البنك التجاري [1].

3. إعداد القوائم المالية في البنوك:

يتعين على المؤسسات الخاضعة تسجيل عملياتها في المحاسبة وفقا لمخطط الحسابات البنكية التي تلحق مدونتها بهذا النظام [2]، كما حددت المادة: 2 من النظام 09-05 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009، عرض كشوفاتها المالية وفقا للنماذج الملحقة ضمنه، حيث تتكون هذه القوائم المالية القابلة للنشر من:

- **قائمة الميزانية**:

[1] بحث كامل حول البنوك التجارية و تطورها، تاريخ الاطلاع 2016/02/08، على الساعة 15:30
http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/156276

[2] المادة 2، من النظام رقم 09-04، المؤرخ في 23 جويلية 2009، يتضمن مخطط الحسابات البنكية و القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 46، العدد 76، بتاريخ 29 ديسمبر 2009، ص 13.

تجمع ميزانية البنوك و المؤسسات المالية، الأصول و الخصوم من حيث الطبيعة و تقدمها في ترتيب موافق لسيولتها و استحقاقاتها النسبية، و تأخذ ضمن الجدول معلومات السنة الحالية و السنة السابقة للمقارنة.

الجدول رقم (1 – 1): نموذج قائمة الميزانية

الميزانية بالاف دج

	الأصول	الملاحظة	السنة ن	السنة ن - 1
1	الصندوق، البنك المركزي، الخزينة العمومية، مركز الصكوك البريدية			
2	أصول مالية مملوكة لغرض التعامل			
3	أصول مالية جاهزة للبيع			
4	سلفيات و حقوق على الهيئات المالية			
5	سلفيات و حقوق على الزبائن			
6	أصول مالية مملوكة إلى غاية الاستحقاق			
7	الضرائب الجارية – أصول			
8	الضرائب المؤجلة – أصول			
9	أصول أخرى			
10	حسابات التسوية			
11	المساهمات في الفروع، المؤسسات المشتركة او الكيانات المشاركة			
12	العقارات الموظفة			
13	الأصول الثابتة المادية			
14	الأصول الثابتة غير المادية			
15	فارق الحيازة			
16	**مجموع الأصول**			

المصدر: المادة 2، من النظام 09-05، المؤرخ في 18 أكتوبر، يتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك و المؤسسات المالية و نشرها، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 46، العدد 76، بتاريخ 29 ديسمبر 2009، ص 18.

الميزانية بالاف دج

	الخصوم	الملاحظة	السنة ن	السنة ن - 1
1	البنك المركزي			
2	ديون تجاه الهيئات المالية			
3	ديون تجاه الزبائن			
4	ديون ممثلة بورقة مالية			
5	الضرائب الجارية - خصوم			
6	الضرائب المؤجلة - خصوم			
7	خصوم أخرى			
8	حسابات التسوية			
9	مؤونات لتغطية المخاطر و الأعباء			
10	إعانات التجهيز – إعانات أخرى للاستثمارات			
11	أموال لتغطية المخاطر المصرفية العامة			
12	ديون تابعة			
13	رأس المال			
14	علاوات مرتبطة برأس المال			
15	احتياطات			
16	فارق التقييم			
17	فارق إعادة التقييم			
18	ترحيل من جديد (+ / -)			
19	نتيجة السنة المالية (+ / -)			
20	**مجموع الخصوم**			

المصدر: المادة 2، من النظام 09-05، المرجع السابق ص 19.

❖ ما يجب مراعاته في قائمة الميزانية : يجب ان يظهر في قائمة الميزانية غلى الأقل مايلي[1]:

✓ **في الأصول:**

- وضعية سندات الخزينة اتجاه البنك المركزي؛
- مبالغ سندات الخزينة و الآثار الأخرى الممكن تثبيتها اتجاه البنك المركزي؛
- سندات الدولة و سندات أخرى ممتلكة بعنوان التوظيف؛
- التوظيفات لدى البنوك الأخرى، القروض و التسبيقات الممنوحة للبنوك الأخرى؛
- التوظيفات النقدية الأخرى؛
- سندات التوظيف.

✓ **في الخصوم:**

- الودائع المستلمة من البنوك الأخرى؛
- الودائع المستلمة الأخرى للسوق النقدية؛
- المبالغ المستحقة من المودعين الآخرين؛
- شهادات إثبات الودائع؛
- السندات لأمر، السفتجة، و الخصوم الأخرى المثبتة في ملف؛
- أموال أخرى مقترضة.

▪ **قائمة خارج الميزانية:** يقصد بالعناصر خارج الميزانية، تلك النشاطات التي تتضمن التزامات احتمالية، قد تطرأ مستقبلا، لكن لا يمكن تصنيفها ضمن الأصول أو الخصوم، طبقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها. فالقروض الممنوحة تصنف عادة ضمن اصول البنك التجاري، لكن الوعد بمنح قرض، هو عبارة عن التزام طارئ لا يظهر في ميزانية البنك إلاإذا تحقق، لذلك يراعي ضمن هذه القائمة الأخذ بكل الالتزامات الممنوحة و المحصلة للبنك. و تأخذ هذه القائمة الشكل التالي:

[1] القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008، يحدد قواعد التقييم و المحاسبة و محتوى الكشوف المالية و عرضها و كذا مدونة الحسابات و قواعد سيرها، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 46، العدد 19، بتاريخ 25 مارس 2009، ص 24.

الجدول رقم (1 – 2): نموذج قائمة خارج الميزانية

خارج الميزانية بالاف دج

	الالتزامات	الملاحظة	السنة ن	السنة ن – 1
1	التزامات ممنوحة			
2	التزامات التمويل لفائدة الهيئات المالية			
3	التزامات التمويل لفائدة الزبائن			
4	التزامات ضمان بأمر من الهيئات المالية			
5	التزامات ضمان بأمر الزبائن			
6	التزامات أخرى ممنوحة			
7	التزامات محصل عليها			
8	التزامات التمويل المحصل عليها من الهيئات المالية			
9	التزامات الضمان المحصل عليها من الهيئات المالية			
10	التزامات أخرى محصل عليها			

المصدر: المادة 2، من النظام 09-05، مرجع سابق، ص 23.

- **جدول حساب النتائج**: هو بيان ملخص لمجموع النواتج و الأعباء خلال السنة المالية، و لا يأخذ في الحسبان تاريخ التحصيل أو تاريخ السحب، حيث يبرز التنيجة الصافية للسنة المالية. و تأخذ هذه القائمة الشكل التالي:

الجدول رقم (1 – 3): نموذج حساب النتائج

حساب النتائج بالاف دج

		الملاحظة	السنة ن	السنة ن - 1
1	+ فوائد و نواتج مماثلة			
2	-فوائد و أعباء مماثلة			
3	+ عمولات (نواتج)			
4	- عمولات (أعباء)			
5	+ / - أرباح أو خسائر صافية على الأصول المالية المملوكة لغرض المعاملة			
6	+ / - أرباح أو خسائر صافية على الأصول المالية متاحة للبيع			
7	+ نواتج النشاطات الأخرى			
8	- أعباء النشاطات الأخرى			
9	**الناتج البنكي الصافي**			
10	- أعباء استغلال أخرى			
11	- مخصصات للاهتهلاكات و خسائر القيمة على الأصول الثابتة المادية و غير المادية			
12	**الناتج الإجمالي للاستغلال**			
13	- مخصصات المؤونات، و خسائر القيمة و المستحقات غير القابلة للاسترداد			
14	+ استرجاعات المؤونات، خسائر القيمة و استرداد على الحسابات الدائنة المهتلكة			
15	**ناتج الاستغلال**			
16	+ / - أرباح أو خسائر صافية على أصول مالية أخرى			
17	+ العناصر غير عادية (نواتج)			
18	- العناصر غير العادية (أعباء)			
19	**ناتج قبل الضريبة**			
20	- الضرائب على النتائج و ما يماثلها			
21	**الناتج الصافي للسنة المالية**			

المصدر: المادة 2، من النظام 09-05، مرجع سابق، ص 24.

❖ما يجب مراعاته في جدول حسابات النتائج : يجب ان تظهر قائمة جدول حسابات النتائج ما يلي[1]:

- منتوجات الفوائد و ما شابهها؛
- أعباء الفوائد و ما شابهها؛

[1] القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008، مرجع سابق، ص 25.

- الحصص المستلمة؛
- الأتعاب و العمولات المقبوضة؛
- الأتعاب و العمولات المدفوعة؛
- المنتوجات الصافية الناجمة عن التنازل عن سندات، حسب كل فئة منها؛
- الأعباء و المنتوجات المتعلقة بعمليات الصرف؛
- منتوجات الاستغلال الأخرى؛
- خسائر القروض و التسبيقات الممنوحة و غير القابلة للاسترداد؛
- أعباء الإدارة العامة؛
- أعباء الاستغلال الأخرى.

المبحث الثاني: ماهية الائتمان البنكي

يعتبر الائتمان من أهم مكونات القانون الاقتصادي و قد بات واضحا أن إساءة استخدام أو تبديد الائتمان يلحق بالضرر الشديد بالاقتصاد القومي في مجموعه علاوة عما يلحق الأفراد من أضرار، والائتمان المصرفي قد يكون مصدرا كبيرا للازدهار و التقدم أو قد يكون مصدرا كبيرا للانهيار والانكماش، ولذلك أصبح من الظواهر اللافتة للانتباه في الوقت الحاضر.

المطلب الأول: مفهوم الائتمان البنكي

أولا : تطور الائتمان البنكي:

1. **العصور القديمة:**

ترجع فكرة الائتمان المصرفي بداية إلى العصور القديمة بظهور حضارات كثيرة مثل الحضارة البابلية و الفينيقية و قيام علاقات تجارية بينها و لم يكن من المتصور قيام هذه التجارة الدولية ذات العملات المتعددة بدون صيارف يتولون عمليات استبدال العملات، و عرفت هذه الفترة بفكرة القرض بضمان شحنات السفن الناقلة للتجارة، ثم قامت الحضارة الإغريقية و الرومانية وكافة الصيارفة الإغريق يقبلون الودائع و يقدمون القروض، و كان النشاط الائتماني في روما يستند إلى نشاط الفرسان و أعضاء الشيوخ الذين كانوا يقومون بالإقراض بربا فاحش [1].

2. **العصور الوسطى:**

[1] عبد الحميد الشواربي، محمد عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، منشاة المعارف للنشر، بدون طبعة، مصر، 2002، ص ص 60 – 61 – 62.

و مع بداية العصور الوسطى قضت غارات البربر على الدولة الرومانية منذ القرن الرابع بعد الميلاد و طمست حضارتها في أوربا و قامت دول أخرى خارج حوض البحر الأبيض المتوسط خلال القرن العاشر بتنشيط التجارة بينهما مثل العرب و الفرس و الصين و بدأت مهنة الصيرفة في التوسع ومنها فكرة الائتمان. ثم قامت الحروب الصليبية خلال الفترة من القرن الحادي عشر إلى القرن الثالث عشر و معها زادت حاجة الطلبات العامة إلى الائتمان في أوربا كما ترتب عليها زيادة الاتصال بين أوربا و الشرق و ازدهار التجارة بينهما من جديد و كان الفكر الاقتصادي خلالهما يخضع للتعاليم الدينية ووقفت الكنيسة أمام سرعة تطور الائتمان في الوقت الذي تخصص فيه اليهود في الإقراض وتجارة النقود باعتبارهم غير خاضعين للتعاليم المسيحية أو الإسلامية. ثم ظهر بجوار اليهود بعض البيوت المالية التي تباشر استثمار أموالها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي و من هنا بدأت عمليات الودائع النقدية تتزايد و تمنح عليها فوائد دائنة لاتساع نشاط الإقراض.

3. **العصور الحديثة:**

اعتبارا من القرن الخامس عشر بدا عهد النهضة و الحركات التقدمية في مختلف المجالات الاجتماعية و الصناعية و التجارية و تبع ذلك تطور سريع و متلاصق في النواحي الاقتصادية ومنها الائتمان المصرفي لعدم نزعة التعاليم الدينية في التشدد فيما يتعلق بالفائدة استنادا على أراء فلاسفة المدرسة العلمانية، و مع الثورة الصناعية التي انتشرت في أوربا تحولت الهيئات التي كانت تتولى الائتمان إلى بنوك بمعنى الكلمة تأخذ شكل مؤسسات جديدة اكبر قدرة و امتن مركزا، و مع تطور شكل الهيئات و زيادة الثقة فيها بدأت مهنة المصارف تزدهر نتيجة تطور سريع في فكرة الوديعة، وبهذا بدا تدخل الدولة في سوق الائتمان نتيجة توسع بعض البنوك في إصدار تعهدات غير مغطاة بالكامل توسعا مبالغا فيه.

و مع بداية القرن العشرين بدت ضرورة تدخل الدولة في تنظيم الائتمان حماية لحقوق المودعين ولتوجيه الطاقات نحو أوجه النشاط الأكثر فائدة للمجتمع. و اضطرت البنوك بعد الحرب العالمية الثانية إلى استنباط طرق ووسائل جديدة للتمويل و لضمان قروضها التي زادت حجما و طال اجلها وهنا ظهرت فكرة تحريك الائتمان المصرفي و فكرة الاحتفاظ بالملكية في الائتمان الاستهلاكي وتنظيم الائتمان و إدارته و تامين الائتمان إلى غير ذلك من الأمور التي صاحبت تطور الحاجة إلى الائتمان وعن مقدرة البنوك التجارية على منح الائتمان متوسط الأجل.

ثانيا: تعريف الائتمان البنكي

- **تعريف الائتمان لغة:**

الثقة و الطمأنينة، أي هو وعد الشخص أمينا، و الأمانة ضد الخيانة و ائتمنه واستأمنه، فهو أمين ومأمون به : ثقة و المؤتمن منه، فهو مؤتمن على كذا [1].

تعريف الائتمان قانونا:

يعرفه القانونيين بأنه إعطاء حرية التصرف الفعلي في مال عيني أو في قوة شرائية في مقابل الوعد برد نفس الشيء أو مال معادل له خلال فترة زمنية معينة نظير مقابل الخدمة المؤداة و للخطر الذي يمكن أن يتعرض له [2].

- **يعرف الائتمان بأنه:**

عميلة يرتضي بمقتضاها البنك، مقابل فائدة أو عمولة معينة و محددة، أن يمنح عميلا (فرد أو شركة أعمال) بناء على طلبه سواء حالا أو بعد وقت معين تسهيلات في صورة أموال نقدية أو أي صورة أخرى، و ذلك لتغطية العجز في السيولة ليتمكن من مواصلة نشاطه المعتاد، أو إقراض العميل لأغراض استشارية أو تكون في شكل تعهد متمثلة في كفالة البنك للعميل أو تعهد البنك نيابة عن العميل لدى الغير [3].

- **و يعرف كذلك بأنه:** الثقة التي يوليها المصرف لشخص ما سواء كان طبيعيا أو معنويا، بان يمنحه مبلغا من المال لاستخدامه في غرض محدد، خلال فترة زمنية متفق عليها و بشروط معينة لقاء عائد مادي متفق عليه وبضمانات تمكن المصرف من استرداد أمواله في حال توقف العميل عن السداد [4].

ثالثا: أهمية الائتمان البنكي

تبدو أهمية الائتمان المصرفي في عدة جوانب هي:

1. يقوم الائتمان البنكي بتحديد مستوى الدخل القومي النقدي، فهناك علاقة طردية بين مستوى الدخل ومعدل خلق الائتمان، فينخفض مستوى الدخل مع انخفاض معدل الائتمان ومنح القروض، بينما يرتفع مستوى الدخل مع ارتفاع معدل الائتمان و منح القروض [5]؛

[1] عادل عبد الفضيل، الائتمان و المداينات في البنوك الإسلامية ، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2007، ص 7.

[2] عبد الحميد الشواربي، محمد عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 63.

[3] حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي و التحليل الائتماني، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع،، الطبعة الأولى، الأردن، 2002، ص 18.

[4] حسن احمد غلاب، المحاسبة في البنوك التجارية، مكتبة عين شمس، بدون طبعة، مصر، 1993، ص 97.

[5] صادق راشد الشمري، مرجع سابق، ص 193.

2. الحصول على القروض و التسهيلات المصرفية يمكن المقترض من تغطية العجز المالي الذي قد يشل حركة نشاطه، فهو بذلك يفتح المجال أمام حركة الإنتاج و النمو في مجالات العمل المختلفة، ويمكن الوحدات الاقتصادية من تحقيق أهدافها و الاستمرارية في ممارسة أعمالها؛

3. تعد وضيفة منح القروض و التسهيلات المصرفية من الوظائف الأساسية للعمل المصرفي، حيث يتم استخدام نسبة من موارد البنك المختلفة في شكل قروض و تسهيلات تمنح للجهات المقترضة، وتحقيق البنوك من وراء ذلك عوائد مالية، تشكل النسبة الأكبر من الأرباح المحققة من النشاط المصرفي[1].

المطلب الثاني: أدوات و أشكال الائتمان البنكي

أولا: أدوات الائتمان البنكي

هي عبارة عن وثائق توضح التزامات المقترض و حقوق المقرض من حيث الأقساط، الفوائد ومواعيد الاستحقاق، و من أبرزها[2]:

1. **الأوراق التجارية:**

تعد الأوراق التجارية من أدوات الائتمان قصيرة الأجل، و التي هي أساسا مكونة من الكمبيالة، السند لأمر، الشيكالخ؛

2. **الأوراق المالية:**

تعد الأوراق المالية من أدوات الائتمان الطويلة الأجل، و هي صكوك تمثل حق الملكية (أسهم) وحق دائنيه (سندات) على الجهة التي تصدرها.

3. **الأوراق الحكومية:**

تعتبر النقود الورقية من بين أدوات الائتمان، فهي تلقى قبولا من طرف الأفراد، و هو قبول يتوقف على درجة ثقتهم في الجهة المصدرة لها و هي الدولة، و ما يميز هذه الأداة عن أدوات الائتمان الأخرى هو سيولتها التامة.

ثانيا: أشكال الائتمان البنكي

يمكن تصنيف القروض التي يقدمها البنك بناءا على عدة أسس ومعايير، فيمكن لنا أن نقسمها حسب المدة أي إلى قروض قصيرة الأجل، متوسطة الأجل وطويلة الأجل، أو حسب وضيفتها الاقتصادية وطبيعة موضوع التمويل(تمويل الأصول الثابتة، تمويل الأصول المتداولة) أو حسب الزبائن الذين يطلبون هذا القرض، و يتغير السلوك الاقراضي للبنك حسب نوع القرض الذي يقدم

[1] السنوسي محمد الزوام، مختار محمد إبراهيم، إدارة مخاطر الائتمان المصرفي في ضل الأزمة المالية العالمية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السابع حول تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منضمات الأعمال : التحديات – الفرص – الأفاق، جامعة الزرقاء الخاصة، ليبيا يومي 10 – 11 نوفمبر 2009، ص 6.

[2] خليل الهندي، أنطوان الناشف، العمليات المصرفية و السوق المالية، المؤسسة الحديثة للكتاب، الجزء الثاني، لبنان، 2000، ص 19.

على منحه. وفي هذا المجال، نجد أن طبيعة القرارات الاقراضية للبنك تختلف حسب نوع مدة القرض، أي فيما إذا كان الأمر يتعلق بقروض قصيرة الأجل (التي هدفها هو تمويل نشاطات الاستغلال) أو قروض متوسطة و طويلة الأجل (و التي هدفها هو تمويل نشاطات الاستثمار)، ويعود مثل هذا التصنيف بصفة خاصة إلى طبيعة العملية ذاتها، و حجم المبلغ المقدم و طبيعة الأخطار[1] .

1. **القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال:**

نظرا للطبيعة المتكررة لبعض النشاطات وكثرتها، دفعت بالبنوك إلى تطوير طرق عديدة وتقنيات متنوعة لتمويل هذه النشاطات ، كما أنه من الأسباب التي أدت إلى تنويع هذه الطرق هو عدم الاستقرار الذي يخضع له وتمثل نشاطات الاستغلال أهم وجهة للبنوك التجارية، حيث تأخذ الحصة الكبرى من القروض المقدمة. وهذا لغرض تعديل مستوى السيولة التي تحتاجها المؤسسات نتيجة وقوعها في عسر مالي في كثير من الأحيان.

ومن ناحية المدة فإن القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال هي قصيرة الأجل ولا تتعدى في الغالب 18 شهر، ويتألف من عدة أنواع يمكن للبنك بواسطتها أن يمول أو يعطي قرض استغلال للمؤسسة، وهذا حسب صنفين من القروض[2]:

- **القروض العامة: CREDIT GLOBAUX**

سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية وليس لتمويل أصل بعينه، ويمكن تسميتها بالقروض عن طريق الصندوق أو قروض الخزينة، وعادة ما تلجأ المؤسسة لهذا النوع من القروض عند مواجهتها لصعوبات مالية.

ويمكن عرض أهم هذه الأنواع:

- **تسهيلات الصندوق: FACILITES DE CAISSE**

في غالب الأحيان عندما تقوم المؤسسة بنشاطها فإنها يمكن أن تواجه مشاكل ناجمة عن تأخر الإيرادات أو المدفوعات، فهي إذن ترمي لتغطية الرصيد المدين إلى حيث تتم عملية التحصيل من طرف الزبون.

حيث يقتطع مبلغ القرض، وغالبا ما يقدم البنك هذه الأنواع من القروض في أواخر الشهر، وهذا بسبب كثرة استعمال السيولة داخل المؤسسة (تسديد أجور العمال, تسديد الفواتير...).

[1] خليل الهندي، أنطوان الناشف، مرجع سابق، ص 56.

[2] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2003، ص 57 – 62.

بحيث لا يكفي ما هو موجود من سيولة داخل المؤسسة لتسديد كل هذه النفقات لذلك يسمح البنك للزبون أو للمؤسسة من أن يكون حسابه البنكي مدينا وهذا في حدود مبلغ ومدة زمنية لا تتجاوز عدة أيام من الشهر.

ويقوم البنك بحساب معدل الفائدة على هذا التسهيل على أساس المدة الزمنية الفعلية، أي تلك المدة التي يكون فيها حساب المقترض مدينا.

❖ **السحب على المكشوف: DECALAGE**

رغم التشابه الكبير في المضمون مع النوع السابق من القروض (تسهيلات الصندوق)، إلى أن هناك بعض الاختلاف. ففي بعض الأحيان تكون المؤسسة أمام نقص في رأس المال العامل، وبهذا فإن حساب المؤسسة يكون دائن في البنك، ولكن يمكن جعل هذا الحساب مدين لمدة أطول من النوع السابق، فيمكن أن تصل هذه المدة حتى سنة كاملة.

فهذا النوع من القروض يقدم تسهيل أكبر للمؤسسة في حالة عدم توفرها على السيولة للاستفادة من فرص السوق المتاحة، فمثلا إذا كانت أسعار مادة أولية معينة منخفضة، ولكن ليس للمؤسسة سيولة للقيام بعملية الشراء، فأمامها طريقة القرض بالمكشوف الذي سهل عليها الحصول على هذه المواد ؛

ورغم وجود بعض الأخطار بالنسبة للبنك مثل حالات عدم التسديد التي يمكن أن تحصل للزبون، لهذا فإن البنك قبل أن يعطي هذا النوع من القروض فإنه يدرس العملية جيدا من حيث العائد، كما أنه يمكن للبنك أن يطلب ضمانات ويدرس العائد من هذه العملية وبالتالي يضمن إلى حد كبير استرداد القرض في الوقت المناسب والتقليل من مخاطر التجميد.

❖ **قروض الربط: CREDIT DE RELAIS**

وهي عملية إقراض بحيث يتدخل البنك لتمويل مؤسسة هي في حاجة إلى سيولة آنية، ولكن ما يميز هذا النوع من القروض هو أن البنك متأكد من تحقق العملية المالية، ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية.

❖ **قرض الموسم[1]: CREDIT DE COMPAGNE**

القروض الموسمية هي نوع من خاص من الفروض البنكية، و تنشا عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه، فالكثير من المؤسسات نشاطاتها غير منتظمة و غير ممتدة على طول دورة الاستغلال، بل إن دورة الإنتاج أو دورة البيع موسمية، فالمؤسسة تقوم بإجراء نفقات خلال فترة معينة يحصل أثناءها الإنتاج، و تقوم بيع هذا الإنتاج في فترة خاصة، و من بين أمثلة هذه العمليات،

[1] سمير الخطيب، قياس إدارة المخاطر بالبنوك، منشاة المعارف، بدون طبعة، مصر، 2005، ص 31.

نشاطات إنتاج و بيع اللوازم المدرسية و كذلك إنتاج و بيع المحاصيل الزراعية، حيث تمتد فترة الإنتاج وتحصل المبيعات في فترة معينة كفترة الدخول المدرسي بالنسبة للوازم المدرسية و فترة جني المحصول بالنسبة للمحاصيل الزراعية، و يقوم البنك بتمويل جزء فقط من هذا النوع من النشاط وبما أن النشاط الموسمي لا يتعدى دورة الاستغلال واحدة فان القرض الموسمي بدوره يمتد إلى غاية تسعة أشهر ؛ولكن قبل الإقدام على منح هذا القرض، فان الزبون مطالب بان يقدم إلى البنك مخططا للتمويل يبين زمن نفقات النشاط و عائداته، و على أساس هذا المخطط يقوم البنك بتقديم القرض ويقوم الزبون أثناء تصريف الانتهاج بتسديد هذا القرض وفقا لمخطط استهلاك موضوع مسبقا.

- **القروض الخاصة: CREDIT SPECIFIQUE**

فيما سبق ذكره فإن القروض العامة موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، أما فيما يخص هذا النوع أي القروض الخاصة، فهي موجهة لأصول معينة من بين مجموع الأصول المتداولة، ويمكن تقسيم ذلك إلى ثلاث:

❖ **تسبيقات على البضائع: AVANCES SUR MARCHANDISES**

التسبيقات على البضائع هي عبارة عن قرض يقدم إلى الزبون أو المؤسسة، لتمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض[1]، وينبغي للبنك أثناء هذه العملية التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها ومبلغها إلى غير ذلك من الخصائص المرتبطة بها، وغالبا ما يطلب البنك مقابل هذا القرض سند الرهن وقد أثبتت الوقائع أن هذا النوع من القروض يمنح خاصة لتمويل المواد الأساسية.

❖ **تسبيقات على الصفقات العمومية: AVANCES SUR MARCHE PUBLIC**

يقوم هذا النوع بتمويل الصفقات التي تنشأ بين السلطات العمومية المتمثلة في الإدارة المركزية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية من جهة، و المقاولين أو الموردين من جهة أخرى، ونظرا لطبيعة الأعمال التي تقوم بها السلطات العمومية وخاصة من حيث أهمية المشاريع، وطرق الدفع التي تكون في كثير من الأحيان ثقيلة نسبيا، وتسمى هذه القروض التي تمنحها البنوك للمقاولين من أجل إنجاز هذه الأشغال لفائدة السلطات العمومية بالتسبيقات على الصفقات العمومية.

❖ **الخصم التجاري: ESCOMPTE COMMERCIAL**

وفي هذه الحالة يقوم البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ استحقاقها وهنا يقوم البنك بتقديم السيولة لصاحب الورقة التجارية في انتظار تاريخ استحقاق ورقة الزبون، وفي هذه

[1] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة السادسة، مرجع سابق، ص 63.

العملية فإن البنك يستفيد منها بفضل النسبة التي يقتطعها من الورقة التجارية وهو ما يسمى بسعر الخصم، الذي هو عبارة عن تجمع عدة نسب وهي:

- ❖ معدل الفائدة؛
- ❖ عمولة التحصيل؛

وبشكل عام فإن أغلب الأوراق التجارية تكون قابلة للتعبئة من البنك المركزي والذي بدوره يقوم بإعادة خصمها للبنك.

- **القرض بالالتزام: CREDIT PAR ENGAGEMENT**

وفي هذه الحالة فإن البنك لا يعطي أموال للزبون كما في العادة، وإنما يمنحه ثقته فقط. فيمكن القول أن وظيفة البنك في هذه الحالة هي إعطاء وظيفة المساعدة فقط، بحيث يضمن للزبون مصدر آخر للحصول على الأموال، وهذا باستعمال ثقته. وفي حالة عجز الزبون عن الوفاء بالالتزامات المالية، فإن البنك مجبر على تقديم الأموال للجهة مانحة القرض؛

وهناك عدة أنواع من هذه القروض نذكر منها:

- ❖ **الضمان الاحتياطي: AVAL**

وهو عبارة عن التزام يمنحه البنك، بحيث بموجبه يضمن تنفيذ الالتزامات التي قبل بها أحد مديني الأوراق التجارية، وعليه فإن الضمان الاحتياطي هو عبارة عن تعهد لضمان القروض الناجمة عن خصم الأوراق التجارية.

- ❖ **الكفـــالة: CAUTION**

بموجبه يقوم البنك بكتابة التزام يتعهد من خلاله على تسديد الدين الموجود على عاتق المدين (الزبون) في حالة عدم قدرة هذا الأخير على الوفاء بالتزاماته، بشرط أن يحدد في هذا الالتزام مدة الكفالة ومبلغها، ويمكن أن يستعملها في عدة وجهات.

- ❖ **القبـــول: ACCEPTATION**

في هذا النوع من القروض تكون العلاقة بين البنك والدائن وليس مع زبونه، ويمكن التمييز بين عدة أشكال:

- القبول الممنوح لضمان ملاءة الزبون الأمر الذي يعفيه من تقديم ضمانات؛
- القبول المقدم بهدف تعبئة ورقة تجارية؛
- القبول الممنوح للزبون من أجل مساعدته على الحصول على مساعدة من الخزينة؛
- القبول الممنوح في التجارة الخارجية.

- **القروض المقدمة للأفراد: CREDIT AUX PARTICULIERS**

وإن كان هذا النوع من القروض لا يخص المؤسسات، وإنما الزبائن كأفراد حيث نجد أن هذا القرض ذا طابع شخصي بشكل عام، وهدفه في الغالب هو تمويل نفقات الاستهلاك الخاصة بالأفراد. ومن بين أهم أشكاله نجد بطاقات القرض "LES CARTES DE CREDIT" [1].

1. الائتمان الموجه لتمويل نشاطات الاستثمار

إن النشاطات الاستثمارية هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة، ولممارسة هذه النشاطات يجب توفر الوسائل والمعدات الضرورية لعملية الإنتاج، وفي غالب الأحيان عند إنشاء مؤسسة فإن عملية شراء الآلات والعتاد تكون مكلفة جدا، وهذا يمثل عبئا ثقيلا على المؤسسات. مما يعني أن السنوات الأولى للنشاط سوف تتحمل أعباء كبيرة نتيجة تسديد قيمة هذه العمليات.

وفي كثير من الأحيان عندما يقوم الأفراد بعملية الاستثمار، فإنهم يطلبون قروض لتمويل عملياتهم. وهذا القرار(طلب القرض) يمكن أن يكون خطيرا لأنه سيرهن استمرارية المؤسسة.
لهذا فقبل أن يقدم البنك على منح هذه القروض، سوف يدرس العملية المراد تمويلها من حيث المردودية المنتظرة منها، وقياس درجة المخاطرة.
وبشكل عام هناك نوعين رئيسين لتمويل عمليات الاستثمار، وهذا حسب معيار الزمن:

- **قروض متوسطة الأجل: CREDIT A MOYEN TERM**

من ناحية مدتها فهي قروض ذات أجل يصل إلى سبعة سنوات، ومن بين الأصول التي يمكن تمويلها نجد الآلات والمعدات، تجهيزات الإنتاج بصفة عامة. أي أن البنك سيجمد أمواله لحساب زبونه، ونحن نعلم ما هو حجم الخطر الذي يمكن أن يتعرض له البنك كحالة عدم السداد، أو أن يقع في وضعية نقص السيولة وهذا راجع إلى طول مدة القرض. لهذا يجب على البنك أن يحسن سياسة دراسة طلب هذا النوع، ويتقن كيفية برمجتها زمنيا بالشكل الذي لا يهدد صحة الخزينة، وهناك صنفين:

❖ **قروض متوسطة قابلة للتعبئة:**

أي أنه يمكن للبنك المقرض أن يقوم بعملية إعادة خصم القرض الذي قدمه لدى البنك المركزي في حالة حاجته الماسة إلى سيولة.

❖ **قروض متوسطة غير قابلة للتعبئة:**

في هذه الحالة لا يمكن للبنك المقرض أن يقوم بإعادة خصم هذا القرض لدى البنك المركزي،

[1] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص 65 – 69.

أو أي مؤسسة مالية أخرى. وإنما عليه انتظار موعد استحقاقه وهو ما يسمى حالة عدم التسديد.

- **قروض طويلة الأجل: CREDIT A LONG TERM**

هذا النوع من القروض موجه لتمويل الاستثمارات التي تتطلب أموال كبيرة لا يمكن أن تحصل عليها المؤسسات وفق الطرق السالفة الذكر، أو من عند المساهمين والمالكين كمصادر. فالحل الممكن هو اللجوء إلى القروض ذات أمد بعيد، تتراوح مدته بين سبعة سنوات إلى أكثر من عشرين سنة.

ونظرا لضخامة المبلغ كما سبق الذكر، فإن البنوك التجارية لا تستطيع منح هذه المبالغ لوحدها وهو ما أدى إلى بروز مؤسسات متخصصة في تقديم هذه القروض بحكم طبيعتها[1].

ويمكن إعطاء أمثلة عن أهم الاستثمارات التي تمول بهذه القروض (المباني، الأراضي، التجهيزات الثقيلة...).

ولتجنب المخاطر الناتجة عن هذه القروض، فإن أغلب البنوك والمؤسسات المالية المتخصصة تطلب ضمانات حقيقة ذات قيمة سوقية أعلى من المبلغ المقدم على سبيل القرض للحيطة والحذر في اقتصاد يشوبه اللاتأكد.

و هناك عدة أنواع أخرى يمكن توضيحها فيما يلي:

- **قروض المدة**:

تتميز قروض المدة بآجالها المتوسطة، و التي تستحق خلال فترات زمنية تتراوح عادة ما بين 3 إلى 7 سنوات، مما يعطي المقترض الاطمئنان بتوفير التمويل، و التقليل من أخطار إعادة تمويل أو تجميد القروض قصيرة الأجل.

و يمكن الحصول على مثل هذه القروض من البنوك التجارية بصورة عامة أو البنوك المتخصصة. ويكون معدل الفائدة على قروض المدة أعلى من مثيله على القروض قصيرة الأجل، لتعويض المؤسسة على تخليها على أموالها لفترة زمنية أطول، و يتحدد معدل الفائدة على القروض على مستوى أسعار الفائدة في السوق، حجم القرض، تاريخ استحقاقه، و الأهلية الائتمانية للشركة المقترضة.

فعندما تكون أسعار الفائدة في السوق مرتفعة أو تاريخ استحقاق القرض ابعد في المستقبل، أو الترتيب الائتماني للشركة متدني، فان معدل الفائدة على القرض يكون عاليا و العكس صحيح.

[1] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص 73 – 75.

و تسدد قروض المدة عادة على أقساط دورية متساوية، إلا انه قد لا تكون أقساط التسديد هذه متساوية، أو تكون متساوية باستثناء أخر دفعة التي تكون اكبر من سابقاتها، و يكون الدفع بحسب جدول تسديد القرض، الذي يتم الاتفاق عليه بحيث يتناسب مع التدفقات النقدية للمنشاة [1].

- **قروض تمويل المعدات**:

عند حاجة الشركة لشراء معدات أو تجهيزات يمكن تمويل ذلك بضمان تلك المعدات أو التجهيزات، ويطلق على هذا الأسلوب من التمويل بقروض تمويل التجهيزات، و من مصادر هذا التمويل تتركز في البنوك التجارية و الوكلاء المتخصصون في بيع هذه التجهيزات ...الخ و له شكلان:

❖ **عقود البيع المشروطة**:

و التي تتم من خلال قيام وكيل التجهيزات ببيع هذه التجهيزات بالتقسيط، حيث يحتفظ بملكيتها إلى حين قيام المشتري بتسديد كافة الأقساط المستحقة، و يقدم العميل دفعة أولية عند الشراء، و يصدر كمبيالات بقيمة الأقساط المتبقية من قيمة الأصل، و عندما يتم التسديد بالكامل يقوم البائع بنقل ملكية الأصل إلى العميل، أما إذا تخلف عن الدفع يمكن للبائع الاستيلاء على هذه التجهيزات، وإعادة بيعها لعميل آخر[2].

❖ **القرض المصرفي المضمون برهن حيازي**:

حيث يتم رهم هذه التجهيزات لصالح البنك التجاري لمنع المقترض من التصرف فيها، وبذلك يضمن البنك حقه في الاستيلاء على هذه التجهيزات و بيعها في السوق، إذا تخلف المقترض عن تسديد دفعات القرض [3].

المطلب الثالث: مخاطر الائتمان البنكي

النشاط الرئيسي لكل بنك هو منح القروض و هذا يعني أنه يضع ثقته فيه و لكن هذه الثقة مهما كانت درجتها فإنها قابلة للانحلال و التلاشي، و هذا ما يعرض البنك للمخاطرة و التي سنتعرض لها في هذا المطلب.

[1] احمد بوراس، تمويل المنشات الاقتصادية، دار العلوم للنشر و التوزيع، بدون طبعة، الجزائر، بدون سنة، ص ص 42 – 43.

[2] احمد بوراس، مرجع سابق، ص ص 49 – 50.

[3] سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي و مداخله المالية المحاسبية، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، الطبعة الأولى، مصر، 2001، ص 27.

1. **تعريفها:**

- و يعرف الخطر المصرفي على انه عدم التأكد من الربح المرتقب و حالة عدم التأكد سببها عمليات الموازنة بين المر دودية المحتملة وضمان حل أكيد[1].
- كما عرف J-FERRIERE الخطر على انه : في الحقيقة لا يوجد قرض معفى من الخطر مهما كانت الضمانات المتعلقة به، فان وجد القرض حتما وجد الخطر المرافق له [2].

2. **أنواعها:** و تنقسم إلى ثلاث أنواع أساسية هي:

1. **المخاطر النظامية (المخاطر العامة):**

إن كافة القروض يمكن أن تتعرض لهذا النوع من المخاطر بغض النظر عن نوع القرض وقدرة المقترض. و من أمثلة هذا النوع من المخاطر ما يلي:

- **مخاطر السوق:**

إن التغيرات الجوهرية الحاصلة في لنظام الاقتصادي و السياسي أو وقوع أحداث على المستوى المحلي أو العالمي، له الأثر الكبير على العلاقات الائتمانية القائمة بين البنك و عملائه، فمتى كانت لتلك التغيرات أثار ايجابية على نتائج نشاط منشاة الأعمال يمكن استرجاع ما قدمه البنك من قيم، أما إذا كانت سلبية فقد يؤثر على مقدرتها على الوفاء بالدين، الشيء الذي يجعل البنك عرضة لخطر عدم التسديد من طرف هؤلاء نتيجة عجزهم [3].

- **مخاطر التضخم:** والتي يترتب عليها انخفاض القوة الشرائية للنقود المستثمرة في أصل القرض و الفوائد التي يحصل عليها البنك[4].

- **مخاطر معدل الفائدة:**

هي مخاطر الناتجة عن تعرض البنك للخسائر نتيجة تحركات عاكسة في أسعار الفوائد في السوق والتي قد يكون لها الأثر على عائدات البنك والقيمة الاقتصادية لأصوله وتزداد المخاطر للبنوك المتخصصة التي تعمل في مجال الأموال الإلكترونية نظرا لتعرضها لمخاطر معدلات فائدة كبرى إلى الحد الذي ينخفض فيه الأصول نتيجة الحركة السلبية لمعدل الفائدة. بما يؤثر على مطلوبات الأموال الإلكترونية القائمة. وهناك أنواع من مخاطر أسعار الفوائد منها:

[1] فريد كورتل، الطيب داودي، لبجيري نصيرة، إدارة المخاطر على القروض المصرفية (إشارة لحالة بنوك الجزائرية)، مداخلة، الجزائر، ص 3.

[2] مصطفى رشيد شيحة، النقود و المصارف و الائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة، مصر، 1999، ص 90.

[3] عبد الواحد غرادة، ضوابط منح الائتمان بالبنوك التجارية حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR، مذكرة الماجستير، غر منشورة، الجزائر، 2004، ص 28.

[4] طارق طه، إدارة البنوك و نظم المعلومات المصرفية، دون دار للنشر، بدون طبعة، مصر، 2000، ص 329.

❖ **مخاطرة إعادة التسعير:**

تنشأ من الاختلافات الزمنية في فترة الاستحقاق للأسعار الثابتة و أسعار الأصول البنك العائمة؛

❖ **مخاطرة منحى العائد:** التي قد تنشأ عن تغيرات في انسياب منحنى العائد وشكله؛

❖ **المخاطرة القاعدية:** تنشأ العلاقات غير الصحيحة في الأسعار المكتسبة والمدفوعة[1].

▪ **مخاطر السيولة**:

هي الاختلافات في صافي الدخل والقيمة السوقية لحقوق الملكية الناتجة عن الصعوبات التي تواجه البنك في الحصول على النقود بتكلفة معقولة، ويتعاظم خطر السيولة عندما لا يستطيع البنك توقع الطلب الجديد على القروض أو السحوبات، الودائع فلا يستطيع الوصول إلى مصادر جديدة للنقود[2].

▪ **خطر الصرف:**

يعرف خطر الصرف بذلك الخطر المرتبط بتطور مستقبلي لسعر صرف عملة أجنبية يتحمله مالك أصل أو صاحب ديون أو حقوق مقيمة بتلك العملة (العملة الأجنبية)، و تؤدي التقلبات التي تعرفها أسعار الصرف بالبنوك إلى نتائج يمكن أن تكون ايجابية أو سلبية، ففي حالة زيادة سعر صرف العملات فان البنك يحقق أرباحا (فوائد اكبر على القرض)، و بالعكس يمكنه تحمل خسارة في حالة انخفاض سعر تلك العملة عن السعر الذي استدان به.

ومخاطر الصرف هي المخاطر الحالية و المستقبلية التي قد تتأثر بها إيرادات البنك ورأسماله نتيجة للتغيرات المغايرة في حركة سعر الصرف، و ينتج عن عملية سعر الصرف العديد من المخاطر تؤثر على البنك و المستثمرين على سواء[3].

2. **المخاطر غير النظامية (الخاصة):**

هي المخاطر التي ترتبط بنشاط العميل أو بالصناعة التي ينتمي إليها فقد يتعرض لظروف مثل ضعف الدارة أو عدم أماناتها أو مشكلات عمالية أو ظهور سلع بديلة أو دواران تجارية خاصة بالمنتجات التي يعمل بها، كل هذه الظروف قد تؤثر على قدرة العميل على السداد .

▪ **أخطار متعلقة بالعميل:**

والتي تنشأ من الحالة المالية، الصناعية، التجارية للمؤسسة أو من القدرة التقنية أو الأخلاق المقيمين عليها أو سمعتها ؛إن المصارف تتردد كثيرا في منح سلفيات إلى مؤسسات صناعية قديمة لذلك فعلى المصرف أن لا يتعامل إلا مع المؤسسات تجلب ثقته، فمن العملاء من هم قادرون على

[1] منير إبراهيم الهندى، مرجع سابق، ص 390.

[2] سمير الخطيب، مرجع سابق، ص 211.

[3] شعبان فرج، العمليات المصرفية و إدارة المخاطر، دروس موجهة لطلبة الماستر، تخصص النقود و المالية، اقتصاديات المالية و البنوك، الجزائر، 2014، ص 71.

سداد مديونياتهم و مع ذلك يتهربون من سدادها، بل لا يمانعون من الدخول مع البنك في منازعات قضائية، و هكذا تنشا بعض التصرفات السيئة من بعض العملاء تضر بالبنك و تشكل له خطورة [1].

- **أخطار متعلقة بالنشاط الذي يزاوله المقترض:**

هي مخاطر تختلف من نشاط إلى أخر ففي الإنتاج الزراعي هناك مخاطر الظروف المناخية القاسية، و في الإنتاج الصناعي بشكل عام هناك أخطار تتعلق بعدم توفر المواد الخام للإنتاج، أو تغير أذواق المستهلكين، آو دخول منافسين جدد [2].

3.**الأخطار الناتجة عن مسؤولية المصرف:**

إن البنك أثناء قيامه بعمليات منح الائتمان يكن عرضة للأخطاء المرتكبة أثناء تحليله للبيانات المقدمة من طرف طالب القرض أو من تلقيه للضمانات المقدمة، أو ما يمكن أن يقع فيه أثناء متابعة القرض الممنوح، و من بين الأسباب التي تعرض البنك لمثل هذه الأخطار هي قلة خبرة الموظفين وضعف نظم العمل الداخلية و الإجراءات الرقابية[3].

[1] احمد غنيم، صناعة القرار الائتماني و التمويل في إطار الإستراتجية الشاملة للبنك، مطبعة المستقبل، الطبعة الثانية، مصر، بدون سنة، ص 73.

[2] فريد راغب النجار، إدارة الائتمان و القروض المصرفية المتعثرة، مؤسسة شباب الجامعة، بدون طبعة، مصر، 2000، ص 90.

[3] احمد غنيم، مرجع سابق، ص 90.

خاتمة الفصل:

يمكن القول أن البنوك التجارية تمثل عصب الحياة لأي دولة، فهي تعكس اقتصاد الدول سواء كن ذلك ضعيفا أو قويا.

فالبنوك التجارية تسعى إلى تحقيق أهداف و هذا ما يوجب عليها القيام بالعديد من الوظائف منها التقليدية و أخرى حديثة معتمدة في ذلك على موارد مختلفة منها ذاتية و غير ذاتية ؛

و من خلال دراستنا تبين لنا أن الائتمان البنكي هو الاستثمار الذي يضمن تحقيق الربحية العالية، وهو أيضا يحمل البنك اكبر مخاطرة، و لكن إذا أحسنت البنوك التجارية استعمال أدوات تسيير تلك المخاطر فانه يمكنها أن تقلل من أثارها إلى أدنى حد ممكن.

الفصل الثاني :
إدارة مخاطر الائتمان البنكي

مقدمة الفصل:

تعتبر المخاطرة عنصرا ملازما للعمل المالي و المصرفي، خصوصا مع ارتفاع حدة المنافسة والتطور التكنولوجي وزيادة حجم المعاملات المصرفية و الحاجة إلى البنوك ذات أحجام الكبيرة.

إن هذه المخاطر بكافة أشكالها ستؤثر بكل تأكيد على أداء المصارف و ربحيتها و نتائج أعمالها وربما حتى استمراريتها و وجودها، و بالتالي يجب على البنوك أن تركز اهتمامها بكيفية إدارة مخاطر الائتمان المصرفي و التحكم فيها و اتخاذ القرارات السليمة على ضوء نظم و أساليب رقابية و إدارية صارمة تضمن للبنك تحديد أوضح لتلك المخاطر، و لذلك حاولت خلق عدة اطر وسياسات تبعدها عن الخطر قدر الإمكان و بحثت عن ضمانات تجعل عملها بعيد قدر الإمكان عن الهزات والانتكاسات.

و قد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: عموميات حول إدارة المخاطر المصرفية.

المبحث الثاني: الضمانات البنكية.

المبحث الأول: عموميات حول إدارة المخاطر المصرفية

مع تزايد حدة المخاطر التي تواجهها البنوك خاصة منها الائتمانية، من الضروري أن تتولى الإدارة المركزية للمخاطر بالبنك تحديدها بدقة، و العمل على قياسها، و الحد أو التخفيف منها، و من ثم مراقبتها لتعديل المسار الائتماني و ضمان الأداء المصرفي و هو ما من شانه أن يساعد البنك على اتخاذ قرارات موضوعية.

المطلب الأول: مفهوم إدارة المخاطر

لقد اختلفت و تعددت المفاهيم المرتبطة بإدارة المخاطر نظرا لاختلاف الزوايا التي ينظر منها، و كذا ارتباط مفهومها بمفاهيم أخرى كالتامين و غيرها، بالإضافة إلى التطورات التي طرأت على التعريف نتيجة ما مر به من مراحل تاريخية ساهمت في بلورته في عدة أشكال و أصناف متعددة.

أولا: تعريف إدارة المخاطر المصرفية

تعرف إدارة المخاطر المصرفية بأنها : المنهج أو المدخل العلمي للتعامل مع المخاطر البحتة عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة و تصميم و تنفيذ إجراءات من شانها تقليل إمكانية حدوث الخسارة أو تقليل الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى أدنى حد ممكن، و تقوم إدارة المخاطر بتحدي وقياس و إدارة المخاطر التي يتعرض لها البنك و ذلك بغرض الحيطة و الحذر و السيطرة عليها بتحييدها أو تقليل أثرها ما أمكن ذلك، و إدارة المخاطر هي احد معايير المرتكزات الأساسية لبازل[1].

تعرف كذلك بأنها : مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى حصر مخاطر الائتمان و تقليلها إلى أدنى حد ممكن، أي هي الإجراءات التي تهدف إلى تقليص الانحراف الكمي و الزمني بين ما هو متوقع في العملية الائتمانية و ما سيحدث مستقبلا [2].

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك فرق بين قياس المخاطر و إدارتها، فبينما يعالج قياس المخاطر حجم التعرض لهذه المخاطر، يرجع مفهوم إدارة المخاطر إلى العملية الإجمالية التي تتبعها المؤسسات

[1] زيدان محمد، حبار عبد الرزاق، تطور الدور الرقابي للبنك المركزي في ادارة المخاطر المصرفية " حالة بنك الجزائر "، مداخلة، الجزائر، ص 5.

[2] محمود يونس، عبد النعيم مبارك، كمال أمين الوصال، اقتصاديات: نقود و بنوك و أسواق مالية، الدار الجامعية، مصر، 2004، ص 113.

المالية لتعريف إستراتجية العمل و لتحديد المخاطر التي ستتعرض لها مع إعطاء قيم لهذه المخاطر[1].

و تعرف أيضا بأنها: تنظيم متكامل يهدف إلى مجابهة المخاطر بأفضل الوسائل و اقل التكاليف وذلك عن طريق اكتشاف الخطر و تحليله و قياسه و تحديد وسائل مجابهته مع اختيار انسب لهذه الوسائل لتحقيق الهدف المطلوب[2].

ثانيا: أهمية إدارة المخاطر

إن أهمية إدارة المخاطر بالبنوك مستوحاة من الهدف الرئيسي لها المتمثل في قياس المخاطر من اجل مراقبتها و التحكم فيها. و تتجلى لنا هذه الأهمية فيما يلي:

- تزود إدارة المخاطر البنوك بنظرة أفضل للمستقبل، فبدون إدارة المخاطر لا يمكن رؤية النتائج المحتملة آو التقلبات المحتملة للربحية، و لا يكون بالإمكان السيطرة على حالات عدم التأكد المحيطة بالمكاسب المتوقعة . و تنبع أهمية إدارة المخطر من حقيقة مفادها انه بدونها ستكون عملية تنفيذ الإستراتجية مقصورة على القواعد الإرشادية التجارية دون النظر لتأثيرها على مفاضلة مخاطر العائد الخاصة بالبنك؛
- التعرف على المخاطر مدخل ضروري لمعرفة الأسعار الواجب تقاضيها من العملاء. و هي الأداة الوحيدة التي تسمح بالتمايز السعري بين العملاء ذوي المخاطر المتباينة. فإذا لم يقم البنك بالتسعير تظهر تأثيرات معاكسة، بحيث يتقاضى أسعارا مبالغا فيها من العملاء ذوي المخاطر المنخفضة والعكس لذوي المخاطر المرتفعة، و هذا ما يحبط العملاء ذوي المخاطر المنخفضة ويدعم ذوي المخاطر العالية، مما يؤدي بالمنافسين لاجتذاب هذا الصنف من العملاء من خلال تقديم أسعار اقل؛
- إن البنوك التي تتحكم في مخاطرها لديها القدرة على اتخاذ قرارات سليمة. و معرفة المخاطر عنصر أساسي في عملية اتخاذ القرار [3]؛
- إعداد الضوابط و الحدود الخاصة بمراقبة كافة الأعمال المصرفية (الائتمان، الاستثمار، غرفة المعاملات، السيولة،....الخ)؛

[1] رقية شرون، إدارة المخاطر في البنوك التجارية و مؤشرات قياسها، مداخلة، الجزائر، ص 6.

[2] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة المخاطر و التامين، دار حامد للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2007، ص 55.

[3] حياة النجار، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل " دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية "، أطروحة دكتوراه، الجزائر، 2014، ص ص 78 – 79.

▪ إعداد الدراسات التقنية الخاصة بالسياسات التي تضعها الإدارة العليا للبنك بشان الحدود التي يتعين الالتزام بها سواء فيما يتعلق بمجال الائتمان، حدود للفجوات الخاصة بالسيولة، سعر الفائدة وسعر الصرف، و بوجه عام هي كل الإجراءات الخاصة بإعداد الدراسات المتعلقة بالسياسات والضوابط التي يتعين مراعاتها لكافة الأنشطة التي يزاولها البنك و متابعة الإدارات المختلفة من خلال التقارير و البيانات التي يتم إعدادها في هذا الشأن للوقوف على مدى التزامها بتلك الحدود، وإعداد المقترحات و التوصيات اللازمة لتعديل المسار و الحد من المخاطر الناجمة عن وجود انكشاف اكبر من المسموح به في أي نشاط؛

▪ إعداد الدراسات التفصيلية اللازمة لتحديد إجراءات إدارة المخاطر الائتمانية إلى مستوى البنك ككل و متابعة تنفيذ تلك الإجراءات[1].

ثالثا: أهداف إدارة المخاطر المصرفية

هدف إدارة المخاطرة هو إدارة الأصول والخصوم هو تحقيق مفاضلة مثلى بين العائد والمخاطرة وتخطيط وتمويل تنمية الأعمال بناءُ على ذلك. إذن إدارة المخاطرة هي عبارة عن مجموعة من الأدوات والتقنيات، هي عملية أساسية مطلوبة لتنفيذ استراتيجيه البنك. وتركز إدارة الأصول والخصوم على مخاطرة السيولة و مخاطرة أسعار الفائدة على المستوى العام للميزانية، يمكن اعتبارها مجموعة نوعية من إدارة المخاطرة وتغطي إدارة المخاطر أنواعا أخرى منها مخاطر القروض، السوق وغيرها. كما تشمل أيضا عمليات الإدارة والتصميم التنظيمي المطلوبة بفعالية تنفيذ مجموعة التقنيات التي تتناولها إدارة المخاطر والتحكم فيها[2].

كما تهدف إدارة المخاطر الائتمانية بشكل رئيسي إلى التأكد من:

❖ دعم الإدارة العامة لتتمكن من تحديد المخاطر الائتمانية تحديدا صحيحا وبالتالي قياسها ومن ثم الحد منها و مراقبتها بشكل صحيح على مستوى البنك ككل؛

❖ استيفاء كافة المتطلبات القانونية و في كل الأوقات؛

❖ حصر إجمالي التعرض للمخاطر الائتمانية؛

❖ تحديد تركيز المخاطر الائتمانية [3]؛

[1] طارق طه، مرجع سابق، ص 304.

[2] حسين بلعجوز، إدارة المخاطر البنكية و التحكم فيها، بحث مقدم للملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية، الجزائر، ص 10.

[3] محمد البشير مبيرك، محمود نعمان، إدارة المحافظة الأوراق المالية في البنوك التجارية، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول إستراتجية إدارة المخاطر في المؤسسات، الجزائر، 2008، ص 20

❖ إعطاء مجلس إدارة البنك و المدرين التنفيذيين فكرة كلية عن جميع المخاطر التي يواجهها البنك؛

❖ وضع نظام للرقابة الداخلية و ذلك لإدارة مختلف أنواع المخاطر في جميع وحدات البنك؛

❖ التأكد من حصول البنك على عائد مناسب للمخاطر التي يواجهها؛

❖ استخدام إدارة المخاطر كسلاح تنافسي [1].

رابعا: مبادئ إدارة المخاطر المصرفية

لقد قامت لجنة الخدمات المالية الأمريكية، من خلال اللجنة الفرعية لإدارة المخاطر المصرفية بوضع مبادئ لإدارة المخاطر المصرفية بصورة سليمة وهي كالآتي:

▪ **مسؤولية مجلس الإدارة و الإدارة العليا:** يتم وضع سياسات إدارة المخاطر من قبل الإدارة العليا للمصرف، و يجب أن يقوم مجلس الإدارة بمراجعتها و الموافقة عليها. و يجب أن تتضمن سياسات إدارة المخاطر تعريف أو تحديد المخاطر و أساليب آو منهجيات قياس و إدارة الرقابة على المخاطر.

▪ **إطار إدارة المخاطر:** يجب أن يكون لدى المصرف إطار لإدارة المخاطر يتصف بالفعالية والشمول و الاتساق. و يجب على الإدارة أن تخصص موارد تمويلية كافية للموظفين و لدعم إطار المخاطر الذي تم اختياره.

▪ **تكامل إدارة المخاطر:** حتى يمكن التحقق من تحديد التداخل بين المخاطر المختلفة و فهمها وإدارتها بصورة سليمة، فانه يجب أن لا يتم تقييم المخاطر بصورة منعزلة عن بعضها البعض. إن التحليل السليم يتطلب تحليل المخاطر بصورة كلية و متكاملة نظرا لان هناك تداخلا بين المخاطر التي يواجهها المصرف.

▪ **مسؤولية خطوط الأعمال:** كما هو معلوم فان أنشطة المصرف يمكن تقسيمها إلى خطوط أعمال مثل نشاط التجزئة و نشاط الشركات و سواها..... لذا فالمسئولون عن كل خط من خطوط الأعمال يجب أن يكونوا مسئولين عن إدارة المخاطر المصاحبة لخط الأعمال المنوط بهم[2].

[1] بلبالي عبد الرحيم، إدارة المخاطر البنكية و أثرها على كفاءة و فعالية القطاع المصرفي " دراسة حالة المؤسسات المالية الجزائرية "، مذكرة ماجستير، غير منشورة، الجزائر، بدون سنة، ص 52.

[2] محمد عبد الحميد عبد الحي، استخدام الهندسة المالية في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه، سوريا، 2014، ص 17.

▪ **تقييم وقياس المخاطر:** جميع المخاطر يجب أن تقيم بطريقة وصفية، وبصورة منتظمة، وحيثما أمكن يتم التقييم بطريقة كمية، ويجب أن يأخذ تقييم المخاطر في الحسبان تأثير الأحداث المتوقعة و غير المتوقعة.

▪ **المراجعة المستقلة:** أهم ما يميز إدارة المخاطر أن يتم الفصل بين مهام الأشخاص التي تتخذ قرارات الدخول في مخاطر، ومهام الأشخاص التي تقوم بقياس ومتابعة وتقييم المخاطر في المصرف، هذا يعني أن تقييم المخاطر يجب أن يتم من قبل جهة مستقلة، يتوافر لها السلطة والخبرة الكافية لتقييم المخاطر، واختبار فاعلية أنشطة إدارة المخاطر،وتقديم تقاريرها للإدارة العليا ومجلس الإدارة.

▪ **التخطيط للطوارئ:** يجب أن تكون هناك سياسات وخطط لإدارة المخاطر في حالة الأزمات الطارئة وغير العادية، ويجب مراجعة هذه الخطط بصورة دورية، للتأكد من تغطيتها للأزمات المحتملة الحدوث و التي تؤثر على المؤسسة [1].

المطلب الثاني: خطوات، أدوات و قواعد إدارة المخاطر المصرفية

إن القول بان إدارة المخاطر تمثل منهجا أو مدخلا علميا للتعامل مع المخاطر البحتة يوحي ضمنيا بان العملية تتضمن سلسلة منطقية من الخطوات، أدوات و قواعد أساسية لإدارة المخاطر المصرفية.

أولا: خطوات إدارة المخاطر المصرفية: تقوم إدارة المخاطر على مجموعة من الخطوات الأساسية والتي تلعب دورا هاما في مواجهة المخاطر و المتمثلة فيما يلي:

1- **تحديد المخاط:** لكي يتمكن البنكي من إدارة المخاطر لا بد أولا أن يحددها. فكل منتج أو خدمة يقدمها البنك تتضمن عدة مخاطر وهي:خطر سعر الفائدة،خطر الإقراض، خطر السيولة و خطر التشغيل.

2- قياس الخطر: إن العملية الثانية بعد تحديد المخاطر هي قياسها، حيث إن كل نوع من المخاطر يجب أن ينظر إليه بأبعاده الثلاثة: حجمه، مدته و احتمالية الحدوث لهذه المخاطر ويعتبر الوقت المناسب الذي يتم فيه القياس ذا أهمية بالنسبة لإدارة المخاطر [2].

[1] بغدود راضية، صبايحي نوال، دور التدقيق الداخلي في تفعيل إدارة المخاطر المصرفية، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول إدارة المخاطر المالية و انعكاساتها على اقتصاديات دول العالم، الجزائر، ص 8.

[2] بوعشة مبارك، إدارة المخاطر البنكية (مع إشارة خاصة بالجزائر)، مداخلة، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، الجزائر، ص 5.

3- ضبط المخاط: بعد تحديد و قياس المخاطر تأتي الخطوة الثالثة و هي ضبط هذه المخاطر حيث هناك ثلاثة طرق أساسية لتحقيق ذلك و هي:

❖ **تجنب المخاطر:** حيث يتم تجنب المصارف لمخاطر القروض بالامتناع هن منح قروض مرتفعة المخاطرة، وتجنب مخاطر أسعار الفائدة بعدم الاستثمار في الأوراق المالية الطويلة الأجل.

❖ **تقليل المخاطر:** و ذلك عن طريق رصد سلوك القروض من اجل كشف علامات التوقف عن الدفع للتقليل من مخاطر القروض.

❖ **نقل المخاطر:** إذ يمكن تحويل و نقل المخاطر إلى طرق أخرى و لكن بثمن مثل : الحصول على ضمانات.

4- مراقبة المخاطر: تعد مراقبة المخاطر ضرورة طبيعية بالنسبة للمصرف لما لها من تأثيرات على نشاطه و استمرار يته لذلك فعلى المصرف العمل على وضع نظام معلومات قادر على تحديد و قياس المخاطر بدقة و مراقبتها من اجل تفادي الوقوع في الأزمات التي تؤثر على استقرار الاقتصاد الكلي للبلد، فالقواعد الرقابية تضمن تسوية الخدمات المصرفية و حماية المودعين [1].

ثانيا: أدوات إدارة المخاطر

إن الجزء الجوهري و الأساسي من وظيفة إدارة المخاطر يتمثل في تصميم و تنفيذ إجراءات من شانها تقليل إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي المترتب على الخسائر المتكبدة إلى الحد الأدنى، ويمكن تصنيف التقنيات العريضة المستخدمة في إدارة المخاطر إلى :

5- **التحكم في المخاطرة:** و تشمل أساليب التحكم في المخاطرة، تحاشي المخاطرة و المداخل المختلفة إلى تقليل المخاطرة، حتى من خلال منع حدوث الخسائر و مجهودات الرقابة والتحكم وأيضا الوقاية.

6- **تمويل المخاطرة:** يركز تمويل المخاطر على ضمان إتاحة الأموال لتعويض الخسائر التي تحدث، و يأخذ تمويل المخاطر بدرجة أساسية شكل الاحتفاظ أو التحويل (الاحتفاظ بجزء من المخاطر و نقل أو تحويل جزء أخر)، و عند تقرير أي التقنيات يجب تطبيقه للتعامل مع مخاطرة معينة يجب على مدير إدارة المخاطر أن يدرس حجم الخسائر المحتملة واحتمال حدوثها و الموارد

[1] جدايني ميمي، جدايني سامية، دور الحوكمة في إدارة المخاطر في المصارف، مداخلة، الجزائر، ص 9.

المتاحة لتعويض الخسارة إن قدر لها أن تحدث، كما يجب تقييم عوائد وتكاليف إتباع مثل هذا المنهج ثم اتخاذ القرار باستخدام أفضل المعلومات المتاحة [1].

ثالثا: قواعد إدارة المخاطر

مع تطور إدارة المخاطر كمجال وظيفي خاص للإدارة، تم توجيه اهتمام متزايد لصياغة مبادئها و تقنياتها و ذلك بتوفير قواعد إرشادية متصلة بعملية اتخاذ القرارات المتصلة بإدارة المخاطر و قد كان من أول الإسهامات المقدمة لمجال إدارة المخاطر تطوير مجموعة من القواعد.

- **لا تجازف بأكثر ما تستطيع تحمل خسارته:** القاعدة الأولى و الأهم في الثلاث قواعد هي : " لا تجازف مما تستطيع تحمل خسارته "[2]، رغم أن هذه القاعدة لا تقول لنا بالضرورة ما ينبغي عمله بشان مخاطرة معينة، إلا أنها تقول أي المخاطر يجب القيام بشيء حيالها و إذا بدأنا بالقرار بأنه عندما لا يتم عمل شيء حيال مخاطرة معينة، تحتفظ المؤسسة باحتمال نشوء خسارة من تلك المخاطر فان تقرير المخاطر التي يجب عمل بشأنها خلاصته تقرير أي المخاطر لا يمكن الاحتفاظ بها.

إن العامل الأهم في تقرير أي المخاطر تتطلب عملا محددا ما هو الخسارة المحتملة القصوى التي قد تنتج من المخاطرة و بعض الخسائر يمكن أن تكون مدمرة اقتصاديا حيث تأتي بالكامل على أصول المؤسسة في حين يتضمن البعض الأخر عواقب مالية ثانوية فقط و إذا كانت الخسارة المحتملة القصوى من التعرض لموقف ما كبير لدرجة أن ينتج عنها خسارة غير محتملة، فان الاحتفاظ لا يكون واقعيا و الشدة المحتملة يجب تقليلها إلى مستوى قابل للإدارة أو يجب تحويل المخاطرة أما إذا تعذر تقليل الشدة و تحويل المخاطرة فانه يجب تفاديها.

و مسألة حجم المخاطرة التي يمكن الاحتفاظ بها بأمان مسألة معقدة و فنية حيث يرتبط مستوى الاحتفاظ بالمخاطر الفردية ارتباطا بالقدرة الكلية على احتمال الخسارة و يتوقف ذلك بدوره على التدفق النقدي للمؤسسة و احتياطاتها السائلة و قدرتها على زيادة التدفق النقدي في حالة الطوارئ و بالنسبة لكل المؤسسة، يمكن تغطية بعض الخسائر من التدفق النقدي بينما يتطلب البعض الأخر الأخذ من الاحتياطات النقدية.

[1] عبدلي لطيفة، دور و مكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية " دراسة حالة مؤسسة الاسمنت و مشتقاته "، مذكرة ماجستير، غير منشورة، الجزائر، 2012، ص ص 34 – 35.

[2] طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر " أفراد، إدارة، شركات، بنوك، مخاطر الائتمان و الاستثمار و المشتقات وأسعار الصرف "، دار الجامعية، مصر، 2008، ص 102.

أما في حالات أخرى الاقتراض و بعض الخسائر قد تكون اكبر من قدرة هذه الاحتياطات على احتمالها و من الواضح أن المبلغ الذي تستطيع المؤسسة تحمله سوف يتفاوت من مؤسسة لأخرى. كما يتفاوت المستوى أيضا بمرور الوقت تبعا للموارد التي قد تكون متاحة وقت حدوث الخسارة.

▪ **فكر في الاحتمالات:** إن الفرد الذي يمكنه أن يقرر احتمالية حدوث خسارة ما يكون في وضع أفضل يمكنه من التعامل مع المخاطرة في حين يحدث العكس عند افتقاده لمثل هذه المعلومات، مع ذلك فان احتمال حدوث أو عدم حدوث الخسارة اقل أهمية من الشدة المحتملة إذا حدثت الخسارة وحتى عندما يكون احتمال الخسارة ضعيفا، فان الاعتبار الأساسي يكون الشدة المحتملة و إلا يعني ذلك القول بان الاحتمالية مرتبطة بتعرض معين ليست احد الاعتبارات عند تقرير ما يجب عمله بشان تلك المخاطرة، فمثلما تشير الشدة المحتملة للخسارة إلى المخاطرة التي يجب عمل شيء بشأنها (أي المخاطر التي لا يمكن الاحتفاظ بها)، فان معرفة ما إذا كان احتمال حدوث الخسارة ضعيفا أم معتدلا أم مرتفعا جدا يمكن أن تساعد مدير المخاطر في تقرير ما يجب عمله بشان مخاطرة معينة.

إن القاعدة الثانية لإدارة المخاطر " فكر في الاحتمالات " تشير إلى أن احتمال حدوث الخسارة قد يكون عاملا مهما في تقرير ما يجب عمله حيال مخاطرة معينة و لكن أي المخاطر ؟ منطقيا استخدام الاحتمالات في اتخاذ قرارات إدارة المخاطر مقصور على تلك المواقف التي لا تتعارض فيها القرارات المراد دراستها مع القاعدة الأولى لإدارة المخاطر و هي تلك : " لا تجازف بأكثر ما تستطيع تحمل خسارته ".

تفرض هذه القاعدة على مدير المخاطر أن لا يهمل الأخطار التي يكون احتمال وقوعها ضئيل جدا وأن يأخذها في الحسبان لأنها إذا وقعت قد تحدث أضرار جسيمة بالمؤسسة مثال [1]: إذا كان احتمال وقوع الخسارة ما هو واحد في المليون فيمكن الاحتفاظ بالخطر إذا كانت الخسارة المادية المحتملة الناتجة عن وقوعه ضئيلة جدا، أما إذا كانت الخسارة المادية المحتملة الناتجة عن حدوثه جسيمة فيجب على مدير المخاطر آنذاك تحويل الخطر إلى جهة اقدر على مواجهته كالتامين أو أسلوب منع الخسارة.

▪ **لا تجازف بالكثير مقابل القليل:** توفر القاعدة الأولى توجيها فيما يتصل بالمخاطر التي ينبغي تحويلها (أي تلك المخاطر التي تنطوي على خسائر كارثية لا يمكن التقليل من الشدة المحتملة فيها)، أما القاعدة الثانية فتقدم توجيها بشان المخاطر التي ينبغي عدم التامين ضدها (و هي التي

[1] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص 50.

تكون احتمالية الخسارة مرتفعة جدا فيها) و مع ذلك تضل فئة متبقية من المخاطر يلزم لها قاعدة أخرى. تقتضي القاعدة الأولى في جوهرها أن تكون هناك علاقة معقولة بين تكلفة تحويل المخاطرة والقيمة التي تعود على المحول.

ينبغي عدم الاحتفاظ بالمخاطر عندما تكون الخسارة المحتملة كبيرة بالنسبة للأقساط الموفرة من خلال الاحتفاظ (القليل) من ناحية أخرى في بعض الأحيان يكون القسط المطلوب للتامين ضد المخاطرة مرتفعا بدرجة لا تتناسب مع المخاطرة المحولة في هذه الحالات تمثل الأقساط الكثير فيما تمثل الخسارة المحتملة القليل.

ورغم أن قاعدة " لا تخاطر بكثير ما تستطيع تحمل خسارته " تفرض مستوى أقصى على المخاطر التي ينبغي الاحتفاظ بها، إلا أن قاعدة " لا تخاطر بالكثير مقابل القليل " تقترح أن بعض المخاطر الأدنى من مستوى الاحتفاظ القصوى هذا ينبغي أن تحول أيضا. و يجب أن يكون مستوى الاحتفاظ الأقصى واحدا لكل المخاطر حيث يتم تحديد المستوى الفعلي للاحتفاظ لكل مخاطرة على أساس التكلفة و العائد [1].

المطلب الثالث: أساليب تسيير المخاطر المصرفية

تعتمد البنوك التجارية في إدارة المخاطر الائتمانية المحتملة الحدوث على الاستعلام المصرفي لتقييم حجم المخاطر الناجمة عن قرار منح الائتمان، كما تتم السيطرة على المخاطر من خلال التركيز على الأسلوب الوقائي و تسمى بالتسيير الوقائي، و تكون قبل و أثناء اتخاذ قرار المنح، و كذلك الأسلوب العلاجي آو التسيير العلاجي و تكون عندما يتحقق الخطر آو يصبح احتمال تحققه مرتفع جدا.

أولا: الاستعلام المصرفي

قبل منح البنك للائتمان يلجا إلى الاستعلام و التحري بكل الطرق والوسائل الممكنة عن وضعية العميل الشخصية و المالية و مدى قدرته على الوفاء بالتزاماته في مواعيد استحقاقها وفقا للشروط المتفق عليها، و من أهم مصادر الحصول على المعلومات نذكر :

1- **معلومات عن طالب القرض:** من خلال المقابلة الشخصية للعميل وزيارة موقع نشاطه يتم التأكد بصورة جزئية عن صحة البيانات والمعلومات المقدمة، غير أن هذا غير كافي لتكوين فكرة معمقة عن العميل والعملية موضوع التمويل، ولذلك يلجا البنك إلى جمع المزيد من المعلومات مـــن

[1] عبدلي لطيفة، مرجع سابق، ص 37.

مصادر مختلفة، وهذا ما يعرف بالاستعلامات البنكية وهي تلعب دورا هاما في صناعة القرار[1].

2- **المصادر الداخلية من البنك:** يعد التنظيم الداخلي للبنك من المصادر الهامة في قرار الائتمان خصوصا إذا كان طالب القرض ممن سبق لهم التعامل مع البنك، و تحدد مصادر المعلومات الداخلية من خلال:

- الحسابات المصرفية للعميل التي تكشف عن وضعية إذا ما كان دائنا أو مدينا و التي تحدد طبيعة علاقته مع البنك؛
- الوضعية المالية للعميل و سجل الشيكات المسحوبة عليه؛
- التزام العميل بشروط العقد و كفائته في سداد التزاماته حسب تواريخ الاستحقاق المتفق عليها.

3- **المصادر الخارجية للمعلومات:** تساعد الأقسام الخارجية المتمثلة في البنوك الأخرى والموردين ونشرات دائرة الإحصاءات العامة و الغرف التجارية و الجرائد الرسمية و المحاكم على تزويد إدارة الائتمان بالمعلومات عن المقترضين كما أن مبادلة المعلومات بين البنوك عن المدنين من شانه أن يساعدها على تقييم حجم المخاطر.

4- **تحليل القوائم المالية:** هي من أهم مصادر الحصول على المعلومات فإدارة الائتمان تهتم بتحليل قوائم السنوات الماضية للمؤسسة و إعداد القوائم المستقبلية و تحليلها و الوقوف على الميزانية النقدية التقديرية التي تكشف الوضعية المالية للمؤسسة في تاريخ معين و هو ما يزود إدارة الائتمان بمعلومات عن المركز المالي للمقترض و مدى قدرته على توليد تدفقات نقدية تكفل سداد قيمة القرض مع الفوائد[2].

ثانيا: الأسلوب أو التسيير الوقائي

لأجل الوقاية من مخاطر التعثر قل حدوثه تلجا إدارة البنك إلى متابعة الائتمان الممنوح لتجنب المخاطر الناجمة عنه و ذلك بالتركيز على النقاط التالية:

1- **الحد من التركز الائتماني:** يقصد به توجيه الائتمان إلى عميل واحد نظرا لضخامة مركزه، والامتناع عن تقديمه لعملاء آخرين و هو ما يشكل خطر يتعين الحد و التقليل منه عن طريق :

[1] يحيوش حسين، تسيير مخاطر القروض " حالة القرض الشعبي الجزائري "، مداخلة مقدمة في إطار المؤتمر الدولي السابع بجامعة الزيتونة حول : إدارة المخاطر في إطار اقتصاد المعرفة، جامعة منتوري، أيام 17 – 19 افريل، قسنطينة، الجزائر، 2007، ص 6.

[2] خضراوي نعيمة، إدارة المخاطر البنكية دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية و الإسلامية " حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية و بنك البركة الجزائري " مذكرة ماجستير، غير منشورة، الجزائر، 2009، ص 31.

❖فرض من طرف بعض الدول حدودا للتسهيلات الائتمانية للعميل الواحد تتراوح ما بين 10 % – 25 % من رأس المال الموضوع و يتعين الاهتمام بالمتابعة لأي تركز في المخاطر الائتمانية لأي نشاط اقتصادي أو منطقة جغرافية مع المتابعة الدورية؛

❖طلب ضمانات عند تقدير حجم المخاطر و التي هي من لأمور الأساسية، لان الضمانات الحقيقية لا يتم التوصل إليها إلا بعد تحصيل تلك القيمة؛

❖كفاية رأسمال البنوك التجارية باعتباره النظام الوقائي المتفق عليه دوليا " لجنه بازل للملاءة المصرفية " و يتطلب أن يسبق البحث في كفاية رأسمال حساب سليم و كاف للمخصصات بما يكفل جودة الأصول القائمة.

2- **الكفاءة في إعداد السياسة الائتمانية:** بهدف الوصول إلى سياسة ائتمانية سليمة و تجنب المخاطر التعثر، على إدارة البنك تكثيف تدريب الكوادر الائتمانية باستمرار لرفع مستواهم وكفائدتهم وهو ما يساعد على وضع أهداف و خطط سليمة، و منه تحديد مستوى المخاطر المحتملة و تسييرها وفق معايير و مقاييس نظامية[1].

بالإضافة إلى الضمانات التي سيتم التطرق إليها بشكل مفصل في المبحث الثاني.

ثالثا: الأسلوب أو التسيير العلاجي

و يتمثل في استعمال طرق و تقنيات لتسيير المخاطر و التخلص منها و يقوم هذا الأسلوب على :

1- **تنظيم وظيفة التحصيل الائتماني:** و ذلك بهدف استرداد الائتمان الممنوح و تفاديا لحدوث خسائر يلجا إلى إتباع سياسة تحصيل مستحقاته على المقترضين و يعتمد في تنظيم هذه الوظيفة على ما يسمى بوظيفة التغطية التي تتم عن طريق وحداتها في مباشرة وظائفها من خلال وجود نظام معلومات فعال يسهل اتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب [2].

أ- أهداف وظيفة التحصيل:

✓ **غاية الاسترجاع:** وهي تمثل إرجاع مستحقات البنك الممكنة، و ذلك بمراعاة تكاليف الإجراءات، و التسيير ساري على وحدات التحصيل التي تعمل على تسيير التدفقات و المخزنات، بحيث يجب أن تسهر على تقليص مخزون المستحقات و الملفات المسيرة (السابقة)، مع التحكم في التدفقات الداخلة الناتجة عن مستحقات جديدة لكي لا تزيد عن حجم المخزنات، و بالتالي حتى

[1] مفتاح صالح، معارفي فريدة، إدارة المخاطر الائتمانية و تسييرها في البنوك الجزائرية، مداخلة، الجزائر، ص 11.
[2] قطاف عبد القادر، تقنيات تغطية المخاطر الائتمانية في المؤسسات المالية المصرفية، مذكرة ماجستير، غير منشورة، الجزائر، 2011، ص 102.

تكون وحدات التحصيل أكثر فعالية يجب أن توازي مجهداتها بين استرجاع المستحقات الجديدة وتقليص حجم المخاطر القديمة، حتى تكون وحدة المنازعات للبنك صارمة و ذو فعالية، يجب أن تعمل على وضع تسلسل زمني لاسترجاع المستحقات لكي لا تعقد من نشاطها، و ذلك بتقاعس العديد من الملفات كان من الممكن تسويتها مسبقا.

✓ **المحافظة على العلاقات التجارية مع الزبائن:** يجب على وحدات التحصيل أن تؤدي عملها دون التأثير على العلاقة الحسنة مع الزبائن، الذين يعانون من مشاكل عدم الدفع، و هذا لا يعني التقليص من مهمة التحصيل أو اخذ الأمور بغير جدية، و لكن في الكثير من الأحيان تكون النتيجة جيدة بقليل من الحكمة و المهارة مع احترام الزبون الذي يقع في الصعوبات.

✓ **تغطية الأخطار المتولدة عن عملية البنك:** و يتم ذلك بوضع إستراتجية محكمة وحذرة لتكوين المؤونات على المستحقات، فهذه الأخيرة متعلقة بتكوين المؤونات هي قائمة على تحليل دقيق للمستحقات و قيمة الضمانات و احتمالات استرجاع المستحقات....الخ، بالتالي يجب أن تكون بأكبر وأحسن تغطية ممكنة للأخطار.

تقوم البنوك بمهمة تحديد إستراتجيتها و المستوى العام للمؤونات (تحسب المؤونات على المستحقات المشكوك فيها و المنازع عليها)، فعلى أساس مؤونات سابقة يتم تكوين رؤية لميزانية تقديرية للمؤونات اللاحقة.

فهذه الطريقة ايجابية من جهة جعل فرق التحصيل مسؤولة على التغطية الضرورية للمخاطر، وذلك بمدهم الحرية الكاملة بتخصيص المؤونات الضرورية[1]، ومن جهة أخرى تسمح للبنك بالمتابعة الشهرية للاستهلاك للمؤونات و معدلات تغطية المخاطر.

ب- **وسائل التدخل لوظيفة التحصيل:** تتدخل وظيفة التحصيل من خلال عمل هياكلها المدعمة بوسائل خاصة، و التي تنظم عموما في وحدتين أساسيتين [2]:

✓ **وحدة التحصيل بالتراضي:** التحصيل بالتراضي يتمثل في الحصول على التسديد بإرادة الزبون، الذي قد لا يكون دائما بصفة مطلقة مستعد للدفع، ففي بعض الأحيان يجب إقناع المدين و تذكيره بالتزاماته عن طريق استعمال الوسائل اللازمة و المتمثلة في البريد و الهاتف.

إذا كانت تلك الوسائل غير مجدية فهذا يستدعي بالهيئة الدائمة اللجوء إلى إجراءات أكثر فعالية، وذلك بإرسال اعذار رسمي عن طريق رسالة موصى بها مع وصل الاستلام تتضمن إنذارا مباشر

[1] قاسيمي أسيا، تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك " حالة القرض الشعبي الجزائري "، مذكرة ماجستير، غر منشورة، الجزائر، 2009، ص ص 104 – 105.

[2] قاسيمي أسيا، مرجع سابق، ص 106.

بضرورة تسديد ديونه، و إذا لم تنجح هذه الطريقة أيضا قد تضطر الإدارة إلى اتخاذ أسلوب أخر ألا و هو الاتصال المباشر مع المدين و مواجهته عن طريق ممثلها الإداري الذي ينتقل إلى الموطن الذي يقيم فيه المدين و مطالبته مباشرة بضرورة تسديد المستحقات التي هي على عاتقه، فهذه الوضعية المحرجة قد تجبر الزبون على تسديد ديونه خاصة عندما يلاحظ أن البنك يلاحقه بصفة مباشرة.

✓ **وحدة التحصيل القضائي:** و التي يطلق عليها مصلحة المنازعات، مصلحة التحصيل القانوني تمثل المرحلة الأخيرة في عملية التحصيل، إذ انه من الأفضل قبل الانتقال إلى هذه المرحلة أن تكون معظم الملفات قد تم تسويتها بين 60 % – 80 % من الملفات تم التعرف على أخطارها، ومن الأفضل أن لا تطول مدة التحصيل الودي.

إن عملية التحصيل عن طريق المنازعات تحقق بواسطة متخصصين في البنك وبمساعدة متدخلين آخرين، محامين، محضر قضائي...الخ.

وعندما يتحقق البنك من عدم رغبة أو قدرة المقترض على الدفع ا وان هناك تزويرا في المستندات المقدمة له يقوم البنك بتطبيق الإجراءات القانونية التي يفترض اتخاذها :

❖ إقفال حساب العميل و إبلاغه بان حسابه قد اقفل، و بأنه ينبغي أن يقوم بسداد الالتزامات التي عليه؛

❖ قيام إدارة البنك بتحويل ملف المقترض إلى المحامي الذي يقوم بملاحقة القضية، و إذا كان المقرض مصحوب بضمانات معينة فان البنك قد يبيع هذه الضمان من خلال مزاد علني ليأخذ حقه؛

❖ أما إذا خشي البنك على فقدان أمواله فانه يضطر لرفع دعوى لإعلان إفلاس المقترض و هذا أخر حل يمكن للبنك اللجوء إليه.

2- **متابعة القروض:** تعتبر متابعة القروض من أهم أساليب السيطرة على مخاطر الائتمان، وتهدف المتابعة الفعالة إلى[1] :

❖ التعرف على العقبات التي قد تعترض المقترضين في الوقت المناسب بما يسمح لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق البنك؛

❖ التحقق من مدى تنفيذ السياسة التي يضعها البنك للإقراض، و خاصة فيما يتعلق بالحجم الإجمالي للقروض، و توزيعها على الأنواع المختلفة؛

❖ الاطمئنان إلى مدى حصول البنك على الضمانات و مدى انتظام المقترض في السداد.

[1] قطاف عبد القادر، مرجع سابق، ص 104.

يتم اقتطاع مستحقات القرض من حساب الزبون بطريقة آلية، و يتم بصفة يومية مراقبة الحساب، بحيث يتم تنظيم عملية الاقتطاع على كل مستحقات البنك وفقا لما توفر في حساب الزبون بالإضافة إلى الضمانات المحصل عليها.

إن عملية الاقتطاع الآلي يمكن أن تمنح الأولوية للقروض بدون ضمانات أولا، ثم لمختلف القروض الأخرى مقابل ضمانات مرتبة على حسب قيمة هذه الضمانات.

كما هو الوضع بالنسبة لمتابعة الحسابات فان سير التحصيل عن طريق هذا النظام يحث عن مختلف الرسائل بالإشعار و طلب تسوية الوضعية و غيرها، و هذا حسب ما يراه مناسبا من متابعة عدم الدفع من طرف الزبون حتى تسوى الوضعية الجديدة، هذا طبعا لا يجب أن يمنع مسير الحساب من أن يستمع إلى الزبون الذي يطلب مهلة معينة أو يقترح مهلة للتسوية.

و هذا إما إراديا أو كرد فعل بعد استلامه لرسالة آلية كإشعار بالدفع أو التحذير، حيث يقوم المسير بتحليل الآجال أو المهلة المطلوبة ز كذلك المخططات و يقوم باقتراح القرار المناسب [1].

المبحث الثاني: الضمانات البنكية

تقوم إدارة البنك قبل اتخاذ قرار نهائي فيما يخص منح القرض للعميل من عدمه، بإجراء دراسة شاملة عنه و طريقة السداد و طبيعة دخله و الضمانات المقدمة، ة لهذا فان تقديم القروض من طرف البنك يجب أن تقابله ضمانات كافية لتعويض الأموال غير المسددة من قبل العميل، و بما أن للضمانات أهمية في منح القرض فهي عبارة عن وسيلة أمان يحبذها البنك و يشترط وجودها ولو صوريا.

المطلب الأول: مفهوم الضمانات البنكية

تعبر الضمانات عن وسادة يلجا إليها البنك عند الحاجة خاصة في حالة عدم الوفاء، كما تعتبر من الوسائل و الأساليب الوقائية ضد مخاطر عدم السداد، لذلك يجب أن تكون ضمن إستراتجية البنوك للتحكم في خطر القرض.

أولا: تعريف الضمانات البنكية

1- هي عبارة عن وسائل و أدوات لمواجهة مختلف الأخطار المرتبطة بالقرض كإعسار المقترض أو إفلاسه، كما يمكن تعريفها على أنها عبارة عن تامين ضد الأخطار المحتملة فيما يتعلق بعمليات

[1] كمال رزيق، فريد كورتل، تسيير المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السابع حول إدارة المخاطر و اقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الأردن، 2007، ص 14.

الإقراض للمصرف و تمكينه من استرجاع كل أو جزء من أصل قرضه [1].

2- هي ما يعتمد العميل للبنك كتأكيد لحتمية في سداد قيمة الائتمان و فوائده في تاريخ الاستحقاق، سهولة التنازل عن الضمان لصالح البنك [2].

3- تعتبر الضمانات البنكية وسيلة من خلالها يمكن للمتعاملين تقديمها، للحصول على قروض من البنك هذا من جهة، و من جهة أخرى فهي أداة إثبات حق البنك إلى الحصول على أمواله التي اقرضها بالطريقة القانونية، و ذلك في حالة عدم تسديد العملاء أو الزبائن لديونهم [3].

4- وعرفت الضمانات حسب المادة 644 من القانون المدني الجزائري على أنها عبارة عن عقد بمقتضاه شخص يلتزم و يتعهد للدائن بان يفي بهذا الالتزام في حالة ما إذا لم يف به المدين نفسه . ففي هذا النوع من الاعتماد لا يريد منه الحصول على مبلغ من المال سواء بصورة عاجلة أو أجلة بل هدفه هو تقديم ضمان للأشخاص الذين يتعاملون معه لتنفيذ الالتزامات التي تعدها اتجاههم، ففي هذه الحالة يتدخل البنك ليقدم هذه الضمانات [4].

و قد لجأت المصارف إلى زيادة استعمال الضمانات في السنوات الأخيرة للأسباب التالية:

❖قلة اهتمام بعض المؤسسات التجارية و الصناعية بالمحافظة على السمعة و حسن التعامل، مما يضطر المصرف إلى طلب هذه الضمانات؛

❖كبر حجم العمليات الائتمانية، بالنسبة إلى مالية المتعامل نتيجة لبعض الظروف الاقتصادية التي طرأت مؤخرا مثل برنامج التنمية و ما تتبعه من نشاط اقتصادي متزايد و الغلاء، وما ينتج عنه من انخفاض القدرة الشرائية النقد الوطني، فيزداد حجم الكتلة النقدية الواجب صرفها على الواردات[5].

و عدم الدقة في الاختيار الرشيد للضمانات (عينية أو شخصية)، تجعل الائتمان معرضا للخطر بشكل اكبر، لان البنك قد يهمل تتبع مركز المقترض المالي استنادا إلى وجودها، و قد تتغير الظروف فيجد البنك نفسه أمام دين مجمد و ضمانات غير كافية.

[1] أبو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية " عمليات، تقنيات، تطبيقات "بدون دار للنشر، بدون طبعة، الجزائر، 2000، ص 57.

[2] محمود محمد عبد ربه، دراسة في محاسبة التكاليف، الدار الجامعية، بدون طبعة، مصر، 2000، ص 67.

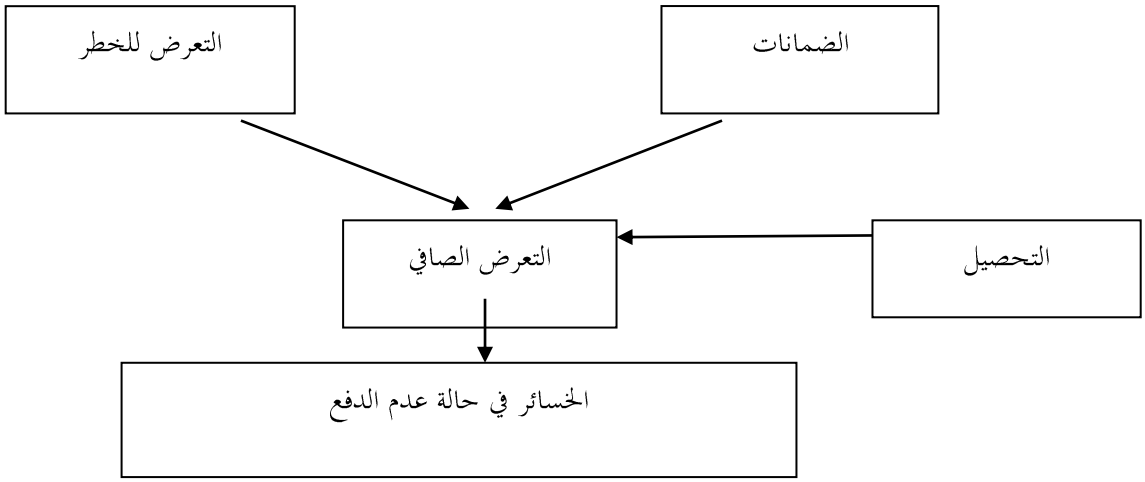
[3] مجلة الابتسامة، مفهوم الضمانات البنكية، تاريخ الاطلاع 2016/02/24، على الساعة : 15:33 .http://www.ibtesamh.com/showthread-t_394348.html

[4] بن داودية وهيبة، الضمانات البنكية و دورها في الحد من المخاطر البنكية، مداخلة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، ص 6.

[5] مجلة القانون و الأعمال، الضمانات البنكية، تاريخ الاطلاع 2016/02/23، على الساعة 17:00، http://www.droitetentreprise.org/web/?p=708

من المفاهيم السابقة نستخلص أن الضمانات بالنسبة للبنك تعتبر كمصدر للتسديد، و لكن يبقى هذا المصدر وسيلة بديلة، لان المصدر الرئيسي و الطبيعي يتمثل في التدفقات النقدية الواردة من عمليات التجارية التي تبقى دائما عرضة لاحتمالات الفشل أو المخاطر، و بذلك تصبح الضمانات مطلبا أساسيا تعمل على تعزيز الوضع الائتماني حماية، أو دفاعا ثانيا يدعم جدول التدفقات النقدية في حالة القصور في التسديد الكامل للدين، كما هو موضح في الشكل[1].

الشكل رقم (2-1): التعرض للخسائر في حالة عدم الدفع



المصدر: قاسيمي أسيا، مرجع سابق، ص 113.

ثانيا: خصائص الضمانات البنكية: يختار البنك الضمان المناسب في حالة توفر مجموعة من الخصائص، تتمثل فيما يلي [2]:

✓ **التقدير:** يقوم مسؤول التسهيلات أو المسؤول الأول أو الثاني في الفرع بتقدير قيمة الضمان كما يمكن تكليف خبير يعتمد لإجراء هذا التقدير؛

✓ التسويق: يؤخذ في الحسبان عند تقييم الضمان إمكانية تسويقها و بيعها بسهولة لتحويلها إلى سيولة نقدية عند الحاجة دون الوقوع في الخسارة؛

✓ **استقرار القيمة:** حيث انه من الضرورة أن تكون قيمة الضمان مستقرة خلال فترة سريان مفعول التسهيل الاقراضي و أن لا تكون معرضة لانخفاض قيمتها بصورة كبيرة أو تعرضها للتلف بمرور الوقت عليها؛

[1] قاسيمي أسيا، مرجع سابق، ص 112.

[2] عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ احمد جودة، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 1999، ص ص 65 – 66.

✓ إمكانية نقل ملكية هذه الضمانة بسهولة، و بشكل قانوني إلى أي شخص أخر عند الحاجة دون الحاجة لإجراءات معقدة قد تتطلب وقتا طويلا؛

✓ سهولة التصرف بالضمان من قل البنك عند تخلف الزبون عن السداد؛

✓ انخفاض مصاريف الاحتفاظ بالضمان؛

✓ من الضروري مراعاة زيادة القيمة التقديرية للضمانة عن التسهيلات المطلوبة بفارق معين وذلك بحسب الحالة، كما تجدر الملاحظة إلى ضرورة التامين على بعض أنواع الضمانات التي تتعرض لبعض الأخطار و أن تكون بقيمة تتناسب مع القروض الممنوحة مقابلها و أن يكون البنك هو المستفيد البوليصة أو مجيره إليه.

ثالثا: الاعتبارات المتعلقة بالضمانات: إن طلب الضمانات من قبل البنك، يفتح الباب للتساؤل حول العديد من المسائل المرتبطة بهذه الضمانات، و من بين هذه التساؤلات ما يلي:

أولا: قيمة الضمان

إن طلب الضمانات من قبل البنك، يفتح الباب لتساؤل حول العديد من المسائل المرتبطة بهذه الضمانات، و من بين هذه التساؤلات، قيمة الضمان.

فعندما يقدم البنك على طلب ضمان من المؤسسة التي تريد أن تقترض منه، فهو يصطدم بمشكلة أولى هي : ما قيمـــة هـــذا الضمـــان ؟ وفي الواقع لا يمكن أن ننتظر إجابة قاطعة في هذا الخصوص باعتبار أنه لا يوجد قانونا يحدد هذه القيمة. و مع ذلك، يمكننا أن نتصور بأن قيمة هذا الضمان لا يمكن أن تتجاوز مبلغ القرض المطلوب.

و على هذا الأساس، يمكننا أن نرجع تحديد قيمة الضمان إلى بعض الاعتبارات التي تساعد البنك على القيام بهذه الخطوة. و أولى هذه الاعتبارات هي ما يتعلق بالعرف البنكي، فالبنوك بصفة عامة لها عادات و تقاليد مكتسبة في شأن الضمانات، كما أن تجاربها المتراكمة في هذا الميدان نجعلها قادرة على تحديد قيمة الضمان المطلوب حسب طبيعة كل نوع من أنواع القروض، و في هذا المجال ليس هناك أحسن من وجهة نظر البنك طبعا، من أن تكون قيمة الضمان مساوية لمبلغ القرض، بحيث يسمح له ذلك بانتظار موعد التسديد في طمأنينة، و لكن ذلك أمر نسبي بطبيعة الحال.

كما أن هناك اعتبارات أخرى تدخل في تحديد قيمة الضمان و هي ترتبط بالشخص أو المؤسسة التي تطلب التمويل، فالمؤسسة التي تتمتع بسمعة جيدة في السوق قد تكون الضمانات المطلوبة منها لا تخضع إلا لاعتبارات شكلية. كما أن أي شخص لا يمكنه أن يعطي ضمانات إلا في حدود ما يملك، وقد يدفع عدم كفاية ما يملك إلى اللجوء إلى أطراف أخرى لضمانه أمام البنك.

و قيمة الضمانات المطلوبة كما قلنا سابقا، أمر نسبي إلى حد بعيد، خاصة فيما يتعلق ببعض أنواع الضمانات، فالضمان المطلوب في الوقت الراهن قد تكون قيمته في المستقبل مختلفة تماماً عن قيمته الآن.

فاحتمال أن يفقد هذا الضمان جزء من قيمته أمر وارد جدا، فإذا كان موضوع هذا الضمان يتمثل على سبيل المثال في سمعة المؤسسة، فإن تدهور هذه السمعة لأي سبب من الأسباب سوف يؤدي إلى تدهور قيمة الضمان. و هناك مثال آخر يعكس هذه القضية بشكل أفضل، و هو الحال التي تكون فيها الضمان عبارة عن قيم منقولة (أسهم و سندات)، فإذا تدهورت أسعار هذه القيم في البورصة، فهذا يعني أن قيمتها الحقيقية أصبحت أقل من قيمتها الاسمية مما يؤدي إلى فقدان الضمان لجزء من قيمته، و لهذه الاعتبارات، يعتبر تحديد قيمة الضمانات أمر هام و نسبي في ذات الوقت، فهو أمر هام لأنه يضع البنك في مأمن ضد الأخطار المحتملة، و هو أمر نسبي لأن هذه القيمة من المحتمل أن تعتريها بعض التغيرات في المستقبل و هي بحوزة البنك[1].

ثانيا: اختيار الضمانات:

تعتبر عملية اختيار الضمانات مشكل من المشاكل التي تواجه البنك في قضية الضمانات، وفي الحقيقة سمحت التجارب البنكية و العرف البنكي المتولد عنها إلى خلق عادات و صيغ لاختيار الضمانات، وتتركز هذه الصيغ بالخصوص على الربط بين أشكال الضمانات المطلوبة و مدة القرض المتوجهة لتغطيته.

وفي هذا المجال، و إذا كان الأمر يتعلق بقروض قصيرة الأجل، حيث آجال التسديد قريبة واحتمالات تغير الوضع الراهن للمؤسسة ضعيفة و يمكن توقعها بشكل أفضل، كما أن هذه القروض ليست بالكبيرة، في هذه الحالة يمكن أن يكتفي البنك بطلب تسبق على البضائع أو كفالته من طرف شخص آخر كضمان.

و لكن عندما يتعلق الأمر بالقروض متوسطة و طويلة الأجل حيث آجال التسديد بعيدة و تطورات المستقبل غير متحكم فيها تماماً، فهنا يمكن أن تكون هذه الضمانات تتوافق مع طبيعة

[1] صالح محمد القرا، الضمانات البنكية، مدونة العلوم المالية و الإدارية – محاسبة – تدقيق حسابات – إدارة – اقتصاد، تاريخ الاطلاع 2016/02/25، على الساعة 19.51،

https://sqarra.wordpress.com/lg/

القرض، ويمكن أن تكون هذه الضمانات متجسدة في أشياء ملموسة، و ذات قيمة و تأخذ شكل رهن هذه الأشياء، وأهم أنواع هذه الضمانات هي الرهن العقاري[1].

المطلب الثاني: أنواع الضمانات البنكية

يطالب البنك المؤسسة أو العميل الطالب للقرض، بتقديم إحدى نوعي الضمانات أوكلاهما معاً، إمَّا بضمانات عينية أو ضمانات شخصية، وذلك بجعل أمواله في مأمن من الأخطار وهي كالآتي:

أولا: الضمانات الشخصية:

هي عبارة عن تعهد يقوم به الشخص، و الذي بموجبه يتعهد بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق [2]. و من أهم صورها الكفالة و الضمان الاحتياطي، و في الحقيقة لا يوجد فرق كبير بين هذين الضمانين، بحيث أن الضمان الاحتياطي هو نوع من أنواع الكفالة يطبق في مجال السفتجة، السند لأمر علما أن الضمان الاحتياطي يخضع إلى القواعد القانونية الخاصة بوسائل الوفاء و الائتمان [3].

- **الكفالة:** تعد الكفالة من الضمانات الشخصية عن طريق ضم ذمة أخرى إلى ذمة المدين بهدف ضمان الوفاء بالالتزام فتعدد المسؤولين عن الدين يحد خطر عدم وفاء المدين (التاجر). و قد يكون مدينا بصفة أصلية أو بصفة احتياطية، و الكفالة هي الصورة النموذجية للضمانات الشخصية من حيث تامين الدائن ضد مخاطر إفلاس مدينه و أكثرها انتشارا في المجال المصرفي لقلة تكاليفها وبساطة إجراءات عكس الضمانات العينية التي تتصف بالإجراءات المعقدة من تسجيل إشهار وتوثيق...الخ.

والكفالة في المجال البنكي لا تخرج عن القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، رغم أنها تستمد بعض القواعد من الممارسة العقدية طبقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين وكذا من الالتزامات المضمونة التي تعد عمليات بنكية تخضع لتقنيات خاصة [4].

فالكفالة عقد من عقود الضمان المالي فباعتبارها إدارة تامين و ائتمان فتتمثل في ضم ذمة إلى ذمة أخرى في المطالبة بدين أو عين أو نفس، و قد أورد المشرع الجزائري في نص المادة

[1] الجمعية العلمية " نادي الدراسات الاقتصادية "، الضمانات البنكية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، ملحقة الخروبة الطابق الأول، الجزائر، ص 7.

[2] كمال رزيق، فريد كورتل، إدارة مخاطر القروض الاستثمارية في البنوك التجارية الجزائرية، ورقة بحثية مقدمة الى المؤتمر العلمي السنوي الخامس، جامعة فيلادلفيا الأردنية، المنعقد في الفترة 4 – 5 جويلية، 2007، ص 12.

[3] قاسيمي أسيا، مرجع سابق، ص 120.

[4] رقية جبار، الكفالة البنكية كضمان في الصفقات العمومية، المداخلة السادسة و العشرون، الجزائر، ص 3.

644 من القانون المدني تعريفا للكفالة بقولها " الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بان يتعهد للدائن بان يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه، يستخلص من نص المادة أن طرفي الكفالة هما الكفيل و الدائن، أما المدين فليس طرفا في العقد، فيصح أن تتم الكفالة دون علمه ورغم إرادته مع أنها لا تتصور بغير وجود الالتزام الذي يقع على عاتق هذا المدين".

و يلاحظ انه يشترط أن يكون الدين الأصلي قد نشا وقت إبرام عقد الكفالة، فيجوز العقد لالتزامات مستقبلية و كفالتها، و كذا الالتزامات المعلقة على شرط [1] في حين أن التزام الكفيل بالتزام المدين في وجوده لا ينفي الضمان منذ إبرام عقد الكفالة هو التزام منجز.

و قد تكون الكفالة مطلقة أو غير محددة فتنصب على الدين المكفول بمقداره و أوصافه وملحقاته كما يلي [2]:

❖ملحقات الدين و هي التعويضات التي يلتزم بها المدين بسبب إخلاله بالتزاماته، تشمل أيضا فوائد الدين المتفق عليه في عقد القرض بين البنك و العميل، و فوائد التأجير، والعمولات و اللواحق، باعتبار الفائدة جائزة حسب نص المادة 456 من القانون المدني إذا كانت لصالح بنك أو مؤسسة مالية؛

❖مصروفات المطالبة و التي تشمل تكاليف الاعذار و رسوم رفع الدعوى ومصروفاتها؛

❖ما سيستجد من المصروفات بعد إخطار الكفيل بما اتخذه الدائن من إجراءات لتغطية الدين.

و من أركان الكفالة حسب القانون المدني الجزائري ما يلي:

✓ لا تثبت الكفالة إلا بالكتابة، و لو كان من الجائز إثبات الالتزام الأصلي بالبينة [3]؛

✓ إذا التزم المدين بتقديم كفيل، وجب أن يقدم شخصا موسرا و مقيما بالجزائر، و له أن يقدم عوضا عن الكفيل، تأمينا عينيا كافيا [4]؛

✓ تجوز كفالة المدين بغير علمه، و تجوز أيضا رغم معارضته [5]؛

✓ لا تكون الكفالة صحيحة إلا إذا كان الالتزام المكفول صحيحا [6]؛

[1] المادة 644، القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم، الأمر رقم 75 – 58، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، ص 107.

[2] المادة 653، المرجع نفسه، ص 108.

[3] المادة 645، المرجع نفسه، ص 107.

[4] المادة 646، المرجع نفسه، ص 107.

[5] المادة 647، المرجع نفسه، ص 107.

[6] المادة 648، المرجع نفسه، ص 107.

✓ من كفل التزام ناقص الأهلية و كانت الكفالة بسبب نقص الأهلية، كان ملزما بتنفيذ الالتزام إذا لم ينفذه المدين المكفول، باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 654 [1]؛

✓ تجوز الكفالة في الدين المستقبل إذا حدد مقدما المبلغ المكفول، كما تجوز الكفالة في الدين المشروط. غير انه إذا كان الكفيل في الدين المستقبل لم يعين مدة الكفالة، كان له أن يراجع فيها في أي وقت ما دام الدين المكفول لم ينشا [2]؛

✓ تعتبر كفالة الدين التجاري عملا مدينا و لو كان الكفيل تاجرا. غير أن الكفالة الناشئة عن الأوراق التجارية ضمانا احتياطيا، أو عن تظهير هذه الأوراق، تعتبر دائما عملا تجاريا [3]؛

✓ لا تجوز الكفالة في مبلغ اكبر مما هو مستحق على المدين و لا بشرط اشد من شروط الدين المكفول. و لكن تجوز الكفالة في مبلغ اقل و بشروط أهون[4]؛

▪ **الضمان الإضافي:** الضمان " الضمان الاحتياطي " يقدم عادة عندما يكون هناك توقيع ضعيف أو مشكوك فيه، فيأتي الضمان الاحتياطي لتقوية الثقة لدى الحامل، فالضمان الاحتياطي إذن من الضمانات الورقة التجارية، و يمنحها الثقة كما انه يسهل تداول الورقة التجارية، و خاصة إذا كان الكفيل مصرفا أو مؤسسة مالية حيث أن هذا الضمان يجعل الورقة التجارية تتداول بسهولة كتداول النقود الورقية إلى حد ما [5].

و يعرف الضمان الاحتياطي حسب القانون التجاري كما يلي:إن دفع مبلغ الشيك يمكن أن يضمنه كليا أو جزئيا بضامن احتياطي كفيل. و يكون هذا الضمان من الغير ما عدا المسحوب عليه أو حتى من احد الموقعين على الشيك [6]. و يعطى الضمان الاحتياطي سواء على الشيك أو على الورقة المتصلة به أو بورقة مستقلة يبين فيها المكان الذي تمت فيه. و يعبر عنه بكلمات كهذه " مقبول كضمان احتياطي " أو بأي صيغة أخرى مماثلة ثم يوقع الضامن الاحتياطي عليها بإمضائه.

ويعتبر الضمان الاحتياطي حاصلا بمجرد توقيع ضامن الوفاء على وجه الشيك إلا إذا كان صاحب التوقيع هو الساحب.

[1] المادة 649، القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص 107.

[2] المادة 650، المرجع نفسه ، ص 107.

[3] المادة 651، المرجع نفسه، ص 107.

[4] المادة 652، المرجع نفسه، ص 107.

[5] إبراهيم إسماعيل إبراهيم، الضمان التجاري في الأوراق التجارية، دراسة قانونية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، مصر، 1999، ص 21.

[6] المادة 497، القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم، الأمر رقم 75 – 59، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، ص 119.

و يجب أن يذكر في الضمان الاحتياطي اسم المضمون و إلا عد الضمان معطى للساحب[1].
و يلتزم ضامن الوفاء بكل ما التزم به الشخص المضمون. و يكون التزام ضامن الوفاء صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لأي سبب أخر غير عيب في الشكل. إذا أوفى الضامن الاحتياطي قيمة الشيك يكتسب الحقوق الناتجة عن الشيك تجاه المضمون و الملتزمين له بمقتضى الشيك [2].

و بناءا على هذا يمكن استنتاج أن الضمان الاحتياطي هو شكل من أشكال الكفالة، و يختلف عنها في كونه يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية.

ثانيا: الضمانات الحقيقية: ترتكز الضمانات الحقيقية على موضوع الشيء المقدم للضمان، وتتمثل هذه الضمانات في قائمة واسعة من السلع و التجهيزات العقارية، يصعب تحديدها هنا و يعطي هذه الأشياء على سبيل الرهن و ليس على سبيل تحويل الملكية، و ذلك من اجل ضمان استرداد القرض، ويمكن للبنك أن يقوم ببيع هذه الأشياء عند التأكد من استحالة استرداد القرض، و في الواقع يمكن أن يشرع في عملية البيع هذه خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ القيام بتبليغ المدين [3].

فالرهن عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين تجاري عليه أو على غيره، أن يسلم مالا إلى الدائن أو إلى شخص أخر يعينه المتقاعد أن يخوله حبس هذا المال إلى أن يستوفي حقه، وأن يتقدم الدائنين العاديين و الدائنين المرتهنين له في المرتبة بتقاضي حقه من ثمن هذه المال في أية يد يكون [4]. و يمكن أن يأخذ الضمان ثلاثة أشكال هما:

- **الرهن المنقول:** و من خلال التسمية يظهر أن هذا النوع من الرهن هو خاص برهون المنقولات المعنوية كالأوراق التجارية. و حسب القانون المدني الجزائري فيشترط لنفاذ رهن المنقول في حق الغير إلى جانب انتقال الحيازة إلى الدائن، أن يدون العقد في ورقة ثابتة التاريخ يبين فيها المبلغ المضمون بالرهن و العين المرهونة بيانا كافيا، و يحدد هذه التاريخ الثابت مرتبة الدائن المرتهن [5].

كما تسري على الرهن المنقول، الأحكام المتعلقة بالآثار التي تترتب على حيازة المنقولات المادية والسندات لحاملها. وبوجه خاص يكون للمرتهن حسن النية أن يتمسك بحقه في الرهن ولو

[1] المادة 498، القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 119.
[2] المادة 499، المرجع نفسه، ص 119.
[3] المادة 178، قانون رقم 10/90، المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.
[4] سمير جميل حسين الفتلاوي، العقود التجارية الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2001، ص 59.
[5] المادة 969، القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص 159.

كان الراهن لا يملك التصرف في الشيء المرهون. كما يجوز من جهة أخرى لكل حائز حسن النية أن يتمسك بالحق الذي كسبه على الشيء المرهون و لو كان ذلك لاحقا لتاريخ الرهن [1].

و إذا كان الشيء مهددا بالهلاك أو التلف أو نقص القيمة بحيث يخشى أن يصبح غير كاف لضمان حق الدائن و لم يطلب الراهن رده إليه مقابل شيء أخر يقدم بدله، جاز للدائن أو للراهن أن يطلب من القاضي الترخيص له في بيعه بالمزاد العلني أو بسعره في السوق. ويفصل القاضي في أمر إيداع الثمن عند الترخيص في البيع و ينتقل حق الدائن في هذه الحالة من الشيء إلى الثمن [2].

و يتم رهن السندات الاسمية أو السندات لأمر بالطريقة الخاصة المنصوص عليها قانونا بشرط أن يذكر أن الحوالة قد تمت على سبيل الرهن و بدون حاجة إلى الإعلان[3]. و إذا كان الدين غير قابل للحوالة أو للحجز فلا يجوز رهنه [4].

- **الرهن الحيازي:** الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص، ضمانا لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان، شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفى الدين، و أن يتقدم الدائنين العاديين و الدائنين التالين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون [5]. و لا يكون محلا للرهن الحيازي إلا ما يمكن بيعه استقلالا بالمزاد العلني من منقول و عقار [6]. و في مجال الرهن الحيازي نجد أنفسنا أمام نوعين هما :

❖ **الرهن الحيازي للمحل التجاري:** يجوز الرهن الحيازي للمحلات التجارية، دون حاجة لغير الشروط والإجراءات المقررة بموجب الأحكام التالية. لا يخول رهن المحل التجاري للدائن المرتهن الحق في التنازل له عنه مقابل ماله من ديون و تسديدا لها [7].

لا يجوز أن يشمل الرهن الحيازي للمحل التجاري من الأجزاء التابعة له إلا عنوان المحل و الاسم التجاري والحق في الإجارة و الزبائن و الشهرة التجارية و الأثاث التجاري و المعدات و الآلات التي تستعمل في استغلال المحل و براءات الاختراع و الرخص و علامات الصنع أو التجارة والرسوم و النماذج الصناعية و على وجه العموم حقوق الملكية الصناعية و الأدبية أو التقنية المرتبطة به. وإن الشهادة الإضافية الصادرة بعد الرهن و الشاملة للبراءة المنطقية عليها، تتبع

[1] المادة 970، القانون المدني الجزائري، مرجع سابق ، ص 159.
[2] المادة 971، المرجع نفسه ، ص 159.
[3] المادة 976، المرجع نفسه ، ص 160.
[4] المادة 977، المرجع نفسه، ص 160.
[5] المادة 948، المرجع نفسه، ص 155.
[6] المادة 949، المرجع نفسه، ص 155.
[7] المادة 118، القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 28.

مصير هذه البراءة وتكون جزءا مثلها من الرهن المنشأ. و إذا لم يعين صراحة و على وجه الدقة في العقد ما يتناوله الرهن فانه لا يكون شاملا إلا العنوان و الاسم التجاري والحق في الإجارة والزبائن و الشهرة التجارية. و إذا احتوى الرهن الحيازي على المحل التجاري وفروعه، فيجب تعيين هذه الأخيرة ببيان مركزها علة وجه الدقة[1].

يثبت الرهن الحيازي بعقد رسمي. و يتقرر وجود الامتياز المترتب على الرهن بمجرد قيده في بالسجل العمومي الذي يمسك بالمركز الوطني للسجل التجاري الذي يستغل في نطاق دائرته المحل التجاري. و يجب إتمام نفس الإجراء بالمركز الوطني للسجل التجاري الذي يقع بدائرته كل فرع من فروع المحل التجاري الذي شملها الرهن الحيازي [2].

كما يجب إجراء القيد خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ العقد التأسيسي، تحت طائلة البطلان ويجوز لكل ذي مصلحة و إن كان المدين نفسه أن يتمسك بهذا البطلان.

و في حالة الإفلاس أو التصفية القضائية تطبق على الرهن الحيازي للمحلات التجارية أحكام المواد 224 و 225 و 226 الفقرة الأولى من الكتاب الثالث من هذه القانون [3].

❖ **الرهن الحيازي للأدوات و المعدات الخاصة بالتجهيز:** يسري هذه النوع من الرهن الحيازي على الأدوات و الأثاث و معدات تجهيز و البضائع، و يجب على البنك قبل أن يقوم بالإجراءات القانونية الضرورية أن يتأكد من سلامة هذه المعدات و التجهيزات، كما ينبغي عليه أن يتأكد من أن البضاعة المرهونة غير قابلة للتلف و أن لا تكون قيمتها معرضة للتغير بفعل تغيرات الأسعار[4].

بحيث تتم الموافقة على الرهن الحيازي بواسطة عقد رسمي أو عرفي يسجل برسم محدد. فإذا وقع للبائع، اعتبر حاصلا بموجب عقد البيع. و إذا وقع للمقرض الذي يقوم بتقديم الأموال اللازمة لدفعها للبائع، اعتبر الرهن الحيازي حاصلا بموجب عقد القرض. و يجب أن يشار في العقد، تحت طائلة البطلان، على أن المال المؤدي من المقرض يهدف لضمان وفاء ثمن الأموال المكتسبة.

كما يجب أن يذكر في نص العقد الأموال المكتسبة مع وصف كل منها على وجه الدقة بحيث يمكن تمييزها عن الأموال الأخرى من نفس النوع و المملوكة للمؤسسة. كما يجب أن يشار أيضا إلى المكان الذي توجد به الأموال على وجه ثابت أو بيان انه يمكن نقلها منه في حالة العكس.

[1] المادة 119، القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 28.

[2] المادة 120، المرجع نفسه، ص 29.

[3] المادة 121، المرجع نفسه، ص 29.

[4] سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 60.

و يشبه بمقرضي النقود الكفلاء الذين يتدخلون عن طريق الضمان أو التظهير في منح قروض التجهيز. و يحل هؤلاء الأشخاص بقوة القانون محل الدائنين و كذلك الأمر بالنسبة للأشخاص الذين يقومون بالتظهير أو الخصم و يضمنون و يقبلون بالآثار التي تنشا عن هذه الديون[1]. و يجب أن يقيد الرهن الحيازي، طبقا للشروط الواردة في المادتين 120 و 121 و في مهلة ثلاثين يوما من تاريخ العقد المنشئ للرهن الحيازي، و إلا عد باطلا.

و يجب كذلك أن يبرم عقد الرهن في مهلة أقصاها شهر واحد ابتداء من تاريخ تسليم معدات التجهيز بنفس المكان الذي يجب إنشاؤها فيه [2].

- **الرهن العقاري:** هو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء بدينه، ويمكن له بمقتضاه أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان، و متقدما في ذلك على الدائنين التاليين له في المرتبة.

و يشترط لنفاذ الرهن العقاري في حق الغير، إلى جانب تسليم الملك للدائن، أن يقيد عقد الرهن العقاري، و تسري على هذا القيد الأحكام الخاصة بقيد الرهن الرسمي [3].

يجوز للدائن المرتهن لعقار أن يؤجر العقار الراهن دون أن يمنع ذلك من نفاذ الرهن في حق الغير. فإذا اتفق على الإيجار في عقد الرهن وجب ذكر ذلك في العقد ذاته. و إذا اتفق عليه بعد الرهن وجب أن يؤشر به في هامش القيد. و لا يكون هذا التأشير ضروريا إذا جدد الإيجار تجديدا ضمنيا[4].

يجب على الدائن المرتهن يقوم بصيانة العقار و بالنفقات اللازمة لحفظه، و أن يدفع ما يستحق سنويا على العقار من ضرائب و تكاليف، على أن يستنزل من الثمار التي يحصلها قيمة ما انفق أو يستوفي هذه القيمة من ثمن العقار في المرتبة التي يخولها له القانون. و يجوز للدائن أن يتحلل من هذه الالتزامات إذا هو تخلى عن حق الرهن [5].

المطلب الثالث: تقييم الضمانات البنكية

مما يبدو جليا أن للضمانات أهمية بالغة عند منح القروض من طرف البنك، إلا أن الضمانات تتخللها أيضا عيوب يجب أن لا تغيب عن ذهن البنكي، و أن يكون حذرا و يقضا منها.

[1] المادة 152، القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص ص 38 – 39.
[2] المادة 153، المرجع نفسه، ص 39.
[3] المادة 966، القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص 158.
[4] المادة 967، المرجع نفسه، ص 158.
[5] المادة 968، القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص 158.

أولا: مزايا الضمانات البنكية

التجربة الطويلة للبنوك تسمح بتصور لكل نوع من القروض ضمان خاصا به، فهناك بعض الضمانات الحقيقية خاضعة لبعض الشكليات، أي إلى مهلات يمكن أن تكون متعارضة مع سرعة الانجاز الضرورية لمعالجة قروض الاستغلال، كما هو الحال بالنسبة للرهون الحيازية للعتاد والمحلات التجارية، لذا فهذا الصنف من الضمانات لا يتم المطالبة به إلا في حالة القروض الاستثمارية (قروض متوسطة و طويلة الأجل) بالنسبة للقروض قصيرة الأجل فهناك أغطية التسبيقات على السندات أو على البضائع أو ببساطة الكفالة، فتجربة الصرفي تسمح له بالحكم على نوع الضمان المناسب لتامين النهاية الجيدة للقروض الممنوحة.

لذا يجب أن تكون الثقة في التعامل أساس لكل عملية ائتمانية. فمن الطبيعي أن يشترط البنوك عند منح القروض ضمانات مناسبة، و لكن لا يجب أن تكون ذلك عملا إداريا بحتا، لان الضمان يعتبر شرطا أساسيا لدراسة ملف القرض بل أكثر إذ انه جزء لا يتجزأ من عملية تحليل جدوى القرض، ومن جهة أخرى لا يمكن اعتبار الضمان تأمينا على كل الأخطار، أو بمعنى أخر لا يمكن اعتباره فعلا هو الذي ينجح المشروع (هناك مشاريع كثيرة محكوم عليما بالخسارة و هي واقعة تحت ضمان ذو قيمة مرتفعة)[1].

فبصفة عامة يمكن اعتبار الضمان تلك الوسيلة أو الأداة التي تجعل القرض الرديء جيدا ومن القرض الجيد قرضا أفضل. إما عن تقييم الضمان باعتباره عنصرا من عناصر منح الائتمان المطلوب، فيتم بحسب نوع الضمان المقدم، غير انه من أهم مواصفات الواجب توفرها في الضمان هي:

- **قابلية للتصفية:** و ذلك ضمانا لحصول البنك على حقوقه (السيولة النقدية) عند الحاجة دون الوقوع في الخسارة؛
- **استمرار القيمة:** إن لا بد أن تعرف قيمة الضمان خلال فترة سريان مفعول التسهيل الائتماني، وأن لا يكون معرض للتلف بمرور الوقت عليها؛
- **إمكانية نقل قيمة الضمان:** بسهولة و بشكل قانوني، بحيث لا يقع البنك في التزامات من أي نوع مع أطراف أخرى.

بعد وقوع اختيار البنك على الضمان الذي يستوفي الشروط السابقة، تأتي الخطوة الثانية عملية التفكير في طريقة رهنه، و عموما تتم المفاضلة بين الطرق الأربعة التالية:

[1] قاسيمي أسيا، مرجع سابق، ص 117 – 118.

❖ أن يتم إيداع الضمان لدى البنك بوصفه ضمانا للقرض؛

❖ أن يتم رهنه رهنا حيازيا، أي أن البنك يحوز الضمان مع ملكيته للعميل؛

❖ أن يتم رهنه رهنا أصوليا في هذه الحالة يبقى الرهن في حيازة صاحبه غير أن حقوق الملكية تنتقل إلى البنك؛

❖ إن برهن بموجب قرارات الثقة (في حالة البضائع فقط)، و هو يمثل نوعا من أنواع الإقرار الكتابي، و يتعهد فيه المدين بموجبه بان يحتفظ بالضمان لصالح البنك بنفس الجودة و القيمة طول فترة التمويل لحين سداد القرض.

من كل ما سبق يتضح أن الضمانات وسيلة وقائية و حمائية من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها القرض من جهة، و من جهة أخرى فهي أداة إثبات حق البنك في الحصول على أمواله التي اقرضها بالطريقة القانونية، و ذلك في حالة عدم تسديد العملاء لأموالهم نتيجة الظروف التي يمرون بها، ومن هنا تتجلى أهمية الاختيار الرشيد للضمانات من حيث قيمتها و فعاليتها.

ثانيا: عيوب الضمانات البنكية

إن اتخاذ الضمانات المثالية لا يمكن أن يكون أساسا في دراسة ملف القرض، حيث لا يوجد أي ضمان مثالي يمكن أن يغطي الأخطاء عند دراسة الملف، حيث يجب دراسة كل ملف على حدى، وبالتالي اختيار الضمان المناسب له و من أهم الأسباب التي تؤدي إلى عدم فعالية الضمانات نجد[1]:

❖ تصرفات الزبائن مثل إخفاء الأصل؛

❖ الضمانات الكاذبة؛

❖ تدهور أو سوء تقدير الضمان؛

❖ عدم معرفة ملاءة الزبون.

إن الضمان لا يفسر القرض فهو يمثل إضافة مهمة له، و إن معرفة الزبون و دراسة و تحليل ملاءته تمثل أفضل ضمان، و عليه على البنك إتباع القواعد التالية من اجل فعالية اكبر للضمانات.

❖ يجب الحصول على الضمانات ابتداء من الموافقة على القرض؛

❖ عدم تمويل أي مؤسسة تكون في حالة التوقف عن الدفع؛

❖ اتخاذ الحذر من الضمانات الكاذبة كالوعد بتحويل الرهن مثلا.

[1] قاسيمي أسيا، مرجع سابق، ص ص 118 – 119.

خاتمة الفصل:

من خلال ما سبق يتبين أن إدارة المخاطر ما لبثت أن أصبحت تلعب دورا أساسيا و فعالا في إدارة و تسيير المؤسسات الاقتصادية، فوظيفة إدارة المخاطر على مستوى البنوك هي وظيفة أساسية تهتم بالتنسيق بين كافة الإدارات البنكية من حيث تحديد مختلف المخاطر التي تواجه البنك.

كما يعتقد معظم خبراء البنوك أن المخاطرة و الائتمان عنصران متلازمان، و هذا يعني أن البنوك لا تستطيع تفادي المخاطر في العمل المصرفي، و نظرا لذلك فان البنك يستطيع أن يتخذ بعض الإجراءات للحد من المخاطر من خلال تحري الدقة في اختيار العملاء و اتخاذ الضمانات الكافية التي تعتبرها البنوك كأداة إثبات، و العميل لا يقدم الضمانات إلا في حدود استطاعته، بحيث أن البنك يرغب في الحصول على ضمانات تعادل أو تفوق قيمتها قيمة القرض.

الفصل الثالث :

دراسة حالة تطبيقية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

مقدمة الفصل:

بعد دراسة الجانب النظري في مذكرتنا سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة حالة تطبيقي بوكالة الفلاحة و التنمية الريفية لان الدراسة النظرية لا يمكن لن تصل إلى الهدف المرجو ما لم تكن مرفقة بدراسة تطبيقية، لذا سنحاول التعريف ببنك الفلاحة و التنمية الريفية و توضيح سياسته الاقراضية وذلك من خلال ملف طلب قرض الاستثماري.

و من خلال هذا الفصل سنتعرض إلى:

المبحث الأول: عرض عام حول بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR.

المبحث الثاني: دراسة قرض استثماري.

المبحث الأول: عرض عام حول بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR

يعد بنك الفلاحة و التنمية الريفية البنك الأول في الجزائر، حيث يبذل مجهود معتبر قصد تحقيق الشروط التي تقتضيها ممارسة النشاط المصرفي، فهو أداة للتخطيط المالي و وسيلة من وسائل سياسة الدولة التي تهدف إلى المشاركة في تنمية القطاع الفلاحي. و في هذا المبحث سنحاول تقديم إطار نظري خاص به للتعرف عليه و على هيكله التنظيمي.

المطلب الأول: عرض حول بنك الفلاحة و التنمية الريفية BDAR

في هذا المطلب سنقدم نظرة شاملة تخص بنك **الفلاحة و التنمية الريفية BADR**:

أولا: نشأة البنك و تطوره

أنشئ بنك الفلاحة و التنمية الريفية بموجب أمر 82-206 المؤرخ بـ 13-03-1982[1]، بعد إعادة الهيكلة التنظيمية و المالية للقطاع المصرفي و ذلك بهدف تمويل الأنشطة الخاصة والعمومية للقطاع الزراعي و القطاع الصناعي الزراعي، الري، الصيد البحري، وكل الأنشطة التي تهدف إلى تطوير القطاع الريفي.

كغيره من المؤسسات الوطنية شهد بنك الفلاحة و التنمية الريفية العديد من التطورات، يمكن تقسيمها إلى المراحل التالية:

1-المرحلة الأولى (1982-1990):

خلال السنوات الثمانية الأولى، كان هدف البنك المنشود فرض وجوده ضمن العالم الريفي بفتح العديد من الوكالات في المناطق ذات الصيغة الفلاحية، بمرور الزمن اكتسب سمعة و كفاءة عالمية في ميدان تمويل القطاع الزراعي، قطاع الصناعة الغذائية و الميكانيكية الفلاحية. هذا الاختصاص كان منصوص في إطار الاقتصاد المخطط.

2-المرحلة الثانية (1991-1999):

بعد صدور قانون النقد و القرض و الذي منح استقلالية أكبر للبنوك ألغي نظام التخصص للبنوك و أصبح بنك الفلاحة و التنمية الريفية كغيره من البنوك يباشر مهامه كمنح القروض، تشجيع عملية الادخار بنوعيها...، كما وسع أفقه إلى مجالات أخرى، ففي مجال استخدام التكنولوجيا تم تطبيق نظام SWIFT* لتطبيق عمليات التجارة الخارجية و هذا سنة 1991، أما سنة 1992 فتم

[1] المرسوم 82- 106، المؤرخ في 13 مارس 1982، المتعلق بإنشاء بنك الفلاحة و التنمية الريفية، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 11، بتاريخ 16 مارس 1982.

* نظام سويفت عبارة عن شبكة للاتصالات أنشئت في عام 1973 و مقرها في بلجيكا، تديرها الجمعية الدولية للاتصالات المالية الهاتفية بين البنوك و التي تستخدم وسائل للاتصالات الحديثة لتبادل الرسائل بين البنوك بدلا من الرسائل التقليدية.

إدخال مخطط الحسابات الجديد على مستوى الوكالات، إلى جانب تشغيل بطاقات السحب ما بين البنوك سنتي 1996-1998 على التوالي.

3-المرحلة الثالثة (2000-2007):

تم في هذه المرحلة فحص دقيق لنقاط القوة و الضعف و انجاز مخطط تسوية للبنك لمطابقة القيم الدولية سنة 2000، كما شهد عام 2004م تطوير البنك لبرنامج معلوماتي SYRAT يقوم بعملية التحصيل الالكتروني للشيكات ما بيت كل الوكالات التابعة له، حيث تم تقليص الشيك من واحد وعشرون يوما في العملية الكلاسيكية إلى يومين بعد أن تم إدخال هذا النظام[1]. أما فيما يخص جانب التكنولوجيا، ففي شهر ماي 2006 و بأمر من السلطات النقدية، تم الشروع في عملية المقاصة الإلكترونية بين البنوك.

4-المرحلة الرابعة (2008-2012):

إن أزمة الغذاء التي ألقت بضلالها على العالم في السنوات الأخيرة لم تكن الجزائر بمنأى عنها، وما مؤشرات الخطر التي حملتها قيمة الفاتورة الغذائية المرتفعة ومستوى الإنتاج الفلاحي المحلي الضعيف إلا دليل على ذلك.

إن هذه الوضعية استدعت من الجزائر زيادة الاهتمام بالقطاع الفلاحي وتبني سياسة تنموية في هذا المجال من أجل النهوض بهذا القطاع وتحقيق الاكتفاء الذاتي في الإنتاج الفلاحي. هذا الاهتمام كان بنك الفلاحة والتنمية الريفية المرآة العاكسة له والأداة التي استعملتها الدولة من أجل تجسيد سياستها على أرض الواقع.

ففي سنة 2008 و بعد الاتفاقية التي تمت بين MADR-BADR وزارة الفلاحة و التنمية الريفية و بنك الفلاحة و التنمية الريفية و التي قضت بتوسيع البنك لعملياتها لتمويلية للنشاطات الإنتاجية الفلاحية و الذي يتم بموجبه تدعيم الفوائد على قروض الاستغلال الموجهة للقطاع الفلاحي من قبل الوزارة بنسبة مائة بالمائة، كما تم استنساخ نفس المنتج "الرفيق" سنة 2011[2]. إن عملية الإعداد للتحول نحو استعمال هذا النظام المعلوماتي الجديد ما تزال متواصلة نظرا للتكنولوجيا المتطورة المستعملة فيه و كذا المجالات المصرفية الجديدة التي يكفل تغطيتها هذا النظام كتسيير وإدارة الائتمان، تسيير المخاطر وفق متطلبات بازل2، العمليات المصرفية الإلكترونية....الخ[3].

[1] BADR Infos, N2, Alger, Mars, 2002, p1.

[2] ADR, Financement de la mise en valeur des terres et création de nouvelles exploitations, décision réglementaire N, 2011/14, Alger, p1.

[3] وثائق داخلية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR.

ثانيا: تعريف بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR

بنك البدر هو هيئة عمومية اقتصادية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و كذا الاستقلال في التسيير، إذن البنك هيئة اقتصادية تقدم خدمات مختلفة للقرض يقوم بجمع الأموال المودعة من طرف الزبائن لاقتراضها لأشخاص طبيعيين أو معنويين كالشركات بسعر فائدة معين محدد من طرف البنك. من مبادئه:

1- **مبدأ الاستغلال:**

يهتم البنك عموما بالزبون و يحرص على حسن استقباله و يقدم له الخدمات اللازمة ويبادر بإعطائه المعلومات الصحيحة الدقيقة حتى يكون على علم بكل ما يحدث في الساحة الاقتصادية.

2- **مبدأ القرض و المخاطرة:**

البنك حريص على أموال المودعين يميله المنطق و القانون حتى يكون في مستوى الثقة.

3- **مبدأ السيولة النقدية:**

مبدأ وجوب توفير السيولة النقدية.

4-مبدأ الأمن:

مثلا البنك ملزم بالمراقبة الصارمة للإمضاءات و غيرها[1].

ثالثا: مهام البنك و أهدافه:

1-مهام بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR:

تماشيا مع القوانين و القواعد سارية المفعول في مجال النشاط المصرفي، فان بنك البدر مكلف بالمهام التالية [2]:

- تنفيذ جميع العمليات البنكية والاعتمادات المالية على اختلاف أشكالها طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها؛
- فتح حسابات لكل شخص طالب لها واستقبال الودائع؛
- تنمية موارد واستخدامات البنك عن طريق ترقية عمليتي الادخار والاستثمار؛
- المساهمة في نشر وترقية الوعي الادخاري؛
- المساهمة في تطوير القطاع الفلاحي والقطاعات الأخرى؛
- تأمين الترقيات الخاصة بالنشاطات الفلاحية وما يتعلق بها؛
- الاستفادة من التطورات العالمية في مجال العمل البنكي؛
- تطوير قدرات تحليل المخاطر.

[1] مجلة بنك الفلاحة و التنمية الريفية " تقرير النشاط ".

[2] www.badr.bank.net.

2-أهداف بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR:

يهدف البنك إلى تحقيق تنمية شاملة و من أهم هذه الأهداف:

- تنويع و توسيع مجالات تدخل البنك كمؤسسة مصرفية شاملة؛
- تحسين العلاقات مع العملاء؛
- تحسين نوعية الخدمات؛
- الحصول على أكبر حصة من السوق؛
- تطوير العمل المصرفي قصد تحقيق مردودية أكبر[1].

المطلب الثاني: تحليل الهيكل التنظيمي لبنك BADR

يعد الهيكل التنظيمي أحد الدعامات الأساسية في تكوين أي مؤسسة، ولهذا ارتأينا البحث في مختلف مكونات الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية الذي جاء حسب القرار التنظيمي 2001/05 الصادر بتاريخ 14-03-2001 عند المديرية العامة والنمط من التنظيم العام الجديد للبنك و يتكون من:

أولا: الوكالات البنكية:

هي فروع تابعة للبنك تشرف عليها المجموعات الجهوية للاستغلال و تقوم بجميع الوظائف التي يؤديها البنك التجاري، حيث أن الهيكل التنظيمي للبنك له شكل هرمي بحيث يرتكز على شبكة من الوكالات التي تتوزع على كافة التراب الوطني للتقرب أكثر من زبائنها حيث يبلغ عددها 300 وكالة، و يشرف على هذه الوكالات الفروع التي تتولى مهمة تنظيم و تسيير الوكالة التي تقع في منظمة عملها وهي غالبا ولائية، و يبلغ عدد الفروع 33 فرعا، و يشرف على البنك الرئيسي المدير العام PDG، يساعد نائبان حيث يشكل الهيئات العليا في البنك.

- هياكل التسيير و المراقبة:

تتكون من المديرية العامة يترأسها الرئيس العام و ثلاث مدراء نواب ومسؤول تقييمي والمديريات المركزية و يتمثل دورها في:

- الحفاظ و المحافظة على فوائد المؤسسة؛
- تساهم في وضع السياسة العامة للبنك و تطبيق الإستراتيجية الموقعة من طرف مجلس الإدارة و المديرية العامة؛
- ترقية و تطوير نوعية الخدمات المقيمة للزبائن باستمرار؛

[1]BADR Infos, N28, Alger, 1999, pp 32- 33.

- تسهر على رفع المردودية الكلية للمؤسسة و تحسينها؛
- الحفاظ على صورة و مكانة البنك؛
- التعريف بالبنك داخليا و عالميا، و تطوير الاتصالات الداخلية و الخارجية باستعمال الوسائل المتطورة.

هياكل الاستغلال:

يتمثل دورها في:

- التجسيد في أرض الواقع السياسة العامة للبنك و المخطط الاستراتيجي؛
- جمع الموارد و توزيع القروض و تحصيل المستحقات من الزبائن؛
- جلب أكبر قدر ممكن من المردودية للبنك.

الهياكل الوظيفية:

تتكون من مجلس الإدارة الجمعيات و اللجان و يتمثل دورها فيما يلي:

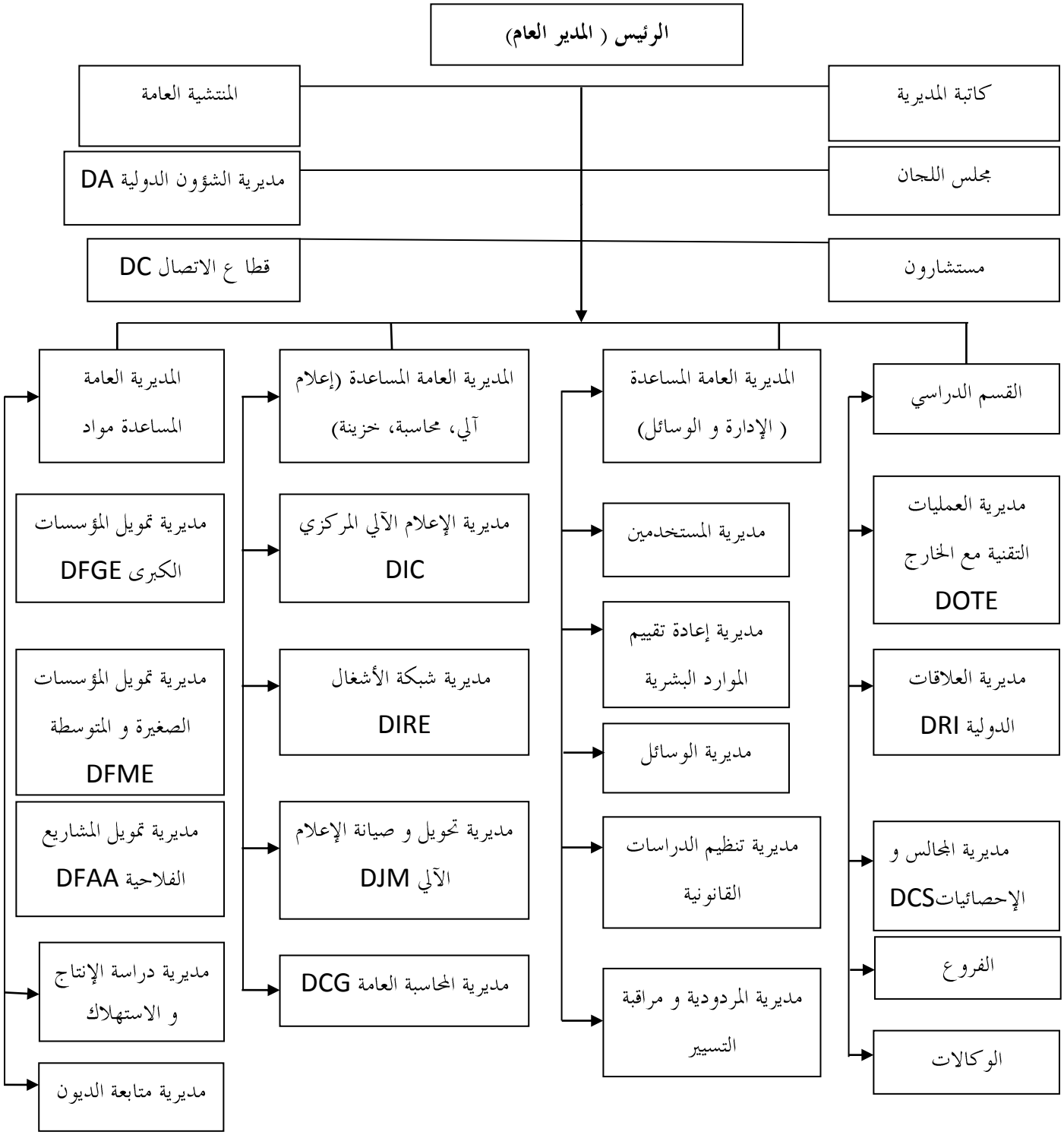
- مساعدة المديرية العامة في عدة مجالات محددة، كالدراسات و الاقتراحات؛
- الاستعانة بالمختصين للقيام بأعمالهم؛
- تقديم تقرير للمدير العام حول الأشغال التي يقوم بها.

ثانيا: الفروع:

تقوم بمهمة توجيه، تنسيق، مراقبة و متابعة جميع الوكالات البنكية التابعة له، و يبلغ عدد فروع بنك بدر 33 فرعا، كل فرع يشرف على مجموعة من الوكالات، و للإشارة فانه بموجب التنظيم الجديد الذي تبناه بنك الفلاحة و التنمية الريفية في مطلع عام 2004، تحولت هذه الفروع إلى ما يسمى بالمجموعات الجهوية للاستغلال GRE، حيث يبلغ عددها حاليا 41.

يمكن توضيح الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية في الشكل التالي:

الشكل رقم(3 – 1): الهيكل التنظيمي العام لبنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR



المصدر: وثائق داخلية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR.

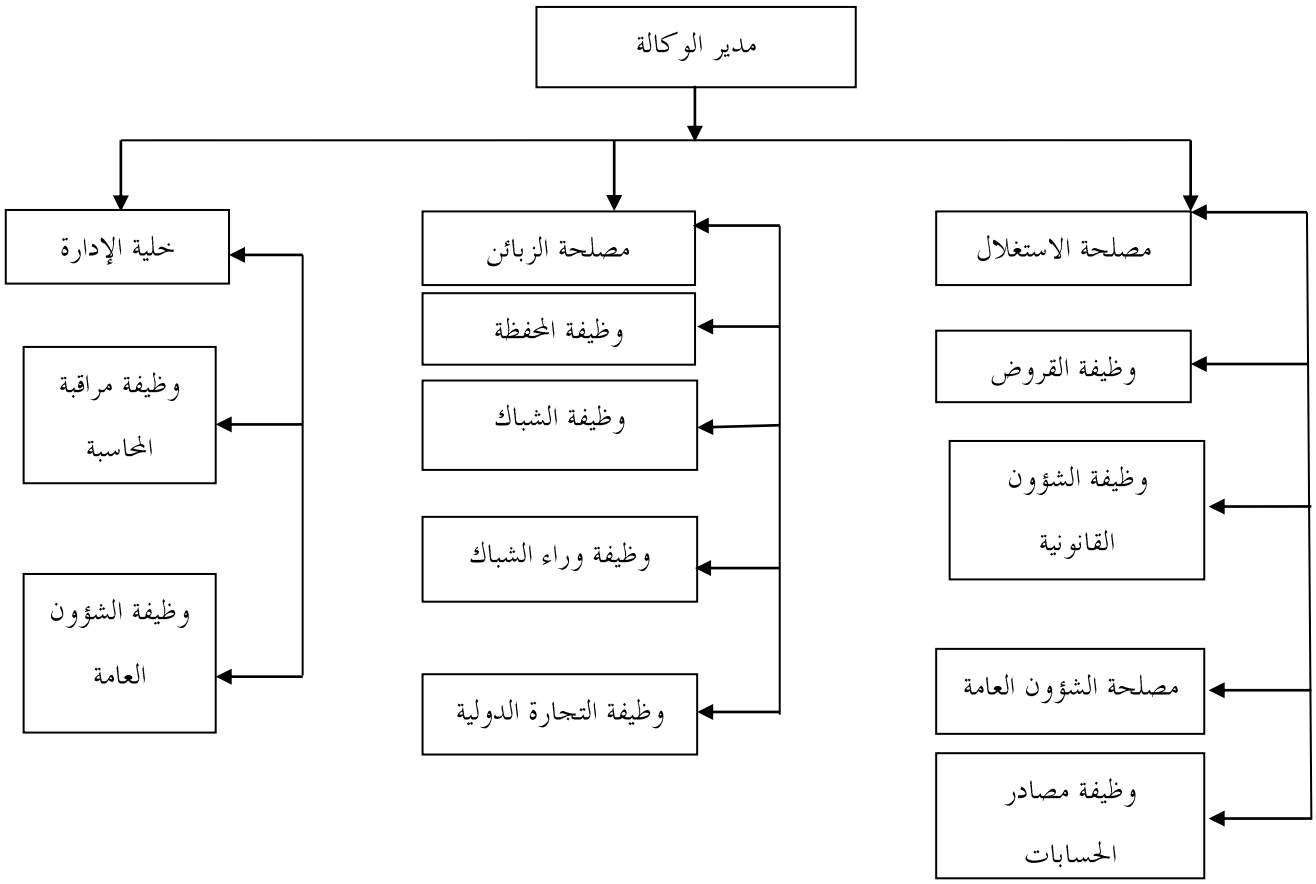
المطلب الثالث: عرض عام حول وكالة المدية وهيكله التنظيمي

تمثل الوكالة البنكية الخلية القاعدية التي يمارس من خلالها البنك نشاطه و هي الوجهة التي يقدم البنك منتجاته و يتعامل مع عملائه و يخدم مصالحهم.

وكالة المدية هي واحدة من بين الوكالات التابعة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية الموزعة على تراب الولاية و المرتبطة بالمجمع الجهوي للاستغلال لولاية المدية 026. وهي الوكالة الرئيسية إذ هي الممثل أو النائب عن الوكالات الأخرى في بعض العمليات كعمليات التجارة الخارجية، و هي التي تستحوذ على السقف الأعلى في مجال التمويل.

وكالة المدية رمزها 846 في المنظومة البنكية الجزائرية يرأسها مدير و بها مصلحتين هما الزبائن و مصلحة الاستغلال أو القروض إلى جانبها هناك الخلية الإدارية و الأمانة و الشكل التالي يوضح الهيكل التنظيمي لوكالة المدية 846 [1]:

الشكل رقم(3 - 2): الهيكل التنظيمي لوكالة المدية



المصدر: وثائق داخلية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR

[1] وثائق داخلية للبنك.

الشكل أعلاه يمثل الهيكل التنظيمي لبنك البدر وكالة المدية حيث يترأسها مدير الوكالة وتنقسم إلى مصلحتين، الأولى مصلحة الاستغلال التي بدورها تهتم بعدة وظائف منها وظيفة القروض، وظيفة الشؤون القانونية، وظيفة الشؤون العامة، كذا وظيفة الحسابات، أما المصلحة الثانية فتتمثل في مصلحة الزبائن و التي تنقسم بدورها إلى عدة وظائف نذكر منها وظيفة المحفظة، وظيفة الشباك، وظيفة وراء الشباك، وظيفة التجارة الخارجية، ووظيفة خلية الإدارة، هذه الأخيرة التي لها وظيفتين هما وظيفة مراقبة المحاسبة ووظيفة الشؤون العامة.

المبحث الثاني: دراسة قرض استثماري

سنحاول في هذا المبحث التعرف على السياسة الاقراضية التي يعتمد عليها بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بالإضافة إلى دراسة حالة من حالات الائتمان و ذلك بالتطرق إلى أهم الجوانب الأساسية لدراسة الملف.

المطلب الأول: السياسة الاقراضية لبنك BADR

لدى بنك البدر سياسة اقراضية تضمن قيامه بالدور الخاص به مع ضمان تقدمه و نموه، كذا تحقيق الأرباح باعتباره بنك تجاري.

أولا: أشكال القروض المقدمة من طرف البنك BADR

يقدم بنك الفلاحة و التنمية الريفية تشكيلة واسعة من القروض تستجيب لكل طلبات الزبائن والتي يمكن تقسيمها إلى قسمين:

1- قروض متوسطة الأجل:

تسمى أيضا بقروض الاستغلال، و هي قروض تتراوح مدتها من سنة الى خمس سنوات بين طرفين البك و المقترض، و تنقسم إلى قروض كلاسيكية، قروض مدعمة من طرف الدولة والقرض الايجاري.

القروض الكلاسيكية:

يكون هذا القرض بين الوكالة و المقترض، اذ يكون الحد الأدنى لمنح الروض بالنسبة للبنك هو أقل أو يساوي 5000000 دج، و نسبة المساهمة الشخصية 30%، أما مساهمة البنك فهي 70%، بنسبة فائدة 5025% ،في حين يقوم المقترض بتقديم المشروع مع تقديم وثائق إدارية نجد من بينها:

- دراسة تقديرية اقتصادية للمشروع؛
- تقديم طلب القرض؛
- تقديم ميزانية تقديرية للمشروع ممتدة لمدة القرض...الخ.

القروض المدعمة من طرف الدولة:

تدعم هذه القروض في ثلاث أنواع و هي: ANSEJ، CNAC، ANGEM. هذا القرض بين المقترض، البنك و الدولة، حيث تكون نسبة المساهمة 1%، 70%، 29% على الترتيب دون احتساب TVA، ز تتم إعادة القرض فيه بـ 20% للدولة.

القرض الايجاري:

مدة هذا القرض خمس سنوات على الأكثر، و هو قرض موجه خصيصا للفلاحين لاقتناء العتاد الفلاحي، و يكون بين المقترضين، البنك و الدولة، بنسبة 10%، 60% على التوالي و الباقي مقتسم بين الدولة و المقترض بـ على التوالي و الباقي مقتسم بين الدولة و المقترض بـ30% للدولة و 10 % للمقترض.

2-قروض قصيرة الأجل:

هي قروض خاصة بالفلاحين مدتها أقل من سنة و بدون فائدة، يكون بين البنك و المقترض وبضمانات مقدمة من البنك بنسبة 1% نسبة مشاركة في المشروع، و 5% كنسبة حسن تنفيذ المشروع، وهي نوعان: قرض الحمالات، قرض الرفيق.

ثانيا: الشروط الواجب توفرها في المقترض و الوثائق اللازمة لمنح القرض

1-الشروط الواجب توفرها في المقترض:

- السمعة الجيدة و الأهلية، إذ يجب أن يكون محل ثقة بدون سوابق عدلية و بالغ السن القانونية؛
- أن يكون النشاط الممول اقتصاديا يساهم في التنمية الاقتصادية؛
- أن لا يخل النشاط بالعادات و التقاليد الشائعة في المجتمع؛
- أن يكون النشاط فعلا موجها لفرص عمل جديدة؛
- الدراسات المالية للمشروع.

2-الوثائق اللازمة لمنح القرض:

- طلب خطي؛
- السجل التجاري للنشاط؛
- شهادة الأعضاء من الضرائب؛
- شهادة تثبت الوضعية إزاء الصندوق الوطني للتأمينات؛
- مجموعة الميزانيات للسنوات الثلاث الأخيرة؛
- وثيقة تثبت أسعار المعدات[1].

[1] معلومات خاصة ببنك البدر.

ثالثا: كيفية منح القروض و متابعتها من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR

1-كيفية منح القروض:

يتم منح القروض من طرف البنك كما يلي:

- اتصالات بين المقترض والمصرفي من أجل التفاوض؛
- تقديم الوثائق السابقة؛
- القيام بالدراسات التحليلية، وذلك باستعمال النسب المالية من طرف المصرفي نذكر منها:
 - نسبة التمويل = الأموال الدائمة/ الاستثمارات.
 - نسبة التمويل الذاتي = الأموال الخاصة/ مجموع الديون.
 - نسبة السيولة للأصول = أصول متداولة/ مجموع الأصول.
 - نسبة الخزينة العامة الآنية = قيم جاهزة/ مجموع ديون قصيرة الأجل.
- الزيارة الميدانية؛
- عرض الملف على لجنة القرض و التي إما تقدم حالة الرفض أو حالة القبول[1].

2-متابعة القرض من طرف البنك:

تتم متابعة القرض بالخطوات التالية:

- فتح ملف باسم الزبون الجديد؛
- وضع حد أقصى للخصم؛
- تشكيل أوراق خاصة بالخطر المباشر أو الحالة العامة للأخطار؛
- وضع البنك لمجموعة من الميكانيزمات التي تسمح بمتابعة القروض و مراقبة مدى تجاوز الحد الأقصى المسموح به؛
- تتم دراسة طلبات القروض دراسات تفصيلية لتفادي المخاطر. وكل البنوك ملزمة بتتبع اليومية التالية:

[1] معلومات خاصة ببنك البدر.

جدول رقم(3 – 1): متابعة القروض

المجالات	أجل متفق عليه	آخر أجل للتصريح
المجال 1	28 فيفري	31 ماري
المجال 2	31 أفريل	31 ماي
المجال3	30 جوان	31 جويلية
المجال 4	31 أوت	30 سبتمبر
المجال 5	30 أكتوبر	30 نوفمبر
المجال 6	31 ديسمبر	31 ديسمبر

المصدر: وثائق داخلية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR

المطلب الثاني: دراسة حالة ببنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR

أولا: الوثائق المطلوبة لمنح القرض

مكونات ملف القرض تتكون مما يلي:

- طلب خطي و يجب أن يكون مكتوب و موقع من طرف العميل و يجب أن يتم ذكر فيه: موضوع القرض، مبلغ القرض، الضمانات المقدمة [1]؛
- السجل التجاري للنشاط؛
- شهادة الإعفاء من الضرائب؛
- شهادة تثبت الوضعية إزاء الصندوق الوطني للتأمينات و شهادة الضمان الاجتماعي؛
- عقد الملكية أو الاجار؛
- وثيقة تثبت اسعار المعدات (الفواتير)؛
- بطاقة الفلاح؛
- دراسة تقنية و اقتصادية.

و يقوم البنك بدراسة الملف بعد تقديمه كاملا من طرف طالب القرض في مدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر و تتم الدراسة حول محورين : تقنية اقتصادية، دراسة الضمانات المقدمة.

[1] الملحق رقم 1.

ثانيا: الإجراءات التي يتخذها البنك لدراسة الملف

أ- **تقديم الطلب**:

في هذه المرحلة يأتي العميل بملف القرض كاملا يقدمه إلى المكلف بالزبائن للقروض الذي يقوم بدراسة الطلب و التأكد من أن طلب القرض يوافق سياسة الإقراض التي يقوم عليها البنك وذلك لتفادي المخاطر التي يمكن أن يقع فيها؛

كما يجري كذلك البنك في هذه المرحلة لقاء مع العميل و التعرف على شخصيته و قدراته المالية ورغبته في الوفاء بالتزاماته، بالإضافة إلى قيام البنك بزيارة ميدانية من اجل التأكد من صحة المعلومات الموجودة في الملف و يتم ذلك من طرف عمال البنك و مصلحة العقارات؛

و عندما يطلع البنك على كل هذا يمكنه اتخاذ قرار مبدئي، إما باستمرار دراسة الطلب أو التوقف عن ذلك مع توضيح الأسباب التي دفعته للرفض و هذا حتى يقتنع و يعترف طالب القرض بجدية البنك في معالجة ملفه.

ب- إشعار بالوصول: Accusé de réception

بعدما يقوم البنك بدراسة ملف العميل جيدا، أي بعد الفحص المبدئي و القرارات الأولية التي يتخذها البنك يقوم المكلف بالقروض بإعداد عقد ابتدائي مبررا استعدادات البنك للدخول في المفاوضات مع العميل.

ج- التفاوض:

يتم التحدث مع العميل بعد دراسة كل الجوانب المحيطة بالمشروع و التي تتمثل في: ماهية القرض أي معرفة مقدار القرض و الغرض منه، قدرته على السداد، الضمانات المقدمة؛

كذلك يقوم البنك بمعرفة ما إذا كان له دائنين آخرين و هل دفع الضرائب في الوقت المناسب و هل لديه التزامات قانونية، و كذلك التعرف على الضمانات المقدمة؛

بعد كل هذه الإجراءات يتم الموافقة على القرض.

ثالثا: إعداد العقد

1- **تقديم المشروع:** يتمثل المشروع في:

- **قرض الرفيق :**

هو قرض قصير الأجل مدته سنة، الموجه للمزارعين من اجل استغلال فلاحي و الذي نشاطه الرئيسي هو تربية الدواجن.

- **قرض استثماري:**

هو قرض متوسط المدى مدته خمس (5) سنوات موجه لاقتناء معدات نقل (شاحنة CMT) من اجل نقل البضاعة إلى السوق.

يمنح القرض لشخص طبيعي (ص) مالك و مربي الدواجن في المنطقة (و) بولاية (م) تم طلب هذا القرض في مارس 2016.

2- شروط و مدة القرض:

- **بالنسبة لقرض الرفيق:**
 - مبلغه 1.377.731.99 دج؛
 - مدته سنة (12 شهرا)؛
 - نسبة الفائدة معدومة 0 %؛
 - يتم التسديد في مدة 18 شهرا كحد أقصى.
- **بالنسبة للقرض الاستثماري:**
 - تبلغ تكلفته الإجمالية ب : 1.610.000.00 دج؛
 - يكون القرض منتجا لفوائد بنسبة ثابتة تقدر ب 6.5 %؛
 - يمنح القرض لمدة إجمالية قدرها خمس (5) سنوات؛
 - تكون مساهمة البنك بنسبة 70 % و المستثمر ب 30 % من تكلفة المشروع؛
 - يتم تسديد أقساط القرض كل ثلاثة (3) أشهر،
 - تقديم دراسة تقنية و اقتصادية مستقبلية من طرف طالب القرض لمدة خمس (5) سنوات متتالية، بحيث تتضمن هذه الدراسة حسب الحالة المدروسة ما يلي [1]:

1- **التعريف بالشركة:**

اسم الشركة، العنوان، الرقم الجبائي، النشاط، الشكل القانوني؛

2- **التعريف بالعميل:**

الاسم، اللقب، تاريخ الميلاد، العنوان، الجنسية؛

3- ملخص الاستثمار و يكون وفقا لفاتورة شكلية؛

4- **تأثيرات المشروع:**

التأثير على الصعيد الاقتصادي و الاجتماعي؛

5- دراسة السوق من حيث الكثافة السكانية بالمنطقة التي يراد إقامة المشروع بها، و كذلك ما إذا كان هذا الطلب يساعد على الحد من البطالة التي بلغت مستويات غير متوقعة؛

6- دراسة التكاليف من خلال:

[1] ملحق رقم 2.

❖ **توقعات السوق:**

و ذلك لمعرفة متطلبات السوق أي العرض و الطلب؛

❖ توقعات رقم الأعمال الذي يحسب على أساس 28 يوم في الشهر و 12 شهرا في السنة؛

❖ **توقعات رقم الأعمال خلال السنوات :**

لحساب رقم الأعمال المتوقع لمدة 5 سنوات يأخذ معامل تطور يساوي 1.10 و هو التقدير الأدنى للنمو.

7- **توقعات التكاليف من خلال دراسة:**

المخزونات، الخدمات، أجور العمال، الرسوم و الضرائب، المصاريف المالية و المصاريف الأخرى، الاهتلاكات و المؤونات؛

8- الميزانية الافتتاحية؛

9- الميزانية المتوقعة لخمس (5) سنوات؛

10- جدول حسابات النتائج المتوقع لخمس (5) سنوات؛

11- الدراسة المالية المتوقعة لخمس (5) سنوات؛

12- التدفق النقدي؛

13 - النسب و تتمثل في نسبة الملاءة المالية، نسبة السيولة الفورية، نسبة هامش الربح، معدل دوران رأسمال.

رابعا: تحديد الضمانات

يعمل البنك دائما بطلب ضمانات ذات قيمة مرتفعة عن قيمة القرض في اغلب الأحيان، وذلك لاسترجاع أمواله إذا عجز المدين عن تسديدها عند تاريخ الاستحقاق و في هذا الصدد طلب البنك الضمانات التالية:

- ✓ مساهمة شخصية؛
- ✓ التامين على القروض؛
- ✓ إمضاء سلسلة من السندات لأمر؛
- ✓ كفالة شخصية.

1- **المساهمة الشخصية:**

هي عبارة عن مساهمة من طرف طالب القرض بنسبة 30 % من قيمة القرض و حسب دراستنا فان مساهمة المستثمر تقدر ب 483.000.00 دج .

و يتم طلب هذا النوع من الضمان من طرف البنك للتأكد من جدية العميل في عمله.

2- التامين على القروض من كافة الأخطار:

بهدف استرجاع جميع حقوق البنك يضطر إلى طلب اكبر قدر من الضمانات، و لعلى إحدى الوسائل الهامة لتجنب الأخطار هي التأمينات على المنقولات التي تأخذ عنده كضمان للقرض، ففي هذا النوع من القروض يتم التامين على القرض من جميع الأخطار بحكم انه إجباري بسلطة القانون، إضافة الى انه إحدى شروط البنك، و يتم تحديد تامين الشاحنة (CMT) حتى نهاية مدة القرض و تسديده.

يلزم البنك المتعاملين بالتامين حتى يتمكن من استرداد ما أمكن في حالة تحقق الخطر.

3- إمضاء سلسلة من السندات لأمر:

السند الأمر هو صك محرر وفق شكل معين حدده القانون تضمن تعهد بان يدفع في مكان محدد مبلغا معينا من شخص يسمى " المحرر " النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الاطلاع لأمر شخص أخر اسمه المستفيد[1].

و يلجا البنك إلى هذه الضمانات في حالة إذا ما امتنع العميل عن سداد القرض أو جزء منه و بهذا يكون لدى البنك إثبات يستطيع بها اللجوء إلى القضاء.

4- كفالة شخصية:

هي نوع من الضمانات الشخصية سواء كان الشخص طبيعي أو معنوي، و الهدف منها هو الاحتياط ضد الاحتمالات السيئة التي قد تحدث في المستقبل و لا يمكن للكافل التدخل بشكل فعلي إلا إذا تحققت هذه الاحتمالات و المتمثلة في عدم تمكن الزبون من الوفاء لالتزاماته اتجاه البنك ونظرا لأهميتها كضمان شخصي ينبغي أن يعطى لها اهتمام اكبر و يجب أن تكون مكتوبة ومتضمنة طبيعة الالتزام بدقة و ووضوح و من كل الجوانب الأساسية المتمثلة في :

- ✓ أن تغطي الكفالة الصادرة مبلغ القرض و الفوائد و المصروفات المتعلقة بالقرض؛

و حسب دراستنا فان هذه الكفالة الشخصية أو الضمان متمثل في قطعة ارض بمساحة 392 م2 بالإضافة إلى سكن متكون من طابق سفلي و طابق علوي (R + 1) الذي يبلغ مساحته 300 م2 وهو في طور الانجاز و المقدر بمبلغ 9.460.000.00 دج و ذلك حسب تقرير خبرة عقارية من طرف خبير عقاري و مهندس دولة في الهندسة المدنية مختص في الشؤون العقارية و البناء محلف و معتمد لدى مجلس القضاء بالولاية (و) و التي تشمل ما يلي [2]:

- وثائق تقدم من طرف الكفيل تتمثل في عقد بيع صادر عن رئيس مجلس الشعبي البلدي لبلدية (و)؛

[1] ملحق رقم 3.
[2] ملحق رقم 4.

- المعاينة و التقويم و يتم فيها معاينة الملكية من حيث الموقع، المساحة، الحدود...الخ؛
- عملية التقويم يتم فيها التقدير النقدي للأرض ذات المساحة 392 م2 المشيد فوقها السكن كذلك القيمة التجارية للبناية (دون الأرض) مساحتها 300 م2 المشيدة فوق القطعة الأرضية مساحتها 392 م2؛
- الخلاصة و تتمثل في حساب قيمة التجارية للعقار (قطعة الأرض و البناية المشيدة عليها).

✓ اتخاذ الإجراءات اللازمة بشان المطالبة بتقييد الكفالة أو تحديدها في الوقت المناسب أخذا في الاعتبار تاريخ انتهاء صلاحيتها.

✓ المتابعة المستمرة لمركز الكفيل إلى جانب المقترض و اتخاذها عدة إجراءات إلزامية للحفاظ على حقوق البنك ضد أي اصرف من طرفهما.

خامسا: قرار لجنة الائتمان

في حالة وجود مزارع دواجن لديه خبرة في هذا المجال، فان لجنة الائتمان تقرر بالإجماع من قبل أعضائها بقبول منح القرض الاستثماري (الشاحنة CMT) بمبلغ 1.127.000.00 دج بنسبة 70 % خارج الرسم لمدة خمس (5) سنوات مع فائدة ثابتة تقدر ب 6.5 % تسدد كل ثلاثة أشهر، بما في ذلك قرض الرفيق المقدر بمبلغ 1.377.731.99 دج و ذلك وفقا للشروط المذكورة أنفا[1].

[1] ملحق رقم 5.

خاتمة الفصل:

قمنا في هذا الفصل بتقييم لبنك الفلاحة و التنمية الريفية من خلال التعريف به كبنك تجاري وعرض الهيكل التنظيمي له و تحديد السياسة الاقراضية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية و ذلك بعد دراسة ملف قرض، بحيث تطرقنا لمصلحة القرض التي تتكفل بدراسة الملفات، و تعرفنا على الإجراءات اللازمة لمنح القروض و كيفية منحها و متابعتها من طرف البنك و كذلك معرفة الاحتياطات اللازمة الذي يتخذها كضمان لإمكانية عدم التسديد، كما يشترط بنك الفلاحة و التنمية الريفية على متعامليه تقديم ضمانات حقيقية لمواجهة كل المخاطر التي تترتب على عملية الإقراض رغم أن هذه الضمانات تأتي في المقام الثاني في عملية منح الائتمان باعتبار إن البنك يولي أهمية كبيرة و خاصة على العنصر البشري و شخصيته و خبرته.

خاتمة عامة

خاتمة عامة:

تؤدي البنوك التجارية دورا هاما في عمليات التمويل و التنمية الاقتصادية من خلال توفير الأموال اللازمة، و يعتبر تحقيق المزيد من الأرباح الهدف الأساسي لإدارة أي بنك و الذي يرتبط أساسا بالتوظيف المستقبلي لأمواله بمختلف أشكالها و التي تعتبر من اخطر الوظائف التي تمارسها كون تلك الأموال التي تمنحها ليست ملكا لها بل هي أموال المودعين لديها.

من أصعب القرارات التي يواجهها البنك التجاري في عمله هي تلك المتعلقة بعملية الإقراض، حيث ينجر عن هذه العملية ما يعرف بالخطر البنكي كخطر عدم التسديد و هو من أصعب المخاطر لأجل هذا يقوم البنك بمحاولة التنبؤ بها قبل حدوثها و تحديد كل المعطيات المؤدية إلى حدوث الخطر لذا يستعمل البنك في ذلك عدة إجراءات لمجابهة المخاطر.

كل ما سبق ذكره اقتضى ضرورة تطوير إدارة تختص بالمخاطر، لذلك هنا تأتي أهمية إدارة المخاطر الذي يتمثل هدفها في التأكد من أن نشاطات البنك و عملياتها لا تتعرض لخسائر غير مقبولة، و مراقبة الأخطار و متابعتها بهدف الكشف المبكر عن أي انحرافات و تجاوز لسقوف الأخطار المحددة من قبل الإدارة العليا، و تخفيض الأخطار التي قد تتعرض لها البنوك التجارية إلى أدنى مستوى ممكن، فتطبيق إدارة المخاطر بصفة فعالة داخل البنوك التجارية يتطلب ضرورة تهيئة بيئة مساعدة و داعمة على حسن التعامل مع شتى المخاطر من خلال تجنيد كافة موارد البنك لإجراء أي تحرك اتجاه مواجهة المخاطر المحدقة بها و كذا بناء ثقافة قوية قائمة على مبدأ الشعور بالخطر والاستعداد لمجابهته.

رغم كل هذه الإجراءات التي يقوم بها البنك التجاري قبل إصداره لقراره النهائي فيما يخص منح القروض، يقوم بإجراءات أخرى وقائية، و التي تسمح له بالتقليل من المخاطر الائتمانية والتخفيف من حدتها، و من بين هذه الإجراءات لجوء البنك إلى اخذ ضمانات كافية، فالمخاطر التي تتعرض لها البنوك فرضت عليها عدم الاقتناع بالثقة فقط كأساس لمنح القروض، بل تعددت إلى طلب ضمانات لكي يكون للقرض جدوى عند منحه في البنك، باعتبار هذه الأخيرة ضمان لاسترجاع حقوقه و لو بنسبة معينة، و لكن يواجه البنك عدة صعوبات فيما يخص تقييم الضمانات والاختيار الرشيد لها، فالشيء المرهون اليوم بثمن و غدا بثمن أخر، خصوصا الأوراق المالية (أسهم وسندات) التي تتغير قيمتها بين لحظة و أخرى، و من بين هذه الصعوبات كذلك تصرفات بعض الزبائن مثل إخفاء الأصل أو ضمانات كاذبة أو تدهور و سوء تقييم الضمان، فالضمان لا يفسر القرض إنما يمثل إضافة مهمة له.

و بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR يسعى جاهدا للتكيف مع مختلف الظروف البيئية المحيطة به من خلال العمل الدائم على اكتشاف المخاطر و محاولة دراسة أي ملف قرض بشكل فعال يمكنه من تقييم و اختيار ضمانات تلائم طبيعة القرض.

من الدراسة النظرية و التطبيقية لهذا الموضوع توصلنا في النهاية إلى جملة النتائج التالية والتي تمثل خلاصة هذه الدراسة.

نتائج اختبار الفرضيات:

➢ إن البنوك التجارية هي البنوك التي تتلقى الودائع من أصحاب الفائض المالي، و تقوم بتقديمها لأصحاب العجز المالي، فهي في هذه الحالة تعتبر وسيط مالي بين الطرفين، فتقوم بتقديم الفوائد للطرف الأول شرط تلقيها لفوائد اكبر من الطرف الثاني، و هذا ما يضفي عليها الطابع التجاري، ويجعلها محققة للأرباح و كذا تضمن استمراريتها و بالتالي تحقق الهدف المرجو، بحيث تواجه البنوك جملة مخاطر يمكن أن تقضي عليها، و هو ما يبين صحة الفرضية الأولى.

➢ إدارة المخاطر هي عبارة عن منهج علمي للتعامل مع مختلف الأخطار من خلال القدرة على كشف مسبباتها، تم تحديد طبيعتها و نوعها، بعدها يتم تقييمها و تحليلها بناءا على عدة طرق ليتم في الأخير معالجتها و السيطرة عليها، و هذا ما يبين عدم صحة الفرضية الثانية.

➢ الضمانات البنكية هي من المحطات الأساسية و احد الشروط الجوهرية التي يبنى على أساسها قرار رفض أو قبول منح القرض، و غالبا ما تطالب البنوك بضمانات تفوق قيمة القرض المطلوب بهدف التغطية الجيدة للقرض و استرجاع حقوقه و هو ما يثبت صحة الفرضية الثالثة.

النتائج العامة للدراسة:

✓ يلعب النظام البنكي دورا أساسيا نظرا لما يقوم به في سبيل توفير الظروف الملائمة التي تسمح للاقتصاد بالتطور في ظل انفتاح داخلي واسع على اقتصاد السوق.

✓ يعتبر الائتمان المصرفي في معظم البنوك الجزء الأكبر من نشاطها فمن الطبيعي أن يتم الاهتمام بدرجة كبيرة بمخاطر الائتمان من قبل المصارف باعتباره عنصرا ملازما للقرض، لا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاؤه بصفة نهائية أو استبعاد إمكانية حدوثه.

✓ للتقليل من النتائج السلبية للمخاطر ينبغي تطبيق مبدأ الحيطة و الحذر الذي يعد الأساس الذي بني عليه مبدأ إدارة المخاطر، و الذي يعتبر بمثابة عملية يتم من خلالها التحديد و القياس و المتابعة و المراقبة للمخاطر التي يواجهها المصرف.

✓ تواجه البنوك عدة مخاطر عند القيام بعملية منح الائتمان لذا تقوم باتخاذ إجراءات عديدة من اجل استرداد أموالها من بينها اشتراط ضمانات مختلفة.

أما من الناحية التطبيقية فتوصلنا إلى جملة النتائج التالية :

✓ المدة التي يستغرقها البنك في دراسة ملفات القروض طويلة، و للإجابة على طلبات زبائنه يستغرق مدة اكبر.

✓ يولي البنك أهمية كبيرة للعنصر البشري، إذ يحاول التعرف على شخصية و خبرة المقترض ومدى رغبة هذا الأخير في الوفاء بالتزاماته.

✓ ضعف النظام المعلوماتي الذي يعتمد عليه البنك في الحصول على المعلومات المتعلقة بزبائنه، والتي تسمح له بإصدار القرارات السليمة لمنح القروض، و الكشف المبكر عن حالات عدم الدفع الممكنة.

✓ يشترط البنك أنواع عديدة و متنوعة من الضمانات في عملية منح الائتمان و ذلك تفاديا للأخطار و التي من أهمها خطر عدم التسديد.

التوصيات و الاقتراحات:

استنادا إلى نتائج الدراسة و أخذا بعين الاعتبار موضوع الدراسة يمكن عرض بعض الاقتراحات و التوصيات بصدد هذا الموضوع و التي نوجزها فيما يلي :

- الدراسة الجيدة سواء كانت موضوعية أو ذاتية للزبون الطالب للقرض و ذلك لمعرفة ظروفه وإمكانياته و درجة الثقة بينه و بين البنك.
- ضرورة تزويد البنوك بالإطارات ذات تكوين و كفاءات عالية و محاولة رفع و ترقية مستويات مستخدميها بواسطة برامج تدريبية مستمرة، و هذا لكي يتمكن الأعوان من القيام بالدراسة الجيدة والتشخيص الدقيق لملفات القرض قبل اتخاذ قرار منح القرض.
- على البنك اعتماد رقابة محكمة على الأعوان المكلفين بدراسة ملفات المقترضين و محاربة التحيز بين الأفراد.
- ضرورة العمل على إنشاء شبكة أو قاعدة معلومات ما بين المصارف و فروعها و بين المصارف فيما بينها و مع البنك المركزي لتتمكن من معرفة الأوضاع المالية للمقترض.
- تبني سياسة واضحة فيما يخص اختيار و انتقاء الضمانات المطلوبة و متابعتها.
- إدخال نضام معلوماتي متطور الذي يساهم في توفير المعلومات اللازمة حول طالبي القرض ويقوم بالمتابعة المستمرة للقروض الممنوحة و اتخاذ الإجراءات الملائمة لكل حالات عدم السداد المحتملة.

أفاق البحث:

في الأخير لا ندعي بأننا قمنا بالإلمام بجميع جوانب الموضوع، فكل وعاء يضيق بما وضع فيه إلا وعاء العلم فانه يتسع، فمن النقاط التي تستدعي التوضيح :

- أكثر الطرق نجاعة في الوقاية من مخاطر القروض البنكية.
- التقنيات الكمية لتوقع الخطر و تحليله.

قائمة المراجع

أ- الكتب:

1-محمود يونس، عبد النعيم مبارك، كمال أمين الوصال، اقتصاديات: نقود و بنوك و أسواق مالية، الدار الجامعية، بدون طبعة، مصر، 2004.

2-أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة المخاطر و التامين، دار حامد للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2007.

3-طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر " أفراد، إدارة، شركات، بنوك، مخاطر الائتمان والاستثمار و المشتقات و أسعار الصرف "، دار الجامعية، مصر، 2008.

4-أبو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية " عمليات، تقنيات، تطبيقات "، بدون دار للنشر، بدون طبعة، الجزائر، 2000.

5-محمود محمد عبد ربه، دراسة في محاسبة التكاليف، الدار الجامعية، بدون طبعة، مصر، 2000.

6-عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ احمد جودة، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 1999.

7-سمير جميل حسين الفتلاوي، العقود التجارية الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2001.

8-إبراهيم إسماعيل إبراهيم، الضمان التجاري في الأوراق التجارية، دراسة قانونية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، بدون طبعة، مصر، 1999.

9-شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك،بدون دار للنشر، بدون طبعة، الجزائر، 2008.

10- محمود حسين الوادي، حسن محمود سمحان، سهيل احمد سمحان، النقود و المصارف، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،الأردن، 2010،.

11- خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، الأردن، 2000.

12- منير إبراهيم هندى، إدارة البنوك التجارية : مدخل اتخاذ القرارات، المكتب العربي الحديث للتوزيع، الطبعة الثالثة، مصر، 2010.

13- محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، بدون دار للنشر، بدون طبعة، مصر، 2005.

14- فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، الأردن، 2003.

15- سامر بطرس جلدة، النقود و البنوك، دار البداية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009.

16- محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2006.

17- محمد فتحي البديوي، إدارة البنوك، المكتبة الأكاديمية للنشر، الطبعة الأولى، مصر، 2012.

18- عبد القادر خليل، مبادئ الاقتصاد النقدي و المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الجزائر، 2012.
19- طلعت اسعد عبد الحميد، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة، مكتبة مؤسسة الأهرام، بدون طبعة، مصر، 1998.
20- صادق راشد الشمري، إدارة المصارف الواقع و التطبيقات العلمية، دار صنعة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009.
21- سامر بطرس جلدة، البنوك التجارية و التسويق المصرفي، دار أسامة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009.
22- محمد صالح الحناوي، السيدة عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية، الدار الجامعية، بدون طبعة، مصر، 1998.
23- عاطف جابر طه عبد الرحيم، تنظيم و إدارة البنوك : مدخل وصفي تحليلي، الدار الجامعية، بدون طبعة، مصر، 2007.
24- سيد محمد جاد الرب و آخرون، إدارة المنشات المالية، بدون دار للنشر، بدون طبعة، 2002.
25- عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، بدون طبعة، مصر، 2002.
26- محمد إبراهيم عبد الرحيم، اقتصاديات النقود و البنوك، دار التعليم الجامعي، بدون طبعة، مصر، 2014.
27- جميل صالح الزندانين، أساسيات في الجهاز المالي، دار وائل للطباعة و النشر، طبعة الأولى، الأردن، 1999.
28- زياد رمضان، محفوظ احمد جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2003.
29- أسامة كامل، عبد الغني حامد، النقود و البنوك، مؤسسة لورد العالمية للشؤون الجامعية، بدون طبعة، البحرين، 2006.
30- ناظم محمد الشيمري، النقود و المصارف، مديرية دار الكتاب للطباعة و النشر، بدون طبعة، العراق، بدون سنة.
31- محمود سحنون، الاقتصاد النقدي و المصرفي، دار بهاء الدين، بدون طبعة، الجزائر، 2003.
32- محمد السيد سرايا، المحاسبة في المنشات المالية (بنوك تجارية و شركات التامين)، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، مصر، 2008.
33- زيدان رمضان، محفوظ احمد جودة، إدارة البنوك، دار وائل للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2005.
34- عقيل جاسم عبد الله، النقود و المصارف، الجامعة المفتوحة، بدون طبعة، ليبيا، 1994.
35- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، 2008.

36- صبحي تادرس قريصة، النقود و البنوك، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بدون طبعة، لبنان، 1984.
37- ناظم محمد نوري الشمري، النقود و المصارف و النظرية النقدية، دار زهران للنشر والتوزيع، بدون طبعة، الأردن، 1999.
38- مصطفى كمال طه، عمليات البنوك، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، مصر، 2005.
39- عبد الحميد الشواربي، محمد عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية و القانونية، منشاة المعارف للنشر، بدون طبعة، مصر، 2002.
40- عادل عبد الفضيل، الائتمان و المداينات في البنوك الإسلامية ، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2007.
41- حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي و التحليل الائتماني، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع،، الطبعة الأولى، الأردن، 2002.
42- حسن احمد غلاب، المحاسبة في البنوك التجارية، مكتبة عين شمس، بدون طبعة، مصر، 1993.
43- خليل الهندي، أنطوان الناشف، العمليات المصرفية و السوق المالية، المؤسسة الحديثة للكتاب، الجزء الثاني، لبنان، 2000.
44- خليل الهندي، أنطوان الناشف، العمليات المصرفية و السوق المالية، المؤسسة الحديثة للكتاب، الجزء الثاني، لبنان، 2000.
45- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2003.
46- سمير الخطيب، قياس إدارة المخاطر بالبنوك، منشاة المعارف، بدون طبعة، مصر، 2005.
47- احمد بوراس، تمويل المنشات الاقتصادية، دار العلوم للنشر و التوزيع، بدون طبعة، الجزائر، بدون سنة.
48- سمير محمد عبد الغزيز، التأجير التمويلي و مداخله المالية المحاسبية، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، الطبعة الأولى، مصر، 2001.
49- مصطفى رشيد شيحة، النقود و المصارف و الائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة، مصر، 1999.
50- طارق طه، إدارة البنوك و نظم المعلومات المصرفية، دون دار للنشر، بدون طبعة، مصر، 2000.
51- احمد غنيم، صناعة القرار الائتماني و التمويل في إطار الإستراتجية الشاملة للبنك، مطبعة المستقبل، الطبعة الثانية، مصر، بدون سنة.
52- فريد راغب النجار، إدارة الائتمان و القروض المصرفية المتعثرة، مؤسسة شباب الجامعة، بدون طبعة، مصر، 2000.

ب- أطروحات و المذكرات

- أطروحات دكتوراه:

1- حياة النجار، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل " دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية "، أطروحة دكتوراه، الجزائر، 2014.

2-محمد عبد الحميد عبد الحي، استخدام الهندسة المالية في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه، سوريا، 2014.

- **مذكرات:**

1-بلبالي عبد الرحيم، إدارة المخاطر البنكية و أثرها على كفاءة و فعالية القطاع المصرفي " دراسة حالة المؤسسات المالية الجزائرية "، مذكرة ماجستير، غير منشورة، الجزائر، بدون سنة.

2-عبدلي لطيفة، دور و مكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية " دراسة حالة مؤسسة الاسمنت و مشتقاته "، مذكرة ماجستير، غير منشورة، الجزائر، 2012.

3-خضراوي نعيمة، إدارة المخاطر البنكية دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية و الإسلامية " حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية و بنك البركة الجزائري " مذكرة ماجستير، غير منشورة، الجزائر، 2009.

4-قطاف عبد القادر، تقنيات تغطية المخاطر الائتمانية في المؤسسات المالية المصرفية، مذكرة ماجستير، غير منشورة، الجزائر، 2011.

5-قاسيمي أسيا، تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك " حالة القرض الشعبي الجزائري "، مذكرة ماجستير، غر منشورة، الجزائر، 2009.

6-موسى ولد الشيخ، البنوك التجارية و دورها في التنمية الاقتصادية (دراسة حالة موريتانيا)، مذكرة ماجستير، غير منشورة، الجزائر، 2004.

7-عبد الواحد غرادة، ضوابط منح الائتمان بالبنوك التجارية حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR، مذكرة الماجستير، غر منشورة، الجزائر، 2004.

ج- الملتقيات و المجلات:

- **الملتقيات:**

1-زيدان محمد، حبار عبد الرزاق، تطور الدور الرقابي للبنك المركزي في ادارة المخاطر المصرفية " حالة بنك الجزائر "، مداخلة، الجزائر.

2-رقية شرون، إدارة المخاطر في البنوك التجارية و مؤشرات قياسها، مداخلة، الجزائر.

3-حسين بلعجوز، إدارة المخاطر البنكية و التحكم فيها، بحث مقدم للملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية، الجزائر.

4-محمد البشير مبيرك، محمود نعمان، إدارة المحافظة الأوراق المالية في البنوك التجارية، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول إستراتجية إدارة المخاطر في المؤسسات، الجزائر، 2008.

5-بغدود راضية، صبايحي نوال، دور التدقيق الداخلي في تفعيل إدارة المخاطر المصرفية، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول إدارة المخاطر المالية و انعكاساتها على اقتصاديات دول العالم، الجزائر.

6-بوعشة مبارك، إدارة المخاطر البنكية (مع إشارة خاصة بالجزائر)، مداخلة، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، الجزائر.

7-جداييني ميمي، جداييني سامية، دور الحوكمة في إدارة المخاطر في المصارف، مداخلة، الجزائر.

8- يحيوش حسين، تسيير مخاطر القروض " حالة القرض الشعبي الجزائري "، مداخلة مقدمة في إطار المؤتمر الدولي السابع بجامعة الزيتونة حول : إدارة المخاطر في إطار اقتصاد المعرفة، جامعة منتوري، أيام 17 – 19 افريل، قسنطينة، الجزائر، 2007.
9- مفتاح صالح، معارفي فريدة، إدارة المخاطر الائتمانية و تسييرها في البنوك الجزائرية، مداخلة، الجزائر.
10- كمال رزيق، فريد كورتل، تسيير المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السابع حول إدارة المخاطر و اقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الأردن، 2007.
11- بن داودية وهيبة، الضمانات البنكية و دورها في الحد من المخاطر البنكية، مداخلة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر.
12- كمال رزيق، فريد كورتل، إدارة مخاطر القروض الاستثمارية في البنوك التجارية الجزائرية، ورقة بحثية مقدمة الى المؤتمر العلمي السنوي الخامس، جامعة فيلادلفيا الأردنية، المنعقد في الفترة 4 – 5 جويلية، 2007.
13- رقية جبار، الكفالة البنكية كضمان في الصفقات العمومية، المداخلة السادسة و العشرون، الجزائر.
14- السنوسي محمد الزوام، مختار محمد إبراهيم، إدارة مخاطر الائتمان المصرفي في ضل الأزمة المالية العالمية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السابع حول تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منضمات الأعمال : التحديات – الفرص – الأفاق، جامعة الزرقاء الخاصة، ليبيا يومي 10 – 11 نوفمبر 2009.
15- فريد كورتل، الطيب داودي، لبجيري نصيرة، إدارة المخاطر على القروض المصرفية (إشارة لحالة بنوك الجزائرية)، مداخلة، الجزائر.

- المجلات:

1- وهيبة عبد الرحيم، وسائل الدفع التقليدية في الجزائر " الوضعية و الأفاق "، مجلة الباحث، العدد 09، المركز الجامعي، الجزائر، 2011.
2- مجلة بنك الفلاحة و التنمية الريفية " تقرير النشاط ".

د- القوانين و المراسيم:

1- القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم، الأمر رقم 75 – 58، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975.
2- القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم، الأمر رقم 75 – 59، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975.
3- القانون رقم 10/90، المتعلق بالنقد و القرض، المؤرخ في 14 افريل 1990، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 27، العدد 16، بتاريخ 18 افريل 1990.
4- النظام رقم 09-04، المؤرخ في 23 جويلية 2009، يتضمن مخطط الحسابات البنكية و القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 46، العدد 76، بتاريخ 29 ديسمبر 2009.

5- النظام 09-05، المؤرخ في 18 أكتوبر، يتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك و المؤسسات المالية و نشرها، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 46، العدد 76، بتاريخ 29 ديسمبر 2009.

6- القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008، يحدد قواعد التقييم و المحاسبة و محتوى الكشوف المالية وعرضها و كذا مدونة الحسابات و قواعد سيرها، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 46، العدد 19، بتاريخ 25 مارس 2009.

7- المرسوم 82- 106، المؤرخ في 13 مارس 1982، المتعلق بإنشاء بنك الفلاحة و التنمية الريفية، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 11، بتاريخ 16 مارس 1982.

ه- مواقع الانترنت:

1- مجلة الابتسامة، مفهوم الضمانات البنكية،

.http://www.ibtesamh.com/showthread-t_394348.html

2- - مجلة القانون و الأعمال، الضمانات البنكية،

http://www.droitetentreprise.org/web/?p=708

3- صالح محمد القرا، الضمانات البنكية، مدونة العلوم المالية و الإدارية – محاسبة – تدقيق حسابات – إدارة – اقتصاد،

https://sqarra.wordpress.com/lg/

4- احمد السيد كردي، البنوك التجارية، مدونة،

،http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=3348

5- بحث كامل حول البنوك التجارية و تطورها،

http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/156276

و- مراجع أخرى:

1- الجمعية العلمية " نادي الدراسات الاقتصادية "، الضمانات البنكية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، ملحقة الخروبة الطابق الأول، الجزائر.

2- شعبان فرج، العمليات المصرفية و إدارة المخاطر، دروس موجهة لطلبة الماستر، تخصص النقود و المالية، اقتصاديات المالية و البنوك، الجزائر، 2014.

3- وثائق داخلية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR.

4- مصلحة القروض.

5- BADR info, N2, Alger, Mars 2002.

6- BADR, Financement de la mise en valeur des terres et création de nouvelles exploitations, décision réglementaire N, 2011/14, Alger.